وقف السيد احمد بن عواد على طلبة العلم بمصر والسيد
الشيخ بدر الدين القرافي المالكي حسبما علمت ذلك وحكمه بذلك كاتبه
عمر في ثاني عشر جمادى الآخرة سنة
[illegible]

خ
٧٧٥

ع
٥٧ ٢٤

بعلوف
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي الحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الحمد لله ذي الجلال والإكرام ذي الفضل والطول والمنن العظام الذي هدانا إلى الإسلام
وأسبغ علينا جزيل نعمه والطائف الجسام وكرم الآدميين وفضلهم على غيرهم
من الأنام ودعاهم برحمته وإحسانه إلى دار السلام وأمرهم بما شرعه لهم من حج بيته الحرام
ويسر ذلك على تكرر الدهور والأعوام وفرض حجه على من استطاع إليه سبيلا من الناس
حتى الأغنياء والطعام أحمده أبلغ الحمد وأكمله وأعظمه وأتمه وأشمله وأشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له إقرارا بوحدانيته واعترافا بالجلالة وعظمته وحمد لله وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله المصطفى من خليقته والمختار من بريته صلى الله عليه وزاده فضلا وشرفا لديه أما
بعد فإن الحج أحد أركان الدين ومن أعظم الطاعات لرب العالمين وهو شعار أنبياء الله تعالى
وسائر عباده الصالحين صلوات الله عليهم أجمعين ومن أهم الأمور بيان أحكامه والفضل هنا بكله
وأقسامه وذكر مهماته ومعضلاته وواجباته وآدابه ومسنوناته ودقائقه ولواحقه
وظواهره ودقائقه وبيان الحرم ومكة والمسجد والكعبة وما يتعلق بها من الأحكام وما
يمتاز به عن سائر بلاد الإسلام وقد جمعت هذا الكتاب مستوعبا لجميع مقاصدها مستوفيا لكل ما
يحتاج إليه من أصولها وفروعها ومقاصدها وضمنته من النفائس ما لا ينبغي لطالب الحج أن يفوته
معرفته ولا تخرب عنه غريبة ولم أقتصر فيه على ما يحتاج إليه في الغالب بل ذكرت فيه أيضا كل ما
تدعوا إليه حاجة الطالب بحيث لا يخفى عليه شيء من أمر المناسك في معظم الأوقات ولا يحتاج
إلى سؤال أحد عن شيء من ذلك في أكثر الحادثات وقصدت أن يستغني به صاحبه عن استفتاء غيره
عما قد يحتاج إليه وأرجو أن لا يقع له شيء من المسائل إلا وجده فيه منصوصا عليه وأحذف الأدلة
في معظمه إيثارا للاختصار وخوفا من الإملال بالإكثار وأحرص على إيضاح العبارة والإيجاز بها
بحيث يفهمها العامي ولا يستبشعها الفقيه لتعم فائدته وينتفع به القاصر والنبيه وقد صنف
الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في المناسك كتابا نفيسا وقد ذكرت مقاصده في هذا الكتاب
وزدت مثله أو أكثر من النفائس التي لا يستغنى عن معرفتها من له اعتناء من الطلاب وعلى الله اعتمادي
وإليه تفويضي واستنادي وهذا الكتاب يشتمل على ثمانية أبواب الباب الأول في آداب السفر وفي آخره
فصل فيما يتعلق بوجوب الحج الباب الثاني في الإحرام ومحرماته وواجباته ومسنوناته الباب الثالث
في دخول مكة زادها الله شرفا وما يتعلق به وفيه ثمانية فصول وهو معظم الكتاب وفي آخره بيان
أركان الحج وواجباته وسننه … الباب الرابع في العمرة الباب الخامس في المقام بمكة وطواف
الوداع وفيه جمل مستكثرات مما يتعلق بمكة والحرم والكعبة والمسجد وأحكامها الباب السادس
في زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بالمدينة الباب السابع فيما يجب على من ترك من حجه
مأمورا أو ارتكب محظورا وفيه نفائس كثيرة الباب الثامن في حج الصبي والعبد ومن في معناهما
وبعده فصل فيما … جمعته من سفره وفصل في الولاية على الحجيج وبيان ما يجوز للمتولي فعله
وما لا يجوز … وفيه نفائس وفصل في آداب تستحب في كل وقت

حسبنا الكتاب … وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل … في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة
والحج وصوم رمضان وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال العلماء الرفث اسم لكل لغو
وخنا وفجور وزور ويجوز بغير حق والفسوق الخروج عن طاعة الله تعالى وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء
إلا الجنة والأصح أن الحج المبرور هو الذي لا يخالطه مأثم وقيل المقبول ومن علامات القبول أن يرجع
خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي والأحاديث في فضل الحج كثيرة مشهورة في الصحيح وغيرها وفيما أشرنا
إليه كفاية فلنشرع الآن في أبواب الكتاب ومقاصده مستعينا بالله سائلا من الله التوفيق
والهداية والصيانة والرعاية بسم الله الرحمن الرحيم الباب الأول في آداب سفره وفيه مسائل الأولى الباب الأول
يستحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجه في هذا الوقت ويجب على من استشير أن يبذل
له النصيحة ويتخلى من الهوى وحظوظ النفس وما يتوهمه مانعا من أمور الدنيا فإن المستشار مؤتمن
والدين النصيحة الثانية إذا عزم على الحج فينبغي أن يستخير الله تعالى وهذه الاستخارة لا تعود إلى نفس الحج فإنه
خير لا شك فيه وإنما تعود إلى وقته من أراد الاستخارة يصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يقول
اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر
وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن ذهابي إلى الحج في هذا العام خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره ثم بارك لي فيه اللهم وإن كنت تعلم أنه شر لي في
ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم رضني به ويستحب أن يقرأ في هذه الصلاة بعد الفاتحة في الركعة الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله أحد ثم ليمض بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره الثالثة إذا استقر عزمه بدأ بالتوبة من جميع
المعاصي والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق ويقضي ما أمكنه من ديونه ويرد الودائع ويستحل كل من بينه وبينه
معاملة في شيء أو مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه من
ديونه ويترك لأهله ومن يلزمه نفقته نفقتهم إلى حين رجوعه وإن كان عليه دين حال وهو موسر
فلصاحب الدين منعه من الخروج وحبسه وإن كان معسرا فليس له مطالبته وله السفر بغير رضاه وكذا إن كان
الدين مؤجلا فله السفر بغير رضاه ولكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكل من يقضيه عند حلوله الرابعة يجتهد في
إرضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته وإن كانت زوجة استرضت زوجها وأقاربها ويستحب للزوج
أن يحج بها فإن منعه أحد الوالدين نظر إن منعه من حج الإسلام لم يلتفت إلى منعه بل له الإحرام به وإن
كره الوالد لأنه عاص بمنعه وإذا أحرم به لم يكن للوالد تحليله وإن منعه من حج التطوع لم يجز له الإحرام بغير
إذنه فإن أحرم فله تحليله على الأصح وأما الزوجة فللزوج منعها من حج التطوع فإن أحرمت به بغير إذنه فله
تحليلها وله أيضا منعها من حج الإسلام على الأظهر لأنه حقه على الفور والحج على التراخي وإن أحرمت به فله
تحليلها على الأظهر وإن كانت مطلقة حبسها للعدة وليس له التحليل إلا … حجتها فيرجعها ثم يحللها وحيث

فلما تخلو عنها فمعناه يأمرها بذبح شاة ينوي بها الحلال ويقصر من راسها ثلاث شعرات فصاعدا فان استغنى عن
التحلل فللزوج وطؤها والاثم عليها لتقصيرها الحابسة ليحرص على ان تكون نفقته حلالا خالصة من الشبهة
فان خالف وحج بما فيه شبهة او بمال مغصوب صح حجه في ظاهر الحكم ولكنه ليس حجا مبرورا ويبعد قبوله
هذا مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف وقال احمد بن حنبل رحمه الله لا يجزئه
الحج بمال حرام السادس يستحب ان يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين وليكن زاده طيبا لقول الله
تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون والمراد بالطيب هنا الجيد وبالخبيث الخسيس الرديء ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون اقرب الى
القبول السابع يستحب ترك المماكسة فيما يشتريه لاسباب حجه وكذا كل شيء يتقرب به الى الله تعالى كذا
قاله الامام الجليل ابو الفتح جابر بن بلبان الشافعي وغيره من العلماء الاماثل ويستحب ان لا يشارك غيره في الزاد
والراحلة والنفقة لان ترك المشاركة اسلم له فانه يمتنع بسببها من التصرف في وجوه الخير والصدقة
ولو اذن له شريكه لم يوثق باستمرار رضاه فان شارك جاز ويستحب ان يقتصر على دون حقه واما
اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه يوما يوما فحسن ولا باس باكل بعضهم اكثر من بعض اذا وثق بان
اصحابه لا يكرهون ذلك وان لم يثق فلا يزيد على قدر حصته وليس هذا من باب الربا في شيء فقد ثبتت الاحاديث
في خلط الصحابة رضي الله عنهم ازوادهم الثامن يستحب ان يحج راكبا لا ماشيا والركوب في
الحج افضل من المشي على المذهب الصحيح وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حج راكبا وكانت راحلته زاملته ويستحب الحج على الرحل والقتب دون المحامل والهوادج لما ذكرناه
من الحديث الصحيح ولانه اشبه بالتواضع ولا يليق بالحاج غير التواضع في جميع هيئاته واحواله
في جميع سفره وسواء فيهما ذكرنا الركوب للذكر للتجرد او استئجاره وينبغي اذا اكترى ان يظهر للجمال
جميع ما يريد حمله من قليل وكثير ويستحب ... وان كان يشق عليه ركوب الرحل لعذر كضعف
او علة في بدنه او نحو ذلك فلا باس بالمحمل بل هو في هذا الحال مستحب وان كان يشق عليه الرحل والقتب
لرياسته او ارتفاع منزلته في نفسه او علمه او شرفه او وجاهته او ثروته او ترفه ومروءته او نحو ذلك
من مقاصد اهل الدنيا لم يكن ذلك عذرا في ترك السنة في اختيار الرحل والقتب فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجل من هذا الجاهل مقدارا لكنه والله اعلم ويكره ركوب الجلالة وهي الناقة او البعير
الذي ياكل العذرة للحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في
الابل ان يركب عليها التاسع يجب عليه اذا اراد الحج ان يتعلم كيفيته وهذا فرض عين اذ لا تصح العبادة
ممن لا يعرفها ويستحب ان يستصحب معه كتابا واضحا في المناسك جامعا لمقاصدها وان يديم مطالعته ويكررها
في جميع طريقه لتصير محققة عنده ومن اخل بهذا خفنا عليه ان يرجع بغير حج لاخلاله بشرط من شروطه
او ركن او نحو ذلك وربما قلد كثير من الناس بعض عوام مكة وتوهم انهم يعرفون المناسك فاغتر بهم
وذلك خطا فاحش الحادي عشر ينبغي ان يطلب له رفيقا موافقا راغبا في الخير كارها للشر
ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وان تيسر مع هذا كونه من العلماء فليتمسك به فانه يعينه على مبار الحج
ومكارم الاخلاق ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرا على المسافرين من مساوئ الاخلاق والضجر والجنب

بعض العلما

بعض العلماء ان يكون من الاجانب لا من الاصدقاء والاقارب وهذا فيه نظر بل الاختيار ان القريب
او الصديق الموثوق به اولى فانه اعون له على مهماته وارفق عليه في اموره ثم ينبغي له ان يحرص
على رضا رفيقه في جميع طريقه ويحتمل كل واحد صاحبه ويرى لصاحبه عليه فضلا وحرمة ولا
يرى ذلك لنفسه ويصبر على ما يقع منه في بعض الاحيان من جفاء ونحوه فان حصل بينهما خصام
دائم او تكدرت حالهما وعجز عن اصلاح الحال استحب لهما تعجيل المفارقة ليستقر امرهما ولم
يحرمهما من يبعدهما الله عن القبول ويشرح لقومهما مناسكهما ويذهب عنهما الحقد وسوء
الظن والكلام في العرض وغير ذلك من التقاطع الذي يحصل لهما الثاني عشر يستحب ان يكون
بريئا فارغا من مال التجارة ذاهبا وراجعا فان ذلك يشغل القلب فان اتجر لم يؤثر ذلك في
صحة حجه ويجب عليه تصحيح الاخلاص في حجه وان يريد به وجه الله تعالى قال الله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وثبت في الحديث المجمع على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما الاعمال بالنيات وينبغي ان يحج حجة الاسلام وان اراد الحج ان يحج متبرعا متمحضا للعبادة ولو
حج مستاجرا جاز لكن فاتته الفضيلة ولو حج عن غيره متبرعا كان اعظم
لاجره ولو حج عنه باجرة فكل الافضل الا ان الامر منه وهو من اطيب المكاسب فانه يحصل
لغيره هذه العبادة العظيمة ويحصل له حضور تلك المشاهد الشريفة ... من فضله الثالث عشر
يستحب ان يكون سفره يوم الخميس فقد ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قلما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الا يوم الخميس فان فاته فيوم الاثنين الذي فيه هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة ويستحب ان يكون باكرا للحديث عن صخر الغامدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك
لامتي في بكورها وكان اذا بعث جيشا او سرية بعثهم من اول النهار وكان صخر تاجرا وكان يبعث تجارته
اول النهار فاثرى وكثر ماله رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن الرابع عشر يستحب اذا
اراد الخروج من منزله ان يصلي ركعتين يقرا في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما
عندهم حين يريد سفرا ويستحب ان يقرا بعد سلامه اية الكرسي ولايلاف قريش فقد جاء فيهما اثار للسلف
مع ما علم من بركة القران في كل شيء وفي كل وقت ثم يدعو بحضور قلب واخلاص بما تيسر من امور
الاخرة والدنيا ويسال الله تعالى الاعانة والتوفيق في سفره وغيره من اموره فاذا نهض من جلوسه
قال ما رويناه عن انس رضي الله عنه اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم له
اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي الخامس عشر يستحب ان يودع اهله وجيرانه واصدقاءه وان يودعوه
ويقول كل واحد لصاحبه استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر لك
ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت السادس عشر السنة اذا اراد الخروج من بيته ان يقول ما صح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرج من بيته اللهم اني اعوذ بك من ان اضل او اضل
او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله

ان يغادر ذلك

غنية البيت
عند ارادة السفر

يقال له هديت وكفيت ووقيت ويستحب هذا الدعاء لكل خارج من بيته ويستحب له ان يتصدق بشيء عند خروجه
وكذا بين يدي كل حاجة يريدها السابعة عشرة اذا خرج واراد الركوب استحب ان يقول بسم الله فاذا استوى
على دابته قال الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول
الحمد لله ثلاث مرات ثم يقول الله اكبر ثلاث مرات ثم يقول سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت للحديث الصحيح في ذلك كله ويستحب ان يضم اليه اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر
والخليفة في الاهل والمال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
في الاهل والمال للحديث الصحيح في ذلك الثامنة عشرة يستحب اكثار السير في الليل لحديث انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ويستحب ان يريح دابته بالنزول
عنها غدوة وعشية وعند عقبة ويجتنب النوم على ظهرها ويحرم عليه ان يحملها فوق طاقتها
وان يجيعها من غير ضرورة فان حملها الجمال فوق طاقتها لزم المنع الامتناع من ذلك ولا باس
بالارتداف على الدابة اذا اطاقت فقد جاءت الاحاديث المشهورة في ذلك ولا يقف على ظهر الدابة
الا لحاجة واذا وقف لشغل يطول ينبغي ان ينزل الى الارض فاذا اراد السير ركب الا ان يكون له عذر
فيعفو ودليل النهي والحديث مشهور في النهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر وفي الصحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته وهذا لحاجة كما ذكرنا التاسعة عشرة ينبغي ان يجتنب الشبع المفرط
والزينة والترفه والتنعم والتبسط في الوان الاطعمة فان الحاج اشعث اغبر وينبغي ان
يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفقة والسائل وغيرهم ويجتنب المخاصمة والمخاشنة
ومزاحمة الناس في الطرق وموارد الماء اذا امكنه ذلك ويصون لسانه من الشتم والغيبة ولعنة
الدواب وجميع الالفاظ القبيحة وليلاحظ قوله صلى الله عليه وسلم من حج ولم يرفث ولم يفسق
رجع كيوم ولدته امه ويرفق بالسائل والضعيف ولا ينهر احدا منهم ولا يوبخه على خروجه بلا
زاد وراحلة بل يواسيه بما تيسر فان لم يفعل رده ردا جميلا ودعا له بالاعانة العشرون
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر وقال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة
ركب ينبغي ان يسير مع الناس ولا ينفرد بطريق ولا يركب [illegible] الطريق فانه يخاف الآفات
بسبب ذلك واذا ترافق اثنان فاكثر ينبغي ان يؤمروا اعلمهم افضلهم واجودهم رأيا
ثم لا يخالفوه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة
فليؤمروا احدهم رواه ابو داود باسناد حسن الحادية والعشرون يكره ان يستصحب كلبا وجرسا
لحديث ام المؤمنين ام حبيبة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العير التي فيها الجرس
لا تصحبها الملائكة رواه ابو داود باسناد حسن وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس حديث صحيح رواه مسلم وفي الحديث في سنن ابي داود وغيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزمار الشيطان قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح فان وقع شيء من
ذلك من جهة غيره ولم يستطع ازالته فليقل اللهم اني ابرأ اليك مما فعله هؤلاء فلا تحرمني

صحبة ملائكتك

4

صحبة ملائكتك وبركتهم الثانية والعشرون السنة اذا علا على شرف من الارض كبر واذا هبط واديا
او نحوه سبح ويكره المبالغة برفع الصوت في هذا التكبير والتسبيح للحديث الصحيح في النهي عنه
الثالثة والعشرون يستحب اذا اشرف على قرية او منزل ان يقول اللهم اني اسألك خيرها وخير اهلها
وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها الرابعة والعشرون السنة اذا نزل
منزلا ان يقول ما رواه مسلم في صحيحه عن خولة بنت حكيم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من
منزله ذلك ويستحب ان يسبح في حال حط الرحال لما رويناه عن انس رضي الله عنه قال كنا اذا نزلنا
سبحنا حتى نحط الرحال ويكره النزول في قارعة الطريق لحديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تعرسوا
على الطريق فانه مأوى الهوام بالليل الخامسة والعشرون السنة اذا جن عليه الليل ان يقول
ما رويناه في سنن ابي داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر
فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك
وشر ما يدب عليك اعوذ بك من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما
بلغ ولد قلت المراد بالاسود الشخص قال اهل اللغة كل شخص يقال له اسود قال الامام ابو سليمان
الخطابي ساكن البلد هم الجن والبلد الارض التي هي مأوى الحيوان وان لم يكن فيها بناء قال
ويحتمل ان المراد بالوالد ابليس وما ولد الشياطين السادسة والعشرون اذا خاف قوما او شخصا
او غيره قال ما رويناه بالاسناد الصحيح في سنن ابي داود والنسائي وغيرهما عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ
بك من شرورهم ويستحب ان يكثر من دعاء الكرب هنا وفي كل موطن وهو ما ثبت في صحيحي البخاري
ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم
الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وفي كتاب
الترمذي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث قال
الحاكم اسناده صحيح السابعة والعشرون يستحب له الدعاء (?) في السفر فيها احاديث وآثار قد جمعتها
في كتاب الاذكار [illegible] ذكرت منها هنا اطرافا مختصرة منها اذا استصعبت دابته فليقرأ
في اذنها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون واذا
انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا مرتين او ثلاثا ويستحب الحداء للسرعة في المسير وتنشيط
بلغ الدواب والنفوس وترويحها وتسهيل السير وفيه احاديث صحيحة كثيرة واذا ركب سفينة قال بسم الله
مجراها ومرساها ان ربي لغفور رحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة
الى قوله الثامنة والعشرون يستحب له الاكثار من الدعاء في جميع سفره لنفسه ولوالديه واحبابه
وولاة المسلمين وسائر المسلمين بالمهمات الدينية والدنيوية للحديث الصحيح في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة
الوالد على ولده ليس في رواية ابي داود على ولده التاسعة والعشرون يستحب له المداومة على الطهارة والنوم

على الطهارة حد ما بيناكد الاسر به الحافظة على الصلاة في اوقاتها المشروعة وله ان يقصر ويجمع وله ترك القصر
والجمع وله فعل احدهما وترك الاخر لكن الافضل ان يقصر وان لا يجمع ليخرج من خلاف العلماء في ذلك فان ابا حنيفة
وغيره رحمهم الله قالوا القصر واجب والجمع حرام الا في عرفة والمزدلفة واذا اراد القصر فلا بد من نية
القصر عند الاحرام بالصلاة وانما يجوز القصر في الظهر والعصر والعشاء فيصلي كل واحدة ركعتين ولو فاتته صلاة
مقصورة فقضاها في سفره فالاولى ان يقصرها فانه ان قصرها جاز على الاصح واذا اراد الجمع
فانما يجوز بين الظهر والعصر في وقت احداهما وبين المغرب والعشاء في وقت احداهما فلو شاء قدم
الثانية الى الاولى وان شاء اخر الاولى الى وقت الثانية والافضل ان كان نازلا في وقت الاولى
ان يقدم الثانية وان كان سائرا في وقت الاولى اخرها واذا اراد الجمع في وقت الاولى فله ثلاث
شروط ان يبدأ بالاولى وان ينوي الجمع قبل فراغه منها والافضل ان يكون النية عند الاحرام
بها وان لا يفرق بين الصلاتين بصلاة سنة ولا غيرها فان فقد احد هذه الشروط بطل الجمع ووجب
ان يصلي الثانية في وقتها ولا يفرق بين الصلاتين بنحو الكلام اليسير دون الطويل وان فرق بالتيمم
بان تيمم للاولى وسلم منها ثم تيمم للثانية وشرع فيها من غير تأخير جاز على المذهب الصحيح وان
اراد الجمع في وقت الثانية وجب عليه ان ينوي تأخير الاولى الى الثانية للجمع ويكون محل النية
بعد دخول وقت الاولى وله تأخيرها للنية ما دام من وقت الاولى زمان يسعها فان لم ينوه
حتى خرج الوقت اثم وصارت قضاء ولا يشترط فعلهما في التقديم ويستحب ان يبدأ بالاولى وان لا يفرق بينهما
فان خالف بدأ بالثانية وفرق جاز على الاصح بخلاف ما سبق في الجمع في وقت الاولى فصل
اذا جمع في وقت الاولى اذن لها ثم اقام لكل واحدة منهما وان جمع في وقت الثانية فكذلك على
الاصح وعلى قول لا يؤذن وعلى قول ان رجا حضور جماعة اذن والا فلا فصل
ويستحب صلاة الجماعة في السفر والاكثار من الدعاء كما في الحضر فصل والسنن الراتبة مع الفرائض
في السفر كهي في الحضر فيصلي قبل الظهر والعصر ركعتين او اربعا سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر
ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر فصل للمسافر المسافة التي يشترط فيها القصر المسح على الخف ثلاثة ايام ولياليهن ابتداؤها من حين يحدث بعد لبس ولا يجوز الا على
خف ساتر لمحل الفرض من رجليه وهو القدم بالكعبين من اسفله ومن الجوانب ولا يشترط ستره من فوق
الكعبين ولا يجزئ اذا حصل الستر المشروط لو كان يرى الكعبان من فوق ولا يجوز المسح الا ان يلبس
على طهارة كاملة وله ان يصلي بالمسح الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم تنقض المدة ولا
يجوز المسح في غسل الجنابة ونحوها من الاغسال الواجبة والمسنونة فان اجنب او حاضت
المرأة في اثناء المدة وجب نزعه واستئناف اللبس على طهارة فلو غسل رجليه في الخف عن
جنابته ومسح صلاته لكن لا يجوز له المسح حتى يستأنف اللبس على طهارة وصفة المسح المختار
ان يمسح اعلاه واسفله فان اقتصر على جزء يسير من اعلاه اجزاه وان اقتصر على اسفله
او حرفه لم يجزئه على الاصح وسواء مسح بيده او بعود او خرقة او غيرها فكله جائز
ولو قطر الماء عليه او وضع يده عليه ولم يمرها او غسله اجزاه على الاصح لكن لا يكره الغسل

واذا القصر

لله اذ ظهرت من جلده في محل الفرض خلع الخف لم ينقض فان كان محدثا استأنف الوضوء
وان كان على طهارة غسل رجليه خلافا لمن قال يستأنف اللبس على تلك الطهارة ان شاء وان كان
على طهارة مسح فينبغي ان يستأنف الوضوء فان اقتصر على غسل القدمين جاز على الاصح
والاحوط ان يستأنف الوضوء وانما ذكرت هذا الفصل في مسح الخف لانه مما
يحتاج اليه المسافر لموضع ما الطهارة وتجديدها ومسائل الباب كثيرة لكن
هذا شرحت الى مقاصدها فصل يجوز التنفل في السفر طويلا كان او قصيرا
على الراحلة وماشيا الى الجهة التي يتوجه ويستقبل الماشي القبلة عند الاحرام
والركوع والسجود ولا يشترط استقبالها في غير ذلك للراكب لكن يشترط ان لا
يستقبل غير جهة مقصده الا القبلة ويشترط ان يركع ويسجد على الارض والراكب
المتمكن من توجيه الدابة الى القبلة يلزمه الاستقبال عند الاحرام الى الصلاة لا غير فان لم
يتمكن بان كانت مقطورة او صعبة لم يشترط الاستقبال في شيء الا ان يكون في هودج يتمكن
فيه من استقبال القبلة فيشترط استقبالها هذا حكم النوافل اما الفرائض فلا يجوز الى
غير القبلة بحال ولا يجوز ان يصليها ماشيا وان كان مستقبلا ولا يصح من الراكب الخل
بالقيام او الركوع او السجود وغيرها فان اتى بهذه الاركان واستقبل القبلة فان كان
في هودج او سرير او نحوها على دابة وهي واقفة غير سائرة صحت صلاته على المذهب الصحيح
الذي ذهب اليه اكثر اصحابنا ومنهم من قال لا يصح وبه قطع امام الحرمين فان كانت
الدابة سائرة لم تصح الفريضة على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي والجماهير رحمهم الله
وقيل تصح وتصح الفريضة في السفينة الجارية وفي الزورق والمشدود على الساحل بلا
خلاف والاصح انها تصح ايضا في السرير الذي يحمله رجال وفي الارجوحة المشدودة في
الزورق الجاري للعقيم مثل العقد ونحوه هذا كله اذا لم يكن ضرورة قال اصحابنا فان خاف
انقطاعا عن رفقته لو نزل للفريضة او خاف على نفسه او ماله فله ان يصلي الفريضة على الراحلة
ويجب الاعادة وحكم المنذورة والجنازة حكم المكتوبة فرع اذا صلى النافلة على دابة
عليها سرج او نحوه لم يلزمه وضع الجبهة على عرف الدابة ولا على السرج والقتب في الركوع
والسجود بل يكفيه ان ينحني للركوع والسجود الى الطاقة ويكون سجوده اخفض من ركوعه
ويجب التمييز بينهما اذا تمكن ولا يجب ان يبلغ غاية وسعه من الانحناء ويشترط ان يكون
ما يلاقي بدن المصلي وثيابه من السرج ونحوه طاهرا ولو بالت الدابة او وطئت
نجاسة او كان على السرج نجاسة فسترها وصلى عليها لم يضر وكذا لو وطئ الماشي
نجاسة على الاصح او في المصلي ما شاء نجاسة يابسة فلا شيء عليه ولا يكلف التحفظ والاحتياط
في المشي ويشترط الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها فلو ركض الدابة للحاجة جاز ولو
اجراها بلا عذر او ما شيا فعدا بلا عذر بطلت على الاصح ويشترط للمتنفل راكبا
وماشيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل في خلال الصلاة اشترط اتمامها الى القبلة

متمكنا وينزل ان كان راكبا ولو مر يقويه مختارا فله اتمام الصلاة راكبا وحينئذ قلنا يجب النزول
فلو امكنه الاستقبال واتمام الاركان عليها وهي واقفة جاز ولو انحرف المصلي ماشيا عن جهة مقصده
او حرف دابته عنها فان كان الى جهة القبلة لم يضره وان كان الى غيرها عمدا لم تصح صلاته وان
كان ناسيا او غالطا يظن انها طريقه فان عاد الى جهته على قرب لم تبطل وان عاد بعد طول بطلت
على الاصح وان انحرف بجماح الدابة فالاصح انه ان عاد على قرب لم تبطل وان طال بطلت فرع اذا لم يقدر
على يقين القبلة فان وجد من يخبره بالقبلة عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر سوا
فيه الرجل والمراة والعبد ولا يعتمد الكافر ولا الفاسق ولا الصبي وان كان مراهقا وسوا في
وجوب العمل بالخبر من هو من اهل الاجتهاد وغيره فان لم يجد من يخبره فان كان يقدر على الاجتهاد
لزمه واستقبل ما ظنه قبلة ولا يصح الاجتهاد الا بادلة القبلة وهي كثيرة اقواها القطب واضعفها
الريح ولا يجوز لهذا القادر التقليد فان فعل لزمه القضا وان اصاب القبلة لانه عاص مفرط فان
ضاق الوقت صلى كيف كان ولزمه الاعادة ولو خفيت الدلايل على المجتهد لغيم او ظلمة او تعارض
الادلة فالاصح انه لا يقلد بل يصلي كيف كان ويعيد اما اذا لم يقدر على الاجتهاد لعجزه عن تعلم ادلة
العلم كالاعمى والبصير الذي لا يعرف الادلة فيجب عليه تقليد مكلف مسلم عدل عارف بادلة القبلة
سوا فيه الرجل والمراة والحر والعبد والتقليد قبول قول المستند الى الاجتهاد ولو اختلف عليه
اجتهاد رجلين قلد من شا منهما والاولى الاوثق الاعلم اما القادر على تعلم الادلة فهو كالعالم
بها فلا يجوز له التقليد فان قلد قضا لتقصيره ولو صلى ثم تيقن الخطا في القبلة لزمه الاعادة
على الاصح ولو ظن الخطا لم يلزمه الاعادة حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات فلا اعادة
عليه والله اعلم فصل اذا عدم الما لزمه طلبه فان لم يجده تيمم ولو وجده وهو محتاج اليه
لعطشه او عطش رفيقه او دابته او حيوان محترم تيمم ولم يتوضا سوا في ذلك العطش في
يومه او فيما بعده قبل وصوله الى ما اخر قال اصحابنا ويحرم عليه الوضو في هذه الحال لان حرمة
النفس اكد ولا بدل للشرب وللوضو بدل وهذه المسلة مما ينبغي حفظها واشاعتها فان كثيرين
من الحجاج وغيرهم يخطيون فيها فيتوضا احدهم مع علمه بحاجة الناس الى الشرب وهذا الوضو حرام
لا شك فيه والغسل عن الجنابة وعن الحيض وغيرهما كالوضو فيما ذكرنا ومن خيل له نفسه ان
الوضو في هذا الحال فضيلة فهو جاهل بل الخطا وانما فضيلة الوضو اذا لم يكن هناك محتاج
للشرب وسوا كان المحتاج للعطش رفيقه المخالط له او واحدا من القافلة والركب ولو امتنع
صاحب الما من بذله وهو غير محتاج اليه للعطش وهناك مضطر اليه للعطش كان للمضطر اخذه
قهرا وله ان يقاتله عليه فان قتل احدهما كان صاحب الما مهدر الدم لا قصاص فيه ولا دية ولا
كفارة وكان المضطر مضمونا بالقصاص او الدية او الكفارة ولو احتاج الما اليه لعطش نفسه صاحبها
كان مقدما على غيره ولو احتاج اليه الاجنبي للوضو وكان المالك مستغنيا عنه لم يلزمه بذله ولا
يجوز للاجنبي اخذه قهرا لانه يمكنه التيمم واعلم انه مهما احتاج اليه لعطش نفسه او رفقته او حيوان
محترم في ثاني الحال قبل وصولهم الى ما اخر فله التيمم ويصلي ولا يعيد ولو لم يجد الما

ووجده

ووجده يباع بثمن المثل وهو واجد للثمن فاضلا عما يحتاج اليه في سفره ذاهبا وراجعا لزمه شراوه
وان كان يباع باكثر من ثمن المثل لم يلزمه شراوه سوا قلت الزيادة او كثرت لكن يستحب شراوه وثمن
المثل هو قيمته في ذلك الموضع في تلك الحال فصل واذا لم يجد الما وجب عليه طلبه ممن يعلمه عنده
هبة او ثمن فان وهب له لزمه قبوله وان بعث من يطلب له كفاه عن الطلب بنفسه ولو وجد بعض
ما يكفيه لزمه استعماله على الاصح ثم يتيمم للباقي فصل ولا يجوز التيمم الا بتراب طاهر مطلق
له غبار يعلق بالعضو فان تيمم بتراب مخلوط برمل جاز وان تيمم برمل محض او تراب مخلوط بجص
او نحوه لم يصح وينبغي للمسافر ان يستصحب معه ترابا في خرقة ونحوها ليتيمم به اذا لم يجد في
ارضه ترابا فصل والتيمم مسح الوجه واليدين الى المرفقين بضربتين واكثر والسنة ان لا
يزيد على ضربتين وسوا تيمم على الجنابة او عن الحدث الاصغر فصفته ما ذكرنا فصل ولا يصح التيمم
لفريضة الا بعد دخول وقتها وكذا النافلة الراتبة على الاصح ولا يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضة
وله ان يصلي معها ما شا من النوافل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وخارج الوقت فصل اذا صلى
بالتيمم لعدم الما الذي يجب استعماله لم يلزمه اعادة الصلاة سوا كان سفره طويلا او قصيرا ولو وجد
الما بعد الصلاة في الوقت او في اثنا الصلاة صحت صلاته ولا اعادة عليه فصل اذا لم يجد ما ولا ترابا
صلى على حسب حاله الفريضة وحدها ولزمه اعادة الصلاة بالما او التراب واذا خاف من استعمال الما
تلف النفس لمرض وجراحة او نحوهما او تلف عضو او فوات منفعة عضو او زيادة المرض او كثرة
الالم او حصول شين فاحش على عضو ظاهر تيمم وصلى ولا اعادة فصل مما تعم به البلوى ويحتاج الى
معرفته سالك طريق الحج حكم من يموت معهم وهذا باب واسع جدا او قد جمعت فيه في كتب الفقه
بحمد الله تعالى ما يتقارب مجلدا فاشير هنا الى نبذ منه لابد للحاج من معرفتها فاذا مات واحد في الركب
والقافلة وجب على الذين علموا موته غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فان تركوا واحدا من هذه
الامور مع القدرة اثموا كلهم وان فعلها بعضهم سقط الحرج عن الباقين ولا اثم على من لم يعلم
بحال واذا لم يجدوا الما يممه في وجهه ويديه كفنوه ثم تيمموا وصلوا عليه ولا يصح تيممهم حتى ييمموه
لانه لا يصح التيمم الا بعد دخول وقت الصلاة ولا يدخل وقت الصلاة على الميت الا بعد غسله او تيممه
واقل الكفن ثوب ساتر لجميع البدن على المذهب الصحيح وقيل يكفي ستر العورة واكمله ثلاثة اثواب للرجل
وخمسة للمراة ويجوز التكفين في جميع انواع الثياب الا الحرير فلا يجوز تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين
المراة فيه لكن يكره فان كان الميت رجلا محرما لم يكفن في المخيط ولا يغطى راسه ولا يقرب الطيب وان
كانت امراة لم يغط وجهها بشي ويجوز تكفينها بالمخيط ويجب ستر راسها وجميع بدنها ما سوى الوجه
واما الصلاة عليه فيسقط فرضها بصلاة واحد على المذهب المختار وهو الاظهر من نصوص الشافعي
رضي الله عنه وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة ويجوز جماعة وفرادى ولا يسقط فرضها
بفعل النسا ولا الصبيان مع وجود الرجال على المذهب المختار واما الدفن فاقله حفرة تمنعه من السباع
ومن ظهور رايحته واذا تعذر بعض هذه الامور فعلوا الممكن منها فصل ومما يتاكد الوصية
به انه ينبغي ان يحرص على فعل المعروف في طريقه فيسقي الما عند الحاجة اليه اذا امكنه ويحمل المنقطع

اذا تيسر له لان افضل الصدقة ما دفع ضرورة او حاجة ويترجح فعل الصدقة والمعروف في طريق
مكة باربعة امور احدها ان الحاجة فيه اشد الثاني انه لا يلتجأ اليه الثالث مجاهدة النفس لتسخيها
بالنفقة مع الحاجة الرابع انه اعانة لقاصدي بيت الله تعالى فصل مختصر جدا فيما يتعلق بوجوب
الحج لا يجب الحج في العمر الا مرة واحدة الا ان ينذر والناس اربعة اقسام قسم يصح له الحج وقسم يصح منه بالمباشرة
وقسم يقع له عن حجة الاسلام وقسم يجب عليه فاما القسم الاول وهو الصحة المطلقة فشرطها الاسلام
فقط فلا يصح حج كافر ولا يشترط التكليف بل يصح احرام الولي عن الصبي الذي لا يميز وعن المجنون واما
صحة المباشرة فشرطها الاسلام والتمييز فلا يصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز ويصح من المميز
والعبد واما وقوعه عن حجة الاسلام فشروطه اربعة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية فلو تكلف
الفقير الحج وقع عن الاسلام واما وجوب حجة الاسلام فله خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والاستطاعة فرع الاستطاعة نوعان استطاعة مباشرة بنفسه واستطاعة تحصيله بغيره
فالاولى تتعلق بخمسة امور الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فصاعدا والزاد وامن الطريق وصحة
البدن وامكان السير ويشترط الراحلة وان كان قادرا على المشي لكن الافضل للقادر ان يحج ويشترط
راحلة لا يجد مشقة شديدة معها فان احتاج الى محمل او كنيسة على البعير اشترط القدرة عليه
ويشترط في القدرة على الراحلة بثمن المثل او اجرة المثل فاضلا عما يحتاج اليه ويشترط في الزاد ما يكفيه لذهابه
ورجوعه فاضلا عن ما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه وفاضلا
عن مسكن وخادم يحتاج اليهما وعن قضاء دين يكون عليه حالا كان او مؤجلا ويشترط امنه في
ثلاثة اشياء النفس والمال والبضع فلا يجب على المراة حتى تأمن على نفسها بزوج او محرم او نسوة
ثقات واما ركوب البحر فان كان الغالب منه السلامة وجب والا فلا ويشترط وجود الزاد والماء في
المواضع التي جرت العادة بحملهما منها ووجود العلف على حسب العادة واما البدن فيشترط فيه
قوة يستمسك بها على الراحلة بغير مشقة شديدة والمحرم يغلبه كغيره وكذا الاعمى الذي يجد قائدا
واما امكان السير فان يجد هذه الامور ويبقى زمن يمكنه الذهاب فيه الى الحج على السير المعتاد واما استطاعة
التحصيل فهو ان يعجز عن الحج بنفسه بموت او كبر او زمانة او مرض لا يرجى زواله او هرم بحيث لا
يستطيع الثبوت على الراحلة الا بمشقة شديدة وهذا العاجز الحي يسمى معضوبا بالعين المهملة والضاد
المعجمة فيجب الاستنابة عن الميت اذا كان قد استطاع في حياته ولم يحج هذا اذا كان له تركة والا فلا يجب
على الوارث ويجوز للوارث والاجنبي الحج عنه سواء اوصى به ام لا واما المعضوب فلا يصح الحج عنه بغير
اذنه ويلزمه الاستنابة ان وجد مالا يستاجر به من يحج عنه فاضلا عن حاجاته يوم الاستئجار خاصة
سواء وجد اجرة راكب او ماش بشرط ان يرضى باجرة المثل فان لم يجد المال ووجد من يتبرع بالحج عنه من
اولاده واولاد اولاده الذكور والاناث لزمه استنابته بشرط ان يكون الولد حج عن نفسه ويوثق
به وهو غير معضوب ولو بذل الاخ والاجنبي الطاعة فهما كالولد على الاصح ولو بذل الولد او غيره المال
لم يلزمه قبوله على الاصح ويجوز الاستنابة في حج التطوع للميت والمعضوب على الاصح ولو استناب المعضوب
فحج عنه ثم زال العضب وشفي لم يجزئه على الاصح بل عليه ان يحج فرع اذا وجدت شرائط وجوب

الحج

الحج وجب على التراخي فله التأخير ما لم يخش العضب فان خشيه حرم عليه التأخير على الاصح هذا مذهبنا
وقال مالك وابو حنيفة واحمد والمزني يجب على الفور ثم عندنا اذا اخر فمات تبينا انه مات عاصيا على الاصح
لتفريطه ومن فوائد موته عاصيا انه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه
ويحكم بعصيانه من السنة الاخيرة من سني الامكان فرع من وجب عليه حجة الاسلام لا يصح منه غيرها قبلها
فلو اجتمع عليه حجة الاسلام وقضاء ونذر قدم حجة الاسلام ثم القضاء ثم النذر ولو احرم بغيرها وقع
عنها لا عما نوى ومن عليه قضاء او نذر لا يحج عن غيره فلو احرم عن غيره وقع عن نفسه عما عليه ولو استناب
المعضوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الاسلام وقع عن الاسلام ولو استاجر شخصين يحجان عنه في سنة
واحدة اجزاه وفروع هذا الباب كثيرة وفيما اشرنا اليه تنبيه على ما بقي والله اعلم الباب الثاني
في الاحرام فصل في مواقيت الحج له ميقاتان زماني ومكاني اما الزماني فهو شوال وذو القعدة وعشر ليالي من
ذي الحجة اخرها طلوع الفجر يوم العيد فلا ينعقد الاحرام بالحج في غير هذه المدة فان احرم به في غيرها
لم ينعقد حجا وانعقد عمرة ولا تجزئه عن عمرة الاسلام وقيل لا تكون عمرة بل يتحلل بعمل عمرة وقيل لا ينعقد
الحج في ليلة العيد بل حكمها حكم غير اشهر الحج ولو احرم في غير اشهر الحج احراما مطلقا انعقد عمرة اما
الميقات المكاني فالناس فيه قسمان احدهما من هو بمكة مكيا كان او غريبا مقيما فيها فميقاته بالحج نفس مكة وقيل مكة
وسائر الحرم والصحيح هو الاول وله ان يحرم من جميع بقاع مكة وفي الافضل قولان للشافعي رحمه الله الصحيح
منهما ان يحرم من باب داره والثاني من المسجد قريبا من البيت ويستحب ان يكون احرام المقيم بمكة يوم التروية
وهو الثامن من ذي الحجة وسواء اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج مفردا ام اراد القران بين الحج والعمرة
فميقاته ما ذكرنا وقيل ان اراد القران لزمه ان ينشئ الاحرام من ادنى الحل كما لو اراد العمرة وحدها والصحيح
ما قدمناه القسم الثاني الافقي وهو غير المقيم بمكة ومواقيتهم خمسة احدها ذو الحليفة ميقات من توجه
من المدينة وهو من المدينة على ستة اميال وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل الثاني الجحفة ميقات
المتوجهين من الشام على طريق تبوك والمتوجهين من مصر والمغرب وهي قرية على نحو ثلاث مراحل من مكة
او اكثر الثالث قرن باسكان الراء ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز
ومن نجد اليمن فان نجد اليمن ميقاتهم ميقات نجد الحجاز الخامس ذات عرق ميقات المتوجهين من المشرق
كخراسان والعراق وهذه الثلاثة بين كل واحد منها وبين مكة مرحلتان والافضل في حق اهل العراق
والمشرق ان يحرموا من العقيق وهو واد يقرب ذات عرق ابعد منها واعيان هذه المواقيت لا تشترط
بل ما يحاذيها في معناها والافضل في كل ميقات منها ان يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو احرم من الطرف الاخر
جاز لانه احرم منه وهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر بها من غير اهلها ممن يريد حجا او عمرة كالشامي
يمر بميقات اهل المدينة ويجوز ان يحرم قبل وصوله الميقات من دويرة اهله ومن غيرها وفي الافضل قولان
الصحيح انه يحرم من الميقات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني من دويرة اهله اما من مسكنه بين
الميقات ومكة فميقاته القرية التي يسكنها او الحلة التي ينزلها البدوي ويستحب ان يحرم من طرفها الابعد
من مكة ويحرم من الاقرب ومن سلك البحر او طريقا ليس فيه شيء من المواقيت الخمسة احرم اذا حاذى اقرب
المواقيت اليه فان لم يحاذ شيئا منها احرم على مرحلتين من مكة فان اشتبه عليه الامر تحرى وطريق الاحتياط

لا يخفى فـــرع اذا انتهى الانسان الى الميقات وهو يريد حجا او عمرة لزمه ان يحرم منه فان جاوزه غير
محرم عصى ولزمه ان يعود اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر فان كان له عذر كخوف الطريق او الانقطاع
عن الرفقة او ضيق الوقت احرم ومضى في نسكه ولزمه دم اذا لم يعد فان عاد الى الميقات قبل الاحرام
فاحرم منه او بعد الاحرام ودخول مكة قبل ان يطوف او يفعل شيا من انواع النسك سقط عنه الدم
وان عاد بعد فعل نسك لم يسقط الدم وسوا في لزوم الدم من جاوز عامدا او جاهلا او ناسيا
او معذورا بغير ذلك وانما يفترقون في الاثم فلا اثم على الناسي والجاهل ويأثم العامد فصـــل في
اداب الاحرام وفيه مسايل احداها السنة ان يغتسل قبل الاحرام غسلا ينوي به غسل الاحرام
وهو مستحب لكل من يصح منه الاحرام حتى الحايض والنفسا جميع اعمال الحج الا الطواف وركعتيه فان عجز
المحرم عن الما تيمم وان وجد ما لا يكفيه للغسل توضا به ثم تيمم فان ترك الغسل مع امكانه كره ذلك وصح
احرامه ويستحب للحاج الغسل في عشرة مواضع للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة
بعد الصبح يوم النحر ولطواف الافاضة والحلق وثلاثة اغسال لرمي جمار التشريق ولطواف الوداع ويستوي
في استحبابها الرجل والمراة والحايض ومن اراد الحج فحكمه ما سبق المسـالة الثانية يستحب ان يستكمل
التنظيف بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار ونحوها ولو حلق الابط بدل النتف او
نتف العانة فلا باس الثالثــة يغسل راسه بسدر او خطمي او نحوه ويستحب ان يلبد يصبغ او خطمي او
غاسول او نحوه الرابعــة يتجرد عن الملبوس الذي يحرم على المحرم لبسه ويلبس ازارا ورداء والافضل
ان يكونا ابيضين جديدين نظيفين ويكره المصبوغ ويلبس نعلين ثم يتطيب والاولى ان يقتصر على
تطييب بدنه دون ثيابه وان يكون بالمسك والافضل ان يخلطه بما الورد ونحوه ليذهب جرمه ويجوز
بما يبقى جرمه وله استدامه لبس ما بقي جرمه بعد الاحرام على المذهب الصحيح ولو انتقل الطيب بعد الاحرام
من موضع الى موضع بالعرق ونحوه لم يضر ولا فدية عليه على الاصح وقيل عليه الفدية ان تركه بعد
انتقاله ولو نقله بيده او نزع الثوب المطيب ثم لبسه لزمه الفدية على الاصح وسوا فيما ذكرناه من الطيب
الرجل والمراة ويستحب للمراة ان تخضب يديها بالحنا الى الكوعين قبل الاحرام وتمسح وجهها بشي من الحنا
لستر البشرة لانها تومر بكشفها وسوا في استحباب الخضاب للزوجة وغيرها والشابة والعجوز
واذا خضبت عممت اليد ويكره النقش والتسويد والتطريف وهو خضب بعض الاصابع ويكره لها
الخضاب بعد الاحرام الخامســة بعد فعله ما ذكرناه يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام
يقرا فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فان كان هناك مسجد صلاهما فيه فان
احرم في وقت فريضة فصلاها اغنته عن ركعتي الاحرام ولو صلاهما منفردتين عن الفريضة
كان افضل فان كان الاحرام في وقت كراهة الصلاة لم يصلهما على الاصح ويستحب ان يوخر الاحرام الى
خروج وقت الكراهة ليصليهما السـادسة اذا صلى احرم وفي الافضل من وقت الاحرام قولان للشافعي
رحمه الله احدهما الافضل ان يحرم عقب الصلاة وهو جالس والثاني يحرم اذا ابتدا السير راكبا
كان او ماشيا هذا هو الصحيح نقل ثبت فيه احاديث متفق على صحتها والحديث الوارد بالاول فيه
ضعف ويستحب ان يستقبل القبلة عند الاحرام واما المكي فان قلنا الافضل ان يحرم من باب داره صلى
ركعتين

ركعتين في بيته ثم يحرم على بابه ثم يدخل المسجد ويطوف ثم يخرج وان قلنا يحرم من المسجد دخل المسجد وطاف
ثم يصلي ركعتين ثم يحرم قريبا من البيت كما سبق فصـــل في صفة الاحرام وما يكون به صفة الاحرام ان
ينوي بقلبه الدخول في الحج والتلبس به وان كان معتمرا نوى الدخول في العمرة وان كان قارنا نوى الدخول
في الحج والعمرة والواجب ان ينوي هذا بقلبه ولا يجب التلفظ به ولا التلبية ولكن الافضل ان يتلفظ به
بلسانه وان يلبي لان بعض العلما لا يصح الاحرام حتى يلبي وبه قال بعض اصحاب الشافعي رحمهم الله فال ع
فالاحتياط ان ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب نويت الحج واحرمت به لله تعالى
لبيك اللهم لبيك الى اخر التلبية وان كان حجه عن غيره فليقل نويت الحج عن فلان واحرمت به لله تعالى عنه ما احرم به ع
لبيك اللهم عن فلان لبيك الى اخر التلبية قال الشيخ ابو محمد الجويني ويستحب ان يسمي في هذه التلبية ما احرم به من حج او لبيك ع
عمرة فيقول اللهم لبيك بحجة لبيك الى اخرها او لبيك اللهم بعمرة او بحجة وعمرة قال ولا يجهر بهذه التلبية
بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فانه يجهر واما ما بعد هذه التلبية فهل الافضل ان يذكر ما احرم
به في تلبيته فيه خلاف الاصح انه لا يذكره وقد ورد الامران في الحديث الصحيح احدهما محمول على الافضل
والاخر لبيان الجواز فــرع لو نوى الحج ولبى بعمرة او نوى العمرة ولبى بحج او نواهما ولبى باحدهما او
عكسه فالاعتبار بما نواه دون ما لبى به فــرع لو نوى حجتين او عمرتين انعقدت احداهما ولم تلزمه والاطلاق ع
الاخرى فــرع له ان يحرم بواحد من اربعة اوجه الافراد والتمتع والقران والاطلاق اما الافراد فهو ان
يحرم بالحج في اشهره من ميقات طريقه ثم اذا فرغ منه خرج من مكة زادها الله تعالى شرفا فاحرم بالعمرة
من ادنى الحل ويفرغ منها فهذه صورته المتفق عليها وله صور مختلف فيها سياتي بيانها ان شا الله تعالى
واما التمتع فهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشي الحج من مكة سمي متمتعا لاستمتاعه
بمحظورات الاحرام بين الحج والعمرة فانه يحل له جميع المحظورات اذا فرغ من العمرة سوا كان ساق الهدي
ام لم يسقه واما القران فهو ان يحرم بالحج والعمرة جميعا فتندرج افعال العمرة في افعال الحج ويتحد الميقات
والفعل فيجزي عنهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد ولا يزيد على ما يفعله مفرد الحج اصلا ولو
احرم بالعمرة وحدها في اشهر الحج ثم احرم بالحج قبل الشروع في طوافها صح احرامه به ايضا وصار قارنا
ولا يحتاج الى نية القران ولو احرم بالحج اولا ثم احرم بالعمرة قبل شروعه في افعال الحج لم يصح احرامه بها
على القول الصحيح ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم احرم بالحج في اشهره قبل شروعه في طواف العمرة صح
احرامه به وصار قارنا على الاصح واما الاطلاق فهو ان ينوي نفس الاحرام ولا يقصد الحج ولا العمرة بقصد ع
ولا القران وهذا جايز بلا خلاف ثم ينظر فان كان احرامه في اشهر الحج فله صرفه الى ما شا من حج او
عمرة او قران ويكون الصرف والتعيين بالقلب لا باللفظ ولا يجزيه العمل قبل النية وان كان احرامه
قبل اشهر الحج انعقد عمرة واعلم ان هذه الاوجه الاربعة جايزة باتفاق العلما واما الافضل من هذه
الاوجه فهو الافراد ثم التمتع ثم القران والتعيين عند الاحرام افضل من الاطلاق واعلم ان القران افضل
من افراد الحج من غير ان يعتمر بعده في سنته فان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه ويجب على القارن
والمتمتع دم شاة تصلح للاضحية وصفتها صفة الاضحية ويجزيه سبع بدنة او سبع بقرة فان لم يجد الهدي
في موضعه او وجده باكثر من ثمن مثله لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله

وانما يجب الدم على المتمتع باربعة شروط ان لايعود الى ميقات بلده لاحرام الحج وان يكون احرامه بالعمرة
في اشهر الحج وان يحج من عامه وان لايكون من حاضري المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن كان منه على اقل
من مرحلتين فان فقد احد الشروط فلادم عليه وهو متمتع على الاصح وقيل يكون مفردا وانما يجب الدم
على القارن بشرطين ان لايعود الى الميقات بعد دخوله مكة وقبل يوم عرفة وان لايكون من حاضري
المسجد الحرام فــرع لو احرم عمرو بما احرم به زيد جاز للاحاديث الصحيحة في ذلك ثم ان كان زيد
محرما انعقد لعمرو مثل احرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا فقران وان كان مطلقا
انعقد احرام عمرو ايضا مطلقا ويتخير في صرفه الى ما شا كما يتخير زيد ولا يلزمه ان يصرف الى ما يصرف
اليه زيد الا اذا اراد كاحرام زيد بعد تعيينه ولو كان زيد احرم مطلقا ثم عينه قبل احرام عمرو فالاصح
انه ينعقد احرام عمرو مطلقا والثاني ينعقد معينا ولو كان احرام زيد فاسدا انعقد لعمرو احراما
مطلقا على الاصح ولو كان زيد غير محرم انعقد لعمرو احرام مطلق يصرفه الى ما شا سوا كان بطن ان زيدا
محرم ام يعلم انه غير محرم بان يعلم انه ميت والله اعلم فصــل في التلبية المستحب ان يقتصر على تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ويكسر الهمزة من قوله ان الحمد ولو فتحت جاز فان زاد عليها فقد ترك المستحب ولكن لايكره
على الاصح ويستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية ويسال الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ
به من النار ثم يدعو بما احب لنفسه ولمن احبه ويستحب الاكثار من التلبية ويستحب قائما وقاعدا وراكبا
وماشيا ومضطجعا وجنبا وحايضا ويتاكد استحبابها عند تغاير الاحوال والازمان والاماكن فيستحب
في كل صعود وهبوط وحدوث امر من ركوب ونزول او اجتماع رفاق او قيام او قعود وعند السحر
واقبال الليل والنهار والفراغ من الصلاه ويستحب في المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم صلى
الله عليه وسلم بعرفات لانها مواضع نسك ويستحب ايضا في ساير المساجد على الاصح ويرفع صوته بها في
المساجد على الاصح كما يرفع في غير المساجد وقيل لا يرفع في المساجد وقيل يرفع في المساجد الثلاثة
دون غيرها ولا يلبي في حال طواف القدوم والسعي على الاصح لان لهما اذكارا مخصوصة واما طواف
الافاضة فلا يلبي فيه بلا خلاف لخروج وقت التلبية ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بحيث لا
يضر بنفسه ويكون صوته دون ذلك في صلاته على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقيبها واما المراه
فلا ترفع صوتها بها بل تقتصر على اسماع نفسها فان رفعته كره ولم يحرم ويستحب تكرار التلبية
في كل مرة ثلاث مرات وياتي بها متواليه لا يقطعها بكلام ولا غيره فان سلم عليه رد السلام باللفظ
نص عليه الشافعي واصحابه رحمهم الله ويكره ان يسلم عليه في هذه الحالة واذا راى شيا فاعجبه فالسنة
ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه ويدخل وقت
التلبية من حين يحرم وينتهي الى ان يشرع في التحلل وسياتي بيان هذا واضحا ان شا الله تعالى فصــل
في محرمات الاحرام فيحرم عليه بالاحرام بالحج او العمرة سبعة انواع الاول اللبس والمحرم ضربان
رجل وامراه فاما الرجل فيحرم عليه ستر جميع راسه وبعضه بكل ما يعد ساترا سوا كان مخيطا
او غيره معتادا او غيره فلا يجوز ان يضع على راسه عمامة ولا خرقة ولا قلنسوة ومقورة ولا يعصبه

بعصابه

[margin: لو عسر سوال زيد او نسي عمرو … احرام نفسه … فان لم يفعل شيا من الاعمال او فعل … الطواف او الوقوف نوى القران … الطواف وقبل الوقوف … وعليه دم … محرم بالحج … [illegible] … المنظورات …]

[margin: محرمات الاحرام]

بعصابه ونحوها حتى يحرم ان يستر منه قدرا يقصد ستره كشجة ونحوها اذا لم يكن به شجة اما ما لا يعد
ساترا فلا باس به مثل ان يتوسد عمامة او وسادة او ينغمس في ما او يستظل بمحمل ونحوه فلا باس به سوا مس
المحمل راسه ام لا وقيل ان مس المحمل راسه لزمه الفدية ولبس شي ولو وضع يده على راسه واطال او شد عليه خيطا
لصداع او غيره فلا باس ولو وضع على راسه حملا او زنبيلا ونحوه كره ولا يحرم على الاصح ولو طلى راسه بحنا او
طين او مرهم فان كان رقيقا فلا شي عليه وان كان ثخينا يستر وجبت الفدية على الصحيح واما غير الراس من الوجه
وباقي البدن فلا يحرم ستره بالازار والردا ونحوهما وانما يحرم فيه الملبوس المعمول على قدر البدن او قدر
عضو منه بحيث يحيط به اما بخياطة واما بغير خياطة وذلك كالقميص والسراويل والتبان والجبة والقبا
والخف وكذا اللبد والقميص المنسوج غير المخيط ودرع الزرد والجوشن والجورب والملزق بعضه ببعض
سوا كان من الجلود او القطن او غيرهما وسوا اخرج يديه من كمي القبا ام لا والاصح تحريم المداس …
… طال الزمان ام قصر واما ما يوجد فيه الاحاطة المدور …
فلا باس به وان وجدت فيه خياطة فيجوز ان يرتدي بالقميص والجبة ويلتحف به في حال النوم
وان يتزر بازار او سراويل … مخطه وله ان يستعمل العبا … والازار والردا …
… وله ان يتقلد السيف ويشد على وسطه الهميان والمنطقة ويلبس الخاتم
ولو القى على نفسه قبا او فرجية وهو مضطجع فان كان بحيث لو قام بعد لابسه لزمه الفدية
وان كان بحيث لو قام او قعد لم يستمسك عليه الا باصلاح فلا فدية وله ان يعقد الازار
ويشد عليه خيطا ويجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة وله ان يغرز طرف ردايه في ازاره
ولا يجوز عقد الردا ولا ان يزره ولا يخله بخلال او مسلة ولا يربط خيطا في طرفه ثم يربطه في طرفه الاخر
فافهم هذا فانه مما يتساهل فيه عوام الحجاج ولا تغتر بقول امام الحرمين يجوز عقد الردا كالازار فانه
شاذ مردود مخالف لنص الشافعي واصحابه وقد روى الشافعي تحريم عقد الردا عن ابن عمر رضي الله عنهما ولو
شق الازار بنصفين ولف على كل ساق نصفا فهو حرام على الاصح وتجب به الفدية واما المراة فالوجه في حقها
كراس الرجل فتستر راسها وساير بدنها سوى الوجه بالمخيط وجميع ما كان لها الستر به قبل الاحرام
كالقميص والسراويل والخف وتستر من وجهها القدر اليسير الذي يلي الراس اذ لا يمكن ستر جميع الراس
الا به والراس عورة فيجب المحافظة على ستره ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها سوا
فعلته لحاجة من حر او برد او خوف فتنة ونحوها او لغير حاجة فان وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها
بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا او وقعت بغير اختيارها فاستدامت لزمها
الفدية وان ستر الخنثى المشكل وجهه فقط او راسه فقط فلا فدية عليه وان سترهما معا لزمته الفدية
فــرع يحرم على الرجل لبس القفازين في يديه ويحرم ايضا على المراة في الاصح ويلزمها بلبسه الفدية ولو
اختضبت ولفت على يدها خرقة او لفتها بلا اختضاب فالصحيح انه لا فدية فــرع هذا الذي ذكرناه من تحريم
اللبس والستر هو فيما اذا لم يكن عذر فاذا لبس او ستر شيا مما قلنا انه حرام اثم ولزمته الفدية التي ياتي
بيانها في اخر الكتاب ان شا الله تعالى واما المعذور ففيه صور احداها اذا احتاج الرجل الى ستر راسه
او لبس المخيط لحر او برد او مداواة او نحوها او احتاجت المراة الى ستر وجهها جاز ووجبت الفدية

الثانية لو لم يجد رداء ووجد قميصًا لم يجز لبسه بل يرتدي به ولو لم يجد ازارًا ووجد سراويل جاز
له لبسه ولا فدية سوا كان بحيث لو فتقه جا منه ازار او لم يكن وقيل ان امكن فتقه واتخاذ ازار منه
لزم فتقه ولم يجز لبسه سراويل والصحيح انه لا فرق واذا لبسه ثم وجد الازار وجب نزعه فان
اخر عصى ووجبت الفدية الثالثة لو لم يجد نعلين جاز لبس المكعب وان شا قطع الخفين اسفل من
الكعبين ولبسهما ولا فدية وان لبس المكعب او المقطوع لفقد النعلين ثم وجدهما وجب النزع فان
اخر عصى ووجبت الفدية والمراد بفقد الازار والنعلين الا يقدر على تحصيله اما لفقده واما لعدم
بذل مالكه واما للعجز عن ثمنه او اجرته ولو بيع بغبن او نسيئة او وهب له لم يلزم قبوله وان اعير
وجب قبوله النوع الثاني من محرمات الاحرام الطيب فاذا احرم حرم عليه ان يتطيب في بدنه او
ثوبه او فراشه بما يعد طيبًا وهو ما يظهر فيه قصد التطيب وان كان فيه مقصود اخر وذلك كالمسك
والكافور والعود والعنبر والصندل والزعفران والورس والورد والياسمين والنيلوفر والبنفسج
والنرجس والخيري والريحان والنسرين والمرزنجوش والريحان الفارسي وهو الضيمران وما اشبهها
ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وان كان له رائحة طيبة كالفواكه الطيبة الرائحة كالسفرجل
والتفاح والاترج والنارنج وكذا الادوية كالدارصيني والقرنفل والسنبل وسائر الابازير الطيبة
وكذا الشيح والقيصوم والشقائق وسائر ازهار البراري الطيبة التي لا تستنبت قصدًا وكذا نور
التفاح والكمثرى وغيرهما وكذا العصفر والحنا فلا يحرم شي من هذا ولا فدية واما الادهان فضربان
دهن هو طيب ودهن ليس بطيب فاما ما ليس بطيب كالزيت والشيرج والسمن والزبد وشبهها فلا
فلا يحرم الادهان بها في غير الراس واللحية وسياتي ان شا الله تعالى بيان حكم الراس واللحية واما
ما هو طيب كدهن الورد والبنفسج فيحرم استعماله في جميع البدن والثياب واما دهن البان المنشوش
وهو المخلوط بالطيب فهو طيب وغير المخلوط ليس بطيب ويحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب ودوا العرق
الذي فيه طيب ويحرم اكل طعام فيه طيب ظاهر الطعم او الرائحة فان كان مستهلكًا فلا باس وان بقي
اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم على الاصح ولو خفيت رائحة الطيب او الثوب المطيب لمرور الزمان
او اغبار ونحوه فان كان بحيث لو اصابه الما فاحت رائحته حرم استعماله وان بقي اللون لم يحرم
على الاصح ولو انغمر طيب في غيره كما ورد قليل انمحق في ما لم يحرم استعماله على الاصح وان بقي طعمه او ريحه
حرم وان بقي اللون لم يحرم على الاصح واعلم ان الاستعمال المحرم في الطيب هو ان يلصق الطيب ببدنه او ثوبه
على الوجه المعتاد في ذلك الطيب فلو طيب جزا من بدنه بغالية او مسك مسحوق ونحوهما لزمه الفدية سوا
الصقه بظاهر البدن او باطنه بان اكله او احتقن به او استعط ولو ربط مسكا او كافورًا او عنبرًا في
طرف ازاره لزمه الفدية ولو ربط العود فلا باس لانه لا يعد تطيبًا ولا يحرم ان يجلس في حانوت عطار او
في موضع يبخر او عند الكعبة وهي تبخر او في بيت يبخر ساكنوه واذا عبقت به الرائحة في هذا دون العين
لم يحرم ولا فدية ثم ان لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة لم يكره وان قصده لاشتمامها كره على الاصح وفي قول لا
يكره ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه او ثوبه عصى ولزمه الفدية ولو استروح الى رائحة طيب موضوع
بين يديه كره ولم يحرم لانه لا يعد تطيبًا ولو مس طيبًا فلم يعلق به شي من عينه لكن عبقت به الرائحة فلا فدية

على

على الاصح وفي قول يحرم ويجب به الفدية ولو شم الورد فليس متطيبًا وانما استعماله ان يصبه على بدنه او ثوبه
ولو حمل مسكا او طيبًا غيره في كيس او خرقة مشدودة او قارورة مصممة الراس او حمل الورد في ظرف فلا اثم
ولا فدية ولو كان يجد رائحته ولو حمل مسكا في فارة غير مشقوقة الراس فلا فدية على الاصح وان كانت مشقوقة
الراس لزمه الفدية ولو جلس على فراش مطيب او ارض مطيبة او نام عليها مفضيًا ببدنه او ملبوسه اليها
اثم ولزمه الفدية ولو فرش فوقه ثوبًا ثم جلس عليه او نام عليه فلا فدية لكن ان كان الثوب رقيقًا كره
ولو داس بنعله طيبًا لزمه الفدية فرع انما يحرم الطيب وتجب فيه الفدية اذا كان استعماله عن قصد
فان تطيب ناسيًا لاحرامه او جاهلًا بتحريم الطيب او مكرهًا عليه فلا اثم ولا فدية ولو علم تحريم الطيب
وجهل كون المستعمل طيبًا فلا اثم ولا فدية على الصحيح ولو مس طيبًا يظنه يابسًا لا يعلق منه شي وكان
رطبًا ففي وجوب الفدية قولان للشافعي رحمه الله نحو كل طايفة من اصحابه قولا والاظهر ترجيح عدم الوجوب
ومتى لصق طيب ببدنه او ثوبه على وجه يقتضي التحريم عصى ولزمه الفدية ووجب عليه المبادرة الى ازالته فان
اخر عصى بالتاخير عصيانًا اخر ولا تتكرر الفدية ومتى لصق به على وجه لا يحرم ولا يوجب الفدية بان كان
ناسيًا او جاهلًا او مكرهًا او القته الريح عليه لزمه المبادرة الى ازالته فان اخر مع الامكان عصى ولزمه الفدية
وازالته تكون بنفضه ان كان يابسًا فان كان رطبًا فيغسله او يعالجه بما يقطع ريحه والاولى ان يامر
غيره بازالته فان باشر ازالته بنفسه لم يضر وان كان اقطع او زمنًا لا يقدر على الازالة فلا اثم ولا
فدية كمن اكره على التطيب فانه معذور النوع الثالث دهن شعر الراس واللحية فيحرم عليه دهنهما
بكل دهن سوا كان مطيبًا او غير مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز ولو دهن الاقرع وهو
الذي لا ينبت براسه شعر بهذا الدهن فلا باس وكذا لو دهن الامرد ذقنه فلا باس ولو دهن محلوق
الشعر راسه عصى على الاصح ولزمه الفدية ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن سوى الراس واللحية
ولو كان في راسه شجة فجعل هذا الدهن في باطنها فلا فدية النوع الرابع حلق الشعر وقلم الظفر
يحرم ازالة الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق او غير ذلك سوا فيه شعر الراس والابط والعانة
والشارب وغيرها من شعور البدن حتى يحرم بعض شعرة واحدة من اي موضع كان من بدنه وازالة
الظفر كازالة الشعر فيحرم قلمه وكسره وقطع جز منه فان فعل شيا من ذلك عصى ولزمه الفدية
ويحرم عليه مشط لحيته وراسه ان ادى الى نتف شي من الشعر فان لم يود اليه لم يحرم لكن يكره فان مشط
فنتف شعرًا لزمه الفدية فان سقط شعر فشك هل نتفه بالمشط ام كان منسلًا فلا فدية عليه على الاصح
ولو كشط جلد راسه او قطع يده او بعض اصابعه وعليه شعر وظفر فلا فدية عليه لانهما تابعان غير مقصودين
ويجوز للمحرم حلق شعر الحلال ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم فان حلق حلال او محرم شعر محرم اثم فان كان
حلق باذنه فالفدية على المحلوق وان كان حلق بغير اذنه بان كان نايمًا او مكرهًا او مغمى عليه او سكت فالاصح ان الفدية
على الحالق وقيل على المحلوق فعلى الاصح لو امتنع الحالق من اخراجها فللمحلوق مطالبته باخراجها على الاصح ولو اخرجها المحلوق
عن الحالق باذنه جاز وبغير اذنه لا يجوز على الاصح ولو امر حلال حلالًا ان يحلق شعر محرم نايم فالفدية على الامر ان لم
يعرف الحال فان عرف فعليه على الاصح فرع هذا الذي ذكرناه في الحلق والقلم بغير عذر فاما اذا كان بعذر فلا اثم
واما الفدية ففيها صور منها الناسي والجاهل وعليهما الفدية على الاصح لانه اتلاف فلا يسقط ضمانه بالعذر

كما تلاف المال ومنها لو كثر القمل في راسه او كان به جراحه احوجه اذاها الى الحلق او تاذى بالحر لكن يحرم
قبله الحلق وعليه الفديه ومنها لو نبت شعره او شعرات داخل جفنه وتاذى بها فقلعها ولا فديه وكذا لو طال
شعر حاجبيه وراسه وغطا عينيه فقطع المغطى ولا فديه وكذا لو انكسر بعض ظفره وتاذى به فقطع
المنكسر ولا يقطع معه من الصحيح شيا النوع الخامس عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يزوج او يتزوج
وكل نكاح كان الولي فيه محرما او الزوج او الزوجه فهو باطل ويجوز الرجعه في الاحرام على الاصح لكن تكره
ويجوز ان يكون المحرم شاهدا في نكاح الحلالين على الاصح وتكره خطبه المراة في الاحرام ولا تحرم النوع
السادس الجماع ومقدماته فيحرم على المحرم الوطي في القبل والدبر من كل حيوان ويحرم المباشره فيما دون
الفرج بشهوه كالمفاخذه والقبله واللمس باليد بشهوه ولا يحرم اللمس والقبله بغير شهوه وهذا
التحريم في الجماع يستمر حتى يتحلل التحللين وكذا المباشره بغير جماع يستمر تحريمها على القول الاصح وعلى قول
تحل بالتحلل الاول وحيث حرمنا المباشره فيما دون الفرج فباشر عامدا لزمه الفديه ولا يفسد نسكه
وان باشر ناسيا فلا شي عليه بلا خلاف سوا انزل ام لا والاستمنا باليد يوجب الفديه ولو كرر النظر الى
امراه فانزل من غير مباشره ولا استمنا فلا فديه عليه عندنا ولا عند ابي حنيفه ومالك وقال احمد في روايه
تجب بدنه وفي روايه شاه واما الوطي في قبل المراه او دبرها او دبر الرجل او البهيمه فيفسد به الحج
ان كان قبل التحلل الاول سوا كان قبل الوقوف بعرفه ام بعده وان كان بين التحللين لم يفسد الحج وان
جامع في العمره قبل فراغها فسدت واذا فسد الحج او العمره وجب عليه المضي في فاسده ويجب قضاوه
ويلزمه بدنه فان لم يجد فبقره وسياتي ايضاح المسئله في باب الدما في اخر الكتاب ان شا الله تعالى
ويجب القضا على الفور هذا اذا جامع عامدا عالما بالتحريم فان كان ناسيا او جاهلا بالتحريم او جومعت
المراه مكرهه لم يفسد الحج على الاصح ولا فديه ايضا على الاصح النوع السابع اتلاف الصيد فيحرم بالاحرام
اتلاف كل حيوان بري وحشي او في اصله وحشي ماكول او في اصله ماكول سوا المستانس وغيره والمملوك
وغيره فان اتلفه لزمه الجزا فان كان مملوكا لزمه الجزا لحق الله تعالى والقيمه للمالك ولو توحش انسي لم
يحرم ولو تولد من ماكول وغيره او من انسي وغيره اي من انسي كالمتولد بين الضبع والشاه حرم اتلافه
ويجب فيه الجزا احتياطا ويحرم الجراد ولا يحرم السمك وصيد البحر وهو ما لا يعيش الا في البحر فاما ما
يعيش في البحر والبر فحرام واما الطيور المائيه التي تغوص في الما وتخرج فحرام ولا يحرم ما ليس ماكولا
ولا هو متولد من ماكول وغيره فرع بيض الصيد الماكول ولبنه حرام ويضمنه بقيمته ان كانت
البيضه مذره فاتلفها فلا شي عليه الا ان يكون بيضه نعامه فيضمنها بقيمتها لان قشرها ينتفع به
ولو نفر صيدا عن بيضه التي حضنها ففسدت لزمه قيمتها ولو كسر بيضه صيد فيها فرخ له روح فطار
وسلم فلا ضمان وان مات فعليه مثله من النعم ان كان له مثل والا فعليه قيمته فرع كما يحرم اتلاف الصيد
يحرم عليه اتلاف اجزايه ويحرم اصطياده والاستيلا عليه والاصح انه لا يملكه بالشرا والهبه والوصيه ونحوها
فان قبضه بعقد الشرا دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه الجزا لحق الله تعالى والقيمه لمالكه فان رده عليه
سقطت القيمه ولم يسقط الجزا الا بالارسال وان قبضه بعقد الهبه او الوصيه فهو كقبضه بعقد الشرا
الا انه اذا هلك في يده لم تلزمه قيمته للادمي على الاصح لان ما لا يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في الفاسد كالاجاره

ولو كان

ولو كان يملك صيدا فاحرم زال ملكه عنه على الاصح ولزمه ارساله ولا يجب تقديم الارسال على الاحرام بلا خلاف
فرع يحرم على المحرم الاعانه على قتل الصيد بدلاله او اعاره اله او باصطياد ونحو ذلك ولو نفر صيدا فعثر
وهلك به او اخذه سبع او انصدم بحبل او شجره ونحوها لزمه الضمان سوا قصد تنفيره ام لا ويكون في عهده
التنفير حتى يعود الصيد الى عادته في السكون فان هلك بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك في حال نفاره بافه سماويه
فلا ضمان على الاصح فرع الناسي والجاهل كالعامد في وجوب الجزا ولا اثم عليهما بخلاف العامد ولو صال على
المحرم صيد في الحل او في الحرم فقتله للدفع عن نفسه فلا ضمان ولو ركب انسان صيدا وصال على محرم ولم يمكن دفعه
الا بقتل الصيد فقتله وجب الجزا على الاصح لان الاذى ليس من الصيد ولو وطي المحرم الجراد عامدا او جاهلا فاتلفه
فعليه الضمان وياثم العامد دون الجاهل ولو عم الجراد المسالك ولم يجد بدا من وطيه فوطيه فلا ضمان عليه على الاصح
ولو اضطر الى ذبح صيد لشده الجوع جاز اكله وعليه الجزا لانه اتلفه لمنفعه نفسه من غير ايذا من الصيد ولو
خلص المحرم صيدا من فم سبع او هره او نحوهما واخذه ليداويه ويتعهده فهلك في يده بلا تفريط فلا ضمان على
الاصح فرع يحرم على المحرم ان يستودع الصيد وان يستعيره فان خالف فقبضه كان مضمونا عليه بالجزا
والقيمه للمالك فان رده الى المالك سقطت القيمه ولم يسقط ضمان الجزا حتى يرسله المالك فرع ولو كان المحرم
راكب دابه فتلف صيد برفسها او عضها او بالت في الطريق فزلق به صيد فهلك لزمه ضمانه ولو انفلتت الدابه
فاتلفت صيدا فلا شي عليه فرع يحرم على المحرم اكل صيد ذبحه هو او صاده غيره له باذنه او بغير اذنه او اعان
عليه او كان له تسبب فيه فان اكل منه عصى ولا جزا عليه بسبب الاكل ولو صاده حلال لا للمحرم ولا تسبب فيه جاز
له الاكل منه ولا جزا عليه ولو ذبح المحرم صيدا صار ميته على الاصح فيحرم على كل احد اكله واذا تحلل المحرم من احرامه
لم يحل له ذلك الصيد فرع هذا الذي ذكرته نبذ لا يستغني الحاج عن معرفتها وسياتي تمام ما يتعلق بصيد الاحرام
وبصيد الحرم واشجاره ونباته وبيان الجزا والفديه في اخر الكتاب ان شا الله تعالى فصل هذه محرمات
الاحرام السبعه وما يتعلق بها والمراه كالرجل في جميعها الا ما استثنيناه من انه يجوز لها لبس المخيط وستر راسها
ويحرم عليها ستر وجهها ويجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات الا في مواضع العذر التي نبهنا عليها وربما ارتكب
بعض العامه شيا من هذه المحرمات وقال انا افتدي متوهما انه بالتزام الفديه يتخلص من وبال المعصيه وذلك
خطا صريح وجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل واذا خالف اثم ووجبت الفديه وليست الفديه مبيحه للاقدام على
فعل المحرم وجهاله هذا الفاعل كجهاله من يقول انا اشرب الخمر وازني والحد يطهرني ومن فعل شيا مما يحكم
بتحريمه فقد اخرج حجه عن ان يكون مبرورا فصل وما سوى هذه المحرمات السبعه لا يحرم على المحرم فمن
ذلك غسل الراس بما يستعمله من الوسخ كالسدر والخطمي وغيرهما من غير نتف شي من شعره لكن الاولى ان لا
يفعل لان ذلك ضرب من الترفه والحاج اشعث اغبر قال الشافعي رحمه الله فاذا غسله بالسدر او الخطمي احببت
ان يفتدي ولا تجب الفديه قال الشافعي رحمه الله فاذا غسله من جنابه احببت ان يغسله ببطون انامله ويزايل شعره
مزايله رفيقه ويشرب الما اصول شعره ولا يحكه باظفاره ومن ذلك غسل البدن وهو جايز للمحرم في الحمام وغيره
ولكن يكره وقيل يكره الحمام وله الاكتحال بما لا طيب فيه ويكره الاثمد دون التوتيا الا للحاجه فلا يكره ولا باس
بالفصد والحجامه اذا لم يقطع شعرا وله حك شعره باظفاره على وجه لا ينتف شعرا والمستحب ان لا يفعل
فلو حك راسه ولحيته فسقط بحكه شعرات او شعره لزمه الفديه ولو سقط شعره وشك هل كان زايلا

ام انتتف حكه فلا فدية على الاصح ولو اذ يحك الفهل من بدنه وثيابه ولا كراهة في ذلك ولو قتله ولا شي عليه
بل يستحب للمحرم قتله كما يستحب لغيره ويكره للمحرم ان يفلي راسه ولحيته فان فعل فاخرج منها قملة وقتلها
تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعي رحمه الله قال جمهور اصحابنا هذا التصدق مستحب وقال بعضهم واجب
لما فيه من ازالة الاذى عن الراس وللمحرم ان ينتف الشعر الذي لا اثم فيه ولا يكره للمحرم والمحرمة النظر في
المراة وفي قول ضعيف يكره لهما فرع لا يفسد الحج ولا العمرة بشي من محرمات الاحرام الا بالجماع وحده
وسوا في افسادهما بالجماع الرجل والمراة حتى لو استدخلت المراة ذكر نائم فسد حجها وعمرتها الباب
الثالث في دخول مكه زادها الله شرفا وما يتعلق به وفيه فصول الاول في اداب دخولها وفيه مسايل
الاولى ينبغي له بعد احرامه بالحج او العمرة من الميقات وغيره ان يتوجه الى مكه ومنها يكون خروجه الى
عرفات فهذه هي السنة واما ما يفعله حجيج العراق في هذه الازمان من عدولهم الى عرفات قبل دخول مكه
لضيق وقتهم ففيه تفويت لسنن كثيرة منها هذه وطواف القدوم وتعجيل السعي وزيارة البيت وكثرة الصلوات
بالمسجد الحرام وحضور خطبة الامام في اليوم السابع بمكه والمبيت بمنى ليلة عرفه والصلوات بها وحضور
تلك المشاهد وغير ذلك مما ستذكره ان شا الله تعالى المسلة الثانية اذا بلغ الحرم فقد استحب بعض
اصحابنا ان يقول اللهم ان هذا حرمك وامنك فحرمني على النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من
اوليائك واهل طاعتك ويستحضر من الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما امكنه الثالثة اذا بلغ
مكه اغتسل بذي طوى بفتح الطا وتجوز ضمها وكسرها وهي باسفل مكه في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد
عائشة رضي الله عنها فيغتسل بنية غسل دخول مكه هذا اذا كان طريقه على ذي طوى والا اغتسل في غيرها
وهذا الغسل مستحب لكل احد حتى الحايض والنفسا والصبي وقد سبق بيانه في باب الاحرام الرابعة السنة
ان يدخل مكه من ثنية كدا بفتح الكاف والمد وهي باعلى مكه ينحدر منها الى المقابر واذا خرج راجعا الى بلده
خرج من ثنية كدى بضم الكاف والقصر والتنوين وهي باسفل مكه بقرب جبل قعيقعان والى صوب ذي طوى
وذكر بعض اصحابنا ان الخروج الى عرفات يستحب ايضا ان يكون من هذه السفلى والثنية هي الطريق الضيقة
بين جبلين واعلم ان المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون ان الدخول من الثنية العليا مستحب لكل
داخل سوا كانت في صوب طريقه ام لم تكن ويعدل اليها من لم تكن في طريقه فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل منها ولم تكن صوب طريقه وقد ذهب ابو بكر الصيدلاني وجماعة من اصحابنا الخراسانيين الى انه انما يستحب
الدخول منها لمن كانت في طريقه واما من لم تكن في طريقه فقالوا لا يستحب له العدول اليها قالوا وانما دخلها
النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا وهذا ضعيف مردود والصواب انه سنة مستحب لكل احد الخامسة اختلف
اصحابنا ان الافضل ان يدخل مكه ماشيا ام راكبا والاصح ان الماشي افضل وعلى هذا قيل الاولى ان يكون حافيا
اذا لم يخش نجاسة ولا تلحقه مشقة السادسة له دخول مكه ليلا ونهارا فقد دخلها رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهارا في الحج وليلا في عمرة لو ايهما افضل فيه وجهان اصحهما نهارا والثاني هما سوا في الفضيلة
السابعة ينبغي ان يتحفظ في دخوله من ايذا الناس في الزحمة ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه جلالة
البقعة التي هو فيها والتي هو متوجه اليها ويمهد عذر من زاحمه وما نزعت الرحمة الا من قلب شقي الثامنة
ينبغي لمن ياتي من غير الحرم ان لا يدخل مكه الا محرما بحج او عمرة وهل يلزمه ذلك ام هو مستحب فيه خلاف منتشر

بجمعه

بجمعه ثلاثة اقوال اصحها انه مستحب والثاني انه واجب والثالث ان كان ممن يتكرر دخوله كالحطابين والسقايين
والصيادين ونحوهم لم يجب وان كان ممن لا يتكرر كالتاجر والزائر والرسول والمكي اذا رجع من سفره وجب واذا
قلنا يجب فله شروط احدها ان يكون حرا فان كان عبدا لم يجب بلا خلاف ولو اذن له سيده بالدخول محرما
لم يلزمه والثاني ان يجي من خارج الحرم اما اهل الحرم فلا احرام عليهم بلا خلاف الثالث ان يكون امنا في دخوله
وان لا يدخل لقتال فاما ان دخلها خائفا من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر او نحوهما ولا يمكنه الظهور
لادا النسك او دخلها لقتال باغ او قاطع طريق فلا يلزمه الاحرام بلا خلاف واذا قلنا يجب الدخول محرما
فدخل غير محرم عصى ولا قضا عليه لفواته كما لا يقضي تحية المسجد اذا جلس قبل ان يصليها ولا فدية عليه
والاصح ان حكم دخول الحرم حكم دخول مكه فيما ذكرناه لاشتراكهما في الحرمة التاسعة يستحب اذا
وقع بصره على البيت ان يرفع يديه فقد جا انه يستجاب دعا المسلم عند روية الكعبة ويقول اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما
وبرا ويضيف اليه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدعو بما احب من مهمات الاخرة والدنيا
واهمها سوال المغفرة واعلم ان بنا البيت زاده الله شرفا رفيع يرى قبل دخول المسجد في موضع يقال له
راس الردم اذا دخل من اعلا مكه وهناك يقف ويدعوا وينبغي ان يتحرز في وقوفه موضعا يتاذى به المارون
او غيرهم واعلم انه ينبغي له ان يستحضر عند روية الكعبة ما امكنه من الخشوع والتذلل والخضوع فهذه عادة
الصالحين وعباد الله العارفين لان روية البيت تذكر وتشوق الى رب البيت وقد حكي ان امراة دخلت مكه فجعلت
تقول اين بيت ربي فقيل لها الان تريته فلما لاح البيت قالوا هذا بيت ربك فاشتدت نحوه فالصقت جبينها بحائط
البيت فما رفعت الا ميتة وعن ابي بكر الشبلي رحمه الله انه غشي عليه عند روية الكعبة فلما افاق انشد هذه دارهم
وانت محب فما بقا الدموع في الاماق العاشرة يستحب ان لا يعرج اول دخوله على استيجار منزل وحط
قماش وتغيير ثياب ولا شي اخر غير الطواف ويقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ثم
يرجعوا الى رواحلهم ومتاعهم واستيجار المنزل فاذا فرغ من الدعا عند راس الردم قصد المسجد ودخله
من باب بني شيبة والدخول من باب بني شيبة مستحب لكل قادم من اي جهة كان بلا خلاف ولو قدمت امراة
جميلة او شريفة لا تبرز للرجال استحب لها ان تؤخر الطواف ودخول المسجد الى الليل ويقدم رجله اليمنى في الدخول
ويقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هكذا
الا انه يقول افتح لي ابواب فضلك وهذا الذكر والدعا مستحب في كل مسجد وقد وردت فيه احاديث في
الصحيح وغيره يتلفق منها ما ذكرته وقد اوضحتها في كتاب الاذكار الذي لا يستغني طالب الاخرة عن مثله الحادي
عشر اذا دخل المسجد ينبغي ان لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها بل يقصد الحجر الاسود ويبتدي
بطواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام والطواف مستحب لكل داخل محرما كان او غير محرم الا اذا دخل وقد
خاف فوت الصلاة المكتوبة او فوت الوتر او سنة الفجر او غيرها من السنن الراتبة او فوت الجماعة في المكتوبة وان
كان وقتها واسعا او كان عليه فايتة مكتوبة فانه يقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف ولو دخل وقد منع الناس
من الطواف صلى تحية المسجد ثم اعلم ان في الحج ثلاثة اطوفة طواف القدوم وطواف الافاضة وطواف الوداع ويشرع

له طواف رابع وهو المتطوع به غير هذه الثلاثة كما سيأتي إن شاء الله تعالى أنه يستحب الإكثار من الطواف فأما طواف القدوم فله خمسة أسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد وطواف التحية وأما طواف الإفاضة فله أيضا خمسة أسماء طواف الإفاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وطواف الصدر بفتح الصاد والدال وأما طواف الوداع فيقال له أيضا طواف الصدر ومحل طواف الإفاضة بعد الوقوف ونصف ليلة النحر وطواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء جميع المناسك ثم اعلم أن طواف القدوم سنة ليس بواجب فلو تركه لم يلزمه شيء وطواف الإفاضة ركن لا يصح الحج إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره وطواف الوداع واجب على الأصح وليس بركن وعلى قول هو سنة كالقدوم وسيأتي إيضاح هذا كله في مواضعه إن شاء الله تعالى واعلم أن طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن إذا كانا قد أحرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف قدوم إذ لا قدوم له وأما من أحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم بل إذا طاف عن العمرة أجزأه عنها وعن طواف القدوم كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد حتى لو طاف المعتمر بنية القدوم وقع عن طواف العمرة كما لو كان عليه حجة الإسلام فأحرم بتطوع يقع عن حجة الإسلام وأما من لم يدخل مكة قبل الوقوف فليس في حقه طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف هو طواف الإفاضة فلو نوى به القدوم وقع عن طواف الإفاضة إن كان دخل وقته كما قلنا في المعتمر.

الفصل الثاني في كيفية الطواف فإذا دخل المسجد فليقصد الحجر الأسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الأسود ويقال له وللركن اليماني الركنان اليمانيان وارتفاع الحجر الأسود من الأرض ثلاثة أذرع إلا سبع أصابع ويستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه ويدنو منه بشرط أن لا يؤذي أحدا بالمزاحمة فيستلمه ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا ثم يبتدئ الطواف ويقطع التلبية في الطواف كما سبق ويستحب أن يضطبع مع دخوله في الطواف فإن اضطبع قبله بقليل فلا بأس والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن عند إبطه ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفا والاضطباع مأخوذ من الضبع بإسكان الباء وهو العضد وقيل وسط العضد وقيل ما بين الإبط ونصف العضد وكيفية الطواف أن يحاذي بجميعه جميع الحجر الأسود فلا يصح طوافه حتى يمر بجميع بدنه على جميع الحجر وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفا حول البيت أجمع فيمر على الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب سمي بذلك لأن الناس يلتزمونه عند الدعاء ثم إلى الركن الثاني بعد الأسود ويسمى الركن العراقي ثم يمر وراء الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وهو في صوب الشام والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي إلى الركن الثالث ويقال لهذا الركن والذي قبله الركنان الشاميان وربما قيل الغربيان ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي إلى الرابع المسمى بالركن اليماني ثم يمر منه إلى الحجر الأسود فيصل إلى الموضع الذي بدأ منه فيكمل له حينئذ طوفة واحدة ثم يطوف كذلك حتى يكمل سبع طوفات لكل مرة طوفة والسبع طواف كامل وكره الشافعي رحمه الله أن يسمى الطواف شوطا ودورا ونقل الكراهة عن مجاهد رحمه الله وقد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم

رحمهم الله عن ابن عباس رضي الله عنهما تسمية الطواف شوطا فالظاهر أنه لا كراهة فيه والله أعلم هذه صفة الطواف التي إذا اقتصر عليها صح طوافه وبقيت من صفته المكملة أفعال وأذكار نذكرها إن شاء الله تعالى في سنن الطواف واعلم أن الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح بدونها وعلى سنن يصح بدونها أما الشروط والواجبات فثمانية مختلف في بعضها الواجب الأول ستر العورة والطهارة عن الحدث وعن النجاسة في البدن والثوب والمكان الذي يطؤه في مشيه فلو طاف مكشوف جزء من عورته أو محدثا أو وعليه نجاسة غير معفو عنها أو وطئ نجاسة في مشيه عامدا أو ناسيا لم يصح طوافه ومن طاف من النساء الحرائر مكشوفة الرجل أو شيء منها أو طافت كاشفة جزء من رأسها لم يصح طوافها حتى لو ظهرت شعرة من شعر رأسها أو ظفر رجلها لم يصح طوافها لأن ذلك عورة منها يشترط ستره في الطواف كما يشترط في الصلاة وإذا طافت هكذا ورجعت فقد رجعت بغير حج صحيح لها ولا عمرة واعلم أن عورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين هذا هو الأصح ومما تعم به البلوى في الطواف ملامسة النساء للزحمة فينبغي للرجل أن لا يزاحمهن ولها أن لا تزاحم الرجال خوفا من انتقاض الطهر فإن لمس أحدهما بشرة الآخر ببشرته انتقض طهر اللامس وفي الملموس قولان للشافعي أصحهما عند أكثر أصحابه أنه ينتقض وهو نصه في أكثر كتبه والثاني لا ينتقض واختاره جماعة قليلة من أصحابه والمختار الأول فأما إذا لمس شعرها أو ظفرها أو سنها أو لمست بشرتها شعره أو ظفره أو سنه فلا ينتقض ولو تصادما فالتقت البشرتان دفعة واحدة فليس فيهما ملموس بل ينتقض وضوؤهما جميعا بلا خلاف ولو كانت الملموسة ممن يحرم عليه نكاحها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة لم ينتقض وضوء واحد منهما بلمس البشرة على الأصح وسواء في الانتقاض ملامسة الأجنبية الجميلة والقبيحة والشابة والعجوز ولا ينقض لمسها فوق حائل من ثوب رقيق أو غيره ولو كان بشهوة ولا ينتقض بلمس الصغيرة والصغير الذي لم يبلغا حدا يشتهيان فيه فرع ومما تعم به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين أنه يعفى عنها وينبغي أن يقال يعفى عما يشق الاحتراز منه من ذلك كما عفي عن دم القمل والبراغيث والبق وونيم الذباب وهو روثه وكما عفي عن الأثر الباقي بعد الاستنجاء بالحجر وكما عفي عن القليل من طين الشوارع الذي تيقنا نجاسته وكما عفي عن النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء والثوب على المذهب المختار ونظائر ما ذكرته أكثر من أن تحصر ومواضعها كتب الفقه وقد سئل السيد الجليل المتفق على جلالته وإمامته وورعه وزهادته واطلاعه من الفقه وهو الشيخ أبو زيد المروزي إمام أصحابنا الخراسانيين عن مسألة من هذا النحو فقال بالعفو وقال الأمر إذا ضاق اتسع كأنه يستنبط من قول الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج ولأن محل الطواف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلف الأمة وخلفها لم يزل على هذا الحال ولم يمتنع أحد من الطواف لذلك ولا ألزم النبي صلى الله عليه وسلم ولا من يقتدى به بعده أحدا تطهير المطاف عن ذلك ولا أمروه بإعادة الطواف لذلك والله أعلم الواجب الثاني أن يكون الطواف في المسجد ولا بأس بالحائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري ويجوز الطواف في أخريات المسجد وفي أروقته وعند بابه من داخله وعلى أسطحته ولا خلاف في شيء من هذا لكن قال بعض أصحابنا يشترط في صحة الطواف أن يكون البيت أرفع بناء من السطح كما هو اليوم حتى لو رفع سقف المسجد فصار سطحه أعلى من البيت لم يصح الطواف على هذا السطح وأنكره عليه الإمام أبو القاسم الرافعي وقال لا فرق بين علوه وانخفاضه قال

اصحابنا ولو وسع المسجد فاتسع المطاف فصح الطواف في جميعه وهو اليوم اوسع مما كان في عصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة كما سياتي بيانه ان شا الله تعالى في الباب الخامس واتفقوا على انه
لو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحال والله اعلم الواجب الثالث استكمال سبع طوفات فلو شك لزمه
الاخذ بالاقل ووجبت الزياده حتى يستيقن السبع الا ان يشك بعد الفراغ منه فلا يلزمه شي الواجب الرابع
الترتيب وهو في امرين احدهما ان يبتدي من الحجر الاسود فيمر بجميع بدنه على جميعه على الصفه التي ذكرناها
فلو ابتدا بغير الحجر الاسود ولم يمر عليه بجميع بدنه لم يحتسب له بتلك الطوفه حتى ينتهي الى محاذاة الحجر الاسود
فيجعل ذلك اول طوافه ويلغو ما قبله فافهم هذا فانه مما يغفل عنه ويفسد بسبب اهماله حج كثير من الناس الامر
الثاني ان يجعل في طوافه البيت على يساره كما سبق بيانه فلو جعل البيت على يمينه ومر من الحجر الاسود الى الركن
اليماني لم يصح طوافه ولو لم يجعل البيت على يمينه ولا على يساره بل استقبله بوجهه وطاف معترضا او جعل البيت
على يمينه ومشى قهقرى الى جهة الملتزم والباب لم يصح طوافه على الاصح وكذا لو مر معترضا مستدبرا لم يصح
على الصحيح وليس شي من الطواف يجوز مع استقبال البيت الا ما ذكرناه اولا من انه يمر في ابتدا الطواف على الحجر
الاسود مستقبلا له فيقع الاستقبال قبالة الحجر الاسود لا غير وذلك مستحب في الطوفه الاولى خاصه
دون ما بعدها ولو تركه في الاولى فمر بالحجر وهو على يساره وسوى بين الاولى وما بعدها جاز ولكن فوت
هذا الاستقبال المستحب ولم يذكر جماعه من اصحابنا هذا الاستقبال وهو غير الاستقبال المستحب عند لقاء
الحجر قبل ابتدا الطواف فان ذلك مستحب لا خلاف فيه وسنه مستقله الواجب الخامس ان يكون في طوافه
خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت فلو طاف على شاذروان البيت او في الحجر لم يصح طوافه لانه طاف في البيت
لا بالبيت وقد امر الله تعالى بالطواف بالبيت والشاذروان والحجر من البيت اما الشاذروان فهو القدر الذي
ترك من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع قال ابو الوليد
الازرقي في كتابه تاريخ مكه طول الشاذروان في السما ستة عشر اصبعا وعرضه ذراع قال والذراع
اربع وعشرون اصبعا قال اصحابنا وغيرهم من العلما هذا الشاذروان جزء من البيت نقصته
قريش من اصل الجدار حين بنوا البيت وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود
وقد احدث في هذه الازمان عنده شاذروان ولو طاف خارج الشاذروان وكان يضع احدى
رجليه احيانا على الشاذروان ويقفز بالاخرى لم يصح طوافه ولو طاف خارج الشاذروان ومس
بيده الجدار في موازاة الشاذروان او غيره من اجزا البيت لم يصح طوافه ايضا على المذهب
الصحيح الذي قطع به الجماهير لان بعض بدنه في البيت وينبغي ان يتنبه هنا لدقيقه وهي
ان من قبل الحجر الاسود فراسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في
موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قايما لانه لو زالت قدماه عن موضعهما الى جهة الباب
قليلا ولو قدر بعض شبر في حال تقبيله ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي
زالتا اليه ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع جزءا من مطافه ويده في هوا الشاذروان
فتبطل طوفته تلك واما الحجر فهو محوط مدور على صورة نصف دايره وهو خارج عن جدار
البيت في صوب الشام وهو كله او بعضه من البيت تركته قريش حين بنت البيت واخرجته
عن بنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم وصار له جدار قصير واختلف اصحابنا في الحجر فذهب كثيرون

الى ان

الى ان ستة اذرع منه من البيت وما زاد ليس من البيت حتى لو اقتحم جدار الحجر ودخل منه وخلف بينه
وبين البيت ستة اذرع صح طوافه وبعضهم يقول سبع اذرع وهذا المذهب قال الشيخ ابو محمد الجويني
من ايمة اصحابنا وولده امام الحرمين والبغوي وزعم ابو القسم الرافعي انه الصحيح ودليل هذا المذهب
ما ثبت في صحيح مسلم عن عايشه رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة اذرع من الحجر من البيت
وفي روايه له ان من الحجر قريبا من سبع اذرع من البيت والمذهب الثاني انه يجب الطواف بجميع الحجر فلو طاف
في جزء منه حتى على جداره لم يصح طوافه وهذا المذهب هو الصحيح وعليه نص الشافعي رحمه الله وبه قطع
جماهير اصحابنا وهذا هو الصواب لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر وهكذا الخلفا الراشدون
وغيرهم من الصحابه فمن بعدهم واما حديث عايشه فقد قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
قد اضطربت فيه الروايات ففي روايه في الصحيحين الحجر من البيت وروي ستة اذرع من الحجر من البيت وروي
ستة اذرع او نحوها وروي خمس اذرع وروي قريبا من سبع قال واذا اضطربت الروايات تعين
الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين قلت ولو سلم ان بعض الحجر ليس من البيت لا يلزم
منه ان لا يجب الطواف خارج جميعه لان المعتمد في باب الحج الاقتدا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فيجب
الطواف بجميعه سوا كان من البيت ام لا والله اعلم فرع في صفة الحجر ذكر ابو الوليد الازرقي في كتاب
تاريخ مكه الحجر ووصفه وصفا واضحا وقال وما بين الركن الشامي والغربي وارضه مفروشة برخام
وهو مستوي بالشاذروان الذي تحت ازار الكعبه وعرضه من جدار الكعبه الذي تحت الميزاب الى جدار
الحجر سبع عشره ذراعا وثمان اصابع وذرع ما بين بابي الحجر عشرون ذراعا وعرضه اثنان وعشرون
ذراعا وعرض ذرع جدار الحجر داخله في السما ذراع واربع عشرة اصبعا وذرعه مما يلي الباب الذي
يلي المقام ذراع وعشر اصابع وذرع جدار الغربي في السما ذراع وعشرون اصبعا وذرع جدار
الحجر خارج مما يلي الركن الشامي ذراع وست عشرة اصبعا وطوله من وسطه في السما ذراعان
وثلاث اصابع وعرض الجدار ذراعان الا اصبعين وذرع مدور الحجر من داخله ثمان وثلاثون ذراعا
وذرع تدويره من خارج اربعون ذراعا وست اصابع وذرع طوفه واحده حول الكعبه والحجر
مايه ذراع وثلاث وعشرون ذراعا واثنتا عشرة اصبعا هذا اخر كلام الازرقي وهذا الفرع مما
يحتاج الى معرفته الواجب السادس نية الطواف فان كان الطواف في غير حج وعمره لم يصح الا بالنيه
بلا خلاف وان كان في حج او عمره فالاولى ان ينوي فان لم ينو صح طوافه على الاصح لان نية الحج تشمله
كما تشمل الوقوف وغيره واذا قلنا بالاصح ان النيه لا تجب فالاصح انه يشترط ان لا يصرفه الى غرض اخر
من طلب غريم ونحوه فلو صرفه لا يصح طوافه وقيل يصح فرع لو حمل رجل محرما من صبي ومريض
او غيرهما وطاف به فان كان الطايف حلالا او محرما قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه
وان كان محرما لم يطف عن نفسه نظر ان قصد الطواف عن نفسه فقط او عنهما او لم يقصد شيا وقع عن الحامل
وان قصده عن المحمول وقع عن المحمول على الاصح وقيل عن الحامل وقيل عنهما وسوا في الصبي المحمول حمله وليه
الذي احرم عنه او حمله غيره ولو حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال او محرم طاف عن نفسه وقع عن المحمولين
جميعا كما لو طاف على دابه الواجب السابع والواجب الثامن الموالاة بين الطوفات والطهاره بعد

في بيان

الطواف والاصح انهما سنتان وفي قول واجبان وسياتي ايضاحهما في السنن ان شا الله تعالى اما سنن الطواف وادابه فثمان احداها ان يطوف ماشيا فان طاف راكبا لعذر يشق معه الطواف ماشيا او طاف راكبا ليظهر ويستفتي ويقتدي بفعله جاز ولا كراهه فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف راكبا في بعض اطوفته وهو طواف الزياره ولو طاف راكبا بلا عذر جاز ايضا قال اصحابنا ولا يكره قال امام الحرمين وفي القلب من ادخال البهيمه التي لا يؤمن تلويثها المسجد شي فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها مكروه والثانيه الاضطباع الذي سبق بيانه يستحب الى اخر الطواف وقيل يستديم بعد الطواف في حال صلاه الطواف وما بعدها الى فراغه الى السعي والاصح انه اذا فرغ من الطواف ازال الاضطباع وصلى فاذا فرغ من الصلاه اعاد الاضطباع وسعى مضطبعا وانما يضطبع في الطواف الذي يرمل فيه وما لا رمل فيه لا اضطباع فيه وسياتي بيان الطواف الذي فيه الرمل ان شا الله تعالى الا انه يشرع الاضطباع في جميع الطوفات السبع والرمل يختص بالثلاث الاول والصبي كالبالغ في استحباب الاضطباع على المذهب المشهور ولا تضطبع المراه لان موضع الاضطباع منها عوره الثالثه الرمل بفتح الرا والميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ويقال له الخبب قال اصحابنا ومن قال انه دون الخبب فقد غلط والرمل مستحب في الطوافات الثلاث الاول ويسن المشي على الهينه في الاربع الاخيره والصحيح من القولين انه يستوعب البيت بالرمل وفي قول ضعيف لا يرمل بين الركنين اليمانيين وان ترك الرمل في الثلاث الاول لم يقضه في الاربع الاخيره لان السنه في الاخيره المشي على الهينه ولو كان راكبا حرك دابته في موضع الرمل وان حمل انسان رمل به الحامل ولا ترمل المراه بحال واعلم ان القرب من البيت مستحب في الطواف ولا ينظر الى كثره الخطا فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمه فان كان يرجو فرجه وقف ليرمل فيها ان لم يؤذي بوقوفه احد وان لم يرجها فالمحافظه على الرمل مع البعد عن البيت افضل من القرب بلا رمل لان الرمل شعار مستقل ولان الرمل فضيله تتعلق بنفس العباده والقرب فضيله تتعلق بموضع العباده والمتعلق بنفس العباده اولى بالمحافظه الا ترى ان الصلاه بالجماعه في البيت افضل من الانفراد في المسجد ولو كان اذا بعد وقع في صف النسا فالقرب بلا رمل اولى من البعد اليهن مع الرمل حذرا من انتقاض الوضو ومن الفتنه بهن وكذا لو كان بالقرب ايضا نسا وتعذر الرمل في جميع المطاف لخوف الملامسه فترك الرمل اولى ومتى تعذر الرمل استحب ان يتحرك في مشيته ويشير الى حركه الرمل ويظهر من نفسه انه لو امكنه الرمل لرمل قال اصحابنا رحمهم الله ولا خلاف انه لا يشرع الرمل الا في طواف واحد من اطوفه الحج وفي ذلك الطواف قولان اصحهما عند الجمهور انه انما يسن في طواف يستعقب السعي والثاني يسن في طواف القدوم كيف كان فيحصل من القولين انه لا رمل في طواف الوداع بلا خلاف ويرمل في طواف القدوم اذا اراد السعي عقبه بلا خلاف وكذا يرمل من لم يدخل مكه الا بعد الوقوف بلا خلاف في طوافه الافاضه لا طوافه القدوم في حقه اندرج في طواف الافاضه وكذا يرمل من قدم مكه معتمرا لوقوع طوافه مجزيا عن القدوم واستعقابه السعي ولو طاف للقدوم ولم يرد السعي بعده رمل على القول الثاني ولا يرمل على القول الاول الاصح بل يرمل عقيب طواف الافاضه لاستعقابه السعي واذا طاف للقدوم ورمل وسعى بعده لا يرمل في الافاضه ولو طاف للقدوم ولم يرمل وسعى عقيبه فهل يرمل في الافاضه فيه وجهان وقيل قولان اصحهما لا يرمل لانه ليس مستعقبا سعيا ولو طاف ورمل ولم يسعا فالصحيح الذي عليه الجمهور انه يرمل في الافاضه لاستعقابه السعي واما المكي الذي ينشي حجه من مكه فهو على القولين الاصح انه يرمل لاستعقابه

السعي

السعي والثاني لا لعدم القدوم واما الطواف الذي هو غير طواف القدوم والافاضه فلا يسن فيه الرمل ولا الاضطباع بلا خلاف سوا كان الطايف حاجا او معتمرا او غيرهما واعلم ان ما ذكرناه من استحباب القرب من البيت في الطواف هو في حق الرجل اما المراه فيستحب لها ان لا تدنو منه بل تكون في حاشيه الناس ويستحب لها ان تطوف ليلا لانه استر لها ولغيرها من الملامسه والفتنه فاذا كان المطاف خاليا عن الناس استحب القرب كالرجل الرابعه استلام الحجر الاسود وتقبيله ووضع الجبهه عليه وقد سبق بيان ذلك ويستحب ايضا ان يستلم الركن اليماني ولا يقبله لكن يقبل يده التي استلمه بها ويكون تقبيلها بعد الاستلام بها هذا هو الصحيح الذي قاله جمهور اصحابنا وقال امام الحرمين ان شا قبلها ثم استلم بها وان شا استلم بها ثم قبلها والمختار مذهب الجمهور وذكر القاضي ابو الطيب انه يستحب الجمع بين الحجر الاسود والركن الذي هو فيه في الاستلام والتقبيل واتفقوا على انه لا يقبل ولا يستلم الركنين الاخرين وهما الشاميان لانهما ليسا على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم على الاسود واليماني ويستحب استلام الحجر الاسود وتقبيله واستلام اليماني وتقبيل اليد بعده عند محاذاتهما في كل طوفه وهو في الاوتار اكد لانها افضل فان منعته زحمه من التقبيل اقتصر على الاستلام فان لم يمكنه اشار بيده او بشي في يده ثم قبل ما اشار به ولا يشير بالفم الى التقبيل ولا يستحب للنسا استلام ولا تقبيل الا في الليل عند خلو المطاف الخامسه الاذكار المستحبه في الطواف فيستحب ان يقول عند استلام الحجر اولا وعند ابتدا الطواف ايضا باسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنه نبيك صلى الله عليه وسلم وياتي بهذا الدعا عند محاذاه الحجر الاسود في كل طوفه قال الشافعي رحمه الله ويقول الله اكبر ولا اله الا الله قال وما ذكر الله تعالى به وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فحسن قال واحب ان يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا قال ويقول في الاربعه الاخيره اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخره حسنه وقنا عذاب النار وقد ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال كان اكثر دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخره حسنه وقنا عذاب النار قال الشافعي رحمه الله هذا احب ما يقال في الطواف قال واحب ان يقال في كله قال اصحابنا هو فيما بين الركن اليماني والاسود اكد ويدعو فيما بين طوافه بما احب من دين ودنيا لنفسه ولمن احب وللمسلمين عامه ولو دعا واحد وامن جماعه فحسن وينبغي الاجتهاد في ذلك الموطن الشريف وقد جا عن الحسن البصري انه قال في رسالته المشهوره الى اهل مكه ان الدعا يستجاب هنالك في خمسه عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروه وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفه وفي منى وعند الجمرات الثلاث ومذهب الشافعي رحمه الله انه يستحب قراه القران في طوافه لانه موضع ذكر والقران اعظم الذكر قال اصحابنا وقراه القران في الطواف افضل من الدعا غير الماثور واما الماثور فهو افضل منها على الصحيح وقال ابو عبد الله الحليمي من اصحابنا لا يستحب القراه في الطواف والصحيح ما قدمناه قال الشيخ ابو محمد الجويني ويحرص على ان يختم في ايام الموسم في طوافه ختمه السادسه الموالاه بين الطوفات سنه موكده ليست بواجبه على الاصح وفي قول هي واجبه فينبغي ان لا يفرق بينها سوى تفريق يسير فان فرق كثيرا وهو ما يظن الناظر اليه انه قطع طوافه او فرغ منه فالاحوط ان يستانف ليخرج من الخلاف فان بنى على الاول ولم يستانف جاز على الاصح واذا احدث في الطواف عمدا او غير عمد وتوضا وبنى على ما فعل جاز على الاصح والاحوط الاستيناف واذا اقيمت الجماعه لمكتوبه وهو في الطواف او عرضت حاجه ماسه قطع الطواف لذلك فاذا فرغ بنى والاستيناف افضل ويكره قطعه بلا سبب هو مثل هذا حتى يكره قطع الطواف المفروض لصلاه الجنازه او لصلاه نافله راتبه السابعه ينبغي ان يكون في طوافه خاضعا متخشعا حاضر القلب ملازم الادب بظاهره

وباطنه وفي حركته ونظره وهيئته فان الطواف صلاة فينبغي ان يتأدب بآدابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته ويكره له الاكل والشرب في الطواف وكراهية الشرب اخف ولو فعلهما لم يبطل طوافه ويكره ان يضع يده على فيه كما يكره ذلك في الصلاة الا ان يحتاج اليه او يتثاءب فان السنة وضع اليد على الفم عند التثاؤب ويستحب ان لا يتكلم فيه بغير ذكر الا كلاما هو محبوب كامر بمعروف او نهي عن منكر او افادة علم والا يطول الكلام فيه ويكره ان يشبك اصابعه او يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلاة ويكره ان يطوف وهو يدافع البول او الغائط او الريح او وهو شديد التوقان الى الاكل وما في معنا ذلك كما تكره الصلاة في هذه الاحوال ويجب عليه ان يصون نظره عن ما لا يحل النظر اليه من امراة وامرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الى الامرد الحسن الصورة بكل حال الا لحاجة شرعية كحال المعاملة ونحوها مما ينظر فيه الى المراة للحاجة فليحذر ذلك لا سيما في هذا الموطن الشريف ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من ضعفاء المسلمين او غيرهم كمن في بدنه نقص او جهل شيئا من المناسك او غلط فيه فينبغي ان يعلمه ذلك برفق وقد جاءت اشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثير ممن اساء الادب في الطواف كمن نظر امراة في الطواف ونحوه وهذا الامر مما يتأكد الاعتناء به فانه من اشد القبائح في اشرف الاماكن وبالله التوفيق والعصمة الثامنة اذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف وهما سنة مؤكدة على الاصح وقيل هما واجبتان والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يصلهما خلف المقام لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد والا ففي الحرم والا فخارج الحرم ولا يتعين لهما زمان ولا مكان بل يجوز ان يصليهما بعد رجوعه الى وطنه وفي غيره ولا يفوتان ما دام حيا وسواء قلنا واجبتان ام سنتان فليستا ركنا في الطواف ولا شرطا لصحته بل يصح بدونهما ولا يجبر تأخيرهما ولا تركهما بدم ولا غيره لكن قال الشافعي رحمه الله يستحب اذا اخرهما ان يريق دما وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها بشيء وهو انها تدخلها النيابة فان الاجير يصليهما عن المستأجر هذا هو الاصح ومن اصحابنا من قال ان صلاة الاجير تقع عن نفسه ولو اراد ان يطوف طوافين او اكثر استحب له ان يصلي عقب كل طواف ركعتين فلو طاف طوافين او اكثر بلا صلاة ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز لكن ترك الافضل ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى منهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ويجهر بالقراءة ان صلاهما بالليل ويسر ان كان نهارا واذا قلنا انهما سنة فصلى فريضة بعد الطواف اجزأه عنهما كتحية المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله في القديم وقاله الصيدلاني من اصحابه واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما بعد ذلك والله اعلم ويستحب ان يدعو عقب صلاته هذه خلف المقام بما احب من امور الاخرة والدنيا

الفصل الثالث في السعي وما يتعلق به اذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة ان يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا الى المسعى ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الماوردي في كتابه الحاوي انه اذا استلم الحجر استحب ان ياتي الملتزم ويدعو فيه ويدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب وظاهر الحديث الصحيح وقول جماهير اصحابنا وغيرهم انه لا يشتغل عقب الصلاة الا بالاستلام ثم الخروج الى السعي وذكر ابن جرير الطبري انه يطوف ثم يصلي ركعتيه ثم ياتي الملتزم ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج الى المسعى وذكر الغزالي رحمه الله ان ياتي الملتزم اذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصليهما والمختار ما سبق ثم اذا اراد الخروج للسعي فالسنة ان يخرج من باب الصفا فياتي سفح جبل الصفا فيصعد قدر قامة حتى يرى البيت وهو يتراءى له من باب المسجد باب الصفا لا من فوق جدار المسجد بخلاف المروة فاذا صعد استقبل القبلة وهلل وكبر فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين

ولو كره

ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب من امر الدين والدنيا وحسن ان يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني وان تتوفاني مسلما ثم يدعو بما شاء من الدعاء ولا يلبي على الاصح ثم يعيد جميع ما سبق من الذكر والدعاء ثانيا ثم يعيد الذكر ثالثا وهل يعيد الدعاء معه فيه خلاف الاصح انه يستحب اعادته ثالثا فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينزل من الصفا متوجها الى المروة فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ست اذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه ثم يترك شدة السعي ويمشي على عادته حتى يصل المروة فيصعد عليها حتى يظهر له البيت ان ظهر فياتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا فهذه مرة من سعيه ثم يعود من المروة الى الصفا فيمشي في موضع مشيه في مجيئه ويسعى في موضع سعيه اذا وصل الصفا صعده وفعل كما فعل اولا وهذه مرة ثانية من سعيه ثم يعود الى المروة كما فعل اولا ثم يعود الى الصفا وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة

فرع في واجبات السعي وشروطه وسننه وآدابه اما واجباته فاربعة احدها ان يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه حتى لو كان راكبا اشترط ان يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل واليه حتى لا يبقى من المسافة شيء ويجب على الماشي ان يلصق في الابتداء والانتهاء رجله بالجبل حتى لا يبقى بينهما فرجة فيلزمه ان يلصق العقب باصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس اصابع رجليه بما يذهب اليه ويلصق بالصفا في الابتداء بالصفا عقبه وبالمروة اصابع رجليه واذا عاد عكس ذلك هذا اذا لم يصعد فان صعد فهو الاكمل وقد زاد خيرا وليس الصعود شرطا بل هو سنة مؤكدة ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر ان يخلفها وراءه فلا يتم سعيه وليصعد الى ان يستيقن وقال بعض اصحابنا يجب الرقي على الصفا والمروة بقدر قامة وهذا ضعيف والصحيح المشهور انه لا يجب لكن الاحتياط ان يصعد للخروج من الخلاف وليستيقن واحفظ ما ذكرنا في تحقيق واجب المسافة فان كثيرا من الناس يرجع بغير حج لاخلاله بواجبه وبالله التوفيق الواجب الثاني الترتيب فيجب ان يبدأ بالصفا فان بدأ بالمروة لم تحتسب مروره منها الى الصفا فان عاد الى الصفا كان هذا اول سعيه ويشترط ايضا في المرة الثانية ان يكون ابتداؤها من المروة كما سبق فلو انه لما عاد من المروة عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد او غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا ايضا لم يصح ولم تحتسب له تلك المرة على المذهب الصحيح الواجب الثالث اكمال عدد سبع مرات يحسب الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود من المروة مرة ثانية هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمان المتاخرة والمتقدمة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل وابو بكر الصيرفي وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه انما ذكرته للتنبيه على ضعفه لئلا يغتر به من وقف عليه والله اعلم قال اصحابنا ولو سعى او طاف وشك في العدد لزمه الاخذ بالاقل ولو اعتقد انه اتمها فاخبره ثقة ببقاء شيء لم يلزمه الاتيان به لكن يستحب الواجب الرابع ان يكون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم او طواف الزيارة ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لان طواف الوداع هو المأتي به بعد فراغ المناسك فاذا بقي السعي لم يكن المأتي به طواف وداع واذا سعى بعد طواف القدوم اجزأه ووقع ركنا ويكره اعادته بعد طواف الافاضة لان السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكريرها والاكثار منها فهو كالوقوف بعرفة مقتصر فيه على الركن بخلاف الطواف فانه مشروع في غير الحج والعمرة وثبت في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه رضي الله عنهم بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول يعني السعي ويستحب الموالاة بين مرات

السعي وبين الطواف والسعي فلو تخلل بينهما فصل لم يضر بشرط ان لا يتخلل ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة لم يجز سعيه
بعد الوقوف مضافا الى طواف القدوم بل عليه ان يسعى بعد طواف الافاضة واذا لم يتخلل ركن فلا فرق بين تاخر السعي
عن الطواف وتاخر بعض مرات السعي عن بعض وكذا بعض مرات الطواف عن بعض حتى لو رجع الى وطنه ومضى عليه
سنون كثيرة جاز ان يبني على ما مضى من سعيه وطوافه لكن الافضل الاستيناف واما سنن السعي فجميع ما سبق في كيفية
السعي سوا الواجبات الاربعة وهي سنن كثيرة احداها الذكر والدعا على الصفا والمروة ويستحب ان يقول بين الصفا
والمروة في سعيه ومشيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ولو قرا القران كان افضل والله اعلم الثانية يستحب ان يسعى على طهارة ساترا عورته فلو سعى
مكشوف العورة او محدثا او جنبا او حائضا او وعليه نجاسة صح سعيه الثالثة يستحب ان يكون سعيه في موضع السعي
الذي سبق بيانه سعيا شديدا فوق الرمل وهو مستحب في كل مرة من السبع ولو مشى في جميع المسافة او سعى فيها صح
وفاته الفضيلة واما المراة فالاصح انها لا تسعى اصلا بل تمشي على هيئتها بكل حال وقيل ان كان بالليل في حال خلو المسعى
فهي كالرجل تسعى في موضع السعي الرابعة الافضل ان يتحرى زمن الخلوة لسعيه وطوافه واذا كثرت الزحمة
فينبغي ان يتحفظ من ايذا الناس وترك هيئة السعي اهون من ايذا المسلم ومن تعريض نفسه للاذى واذا عجز
عن السعي الشديد في موضعه للزحمة تشبه في حركته بالساعي كما قلنا في الرمل الخامسة الافضل ان لا يركب في سعيه
الا لعذر كما سبق في الطواف السادسة الموالاة بين مرات السعي مستحبة فلو فرق بلا عذر تفريقا كثيرا لم يضر على
الصحيح كما سبق لكن فاته الفضيلة ولو اقيمت الجماعة وهو يسعى او عرض مانع قطع السعي فاذا فرغ بنى على ما
مضى السابعة قال الشيخ ابو محمد الجويني رحمه الله رايت الناس اذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة وذلك
حسن وزيادة طاعة لكنه لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ينبغي ان
يكره ذلك لانه ابتداع شعار وقد قال الشافعي رحمه الله ليس في السعي صلاة الفصل الرابع في الوقوف بعرفات
وما يتعلق به قبله وبعده اذا فرغ من السعي بين الصفا والمروة فان كان معتمرا متمتعا او غير متمتع حلق راسه
او قصر وصار حلالا وسياتي بيان حلاق المعتمر مبسوطا في باب العمرة ان شا الله تعالى ثم المعتمر ان كان متمتعا اقام
بمكة حلالا يفعل ما اراد من الجماع وغيره مما كان حراما بالاحرام فان اراد ان يعتمر تطوعا كان له ذلك ويستحب
الاكثار من الاعتمار كما ياتي في باب المقام بمكة ان شا الله تعالى فاذا كان عند خروجه الى عرفات يوم التروية وهو اليوم الثامن
من ذي الحجة احرم من مكة بالحج وكذا من اراد الحج من اهل مكة الكاينين فيها ذلك الوقت سوا المقيمون والغربا وقد
سبق بيان احرامه وان كان الذي فرغ من السعي حاجا مفردا او قارنا فان وقع سعيه بعد طواف الافاضة فقد
فرغ من اركان الحج كلها وبقي عليه المبيت بمنى ورمي ايام التشريق وان وقع بعد طواف القدوم فيمكث بمكة الى وقت خروجه
في اليوم الثامن من ذي الحجة فاذا كان اليوم الذي قبله وهو السابع خطب فيه الامام بعد صلاة الظهر خطبة فردة
عند الكعبة وهو اول خطب الحج الاربع واعلم انه يستحب للامام الذي هو الخليفة اذا لم يحضر بنفسه الحج ان ينصب
اميرا على الحجاج يطيعونه فيما ينوبهم وسياتي ان شا الله تعالى في اخر هذا الكتاب بيان صفات هذا الامير واحكامه
وينبغي للامام او منصوبه ان يخطب خطب الحج وهن اربع احداهن يوم السابع بمكة وقد ذكرناها والثانية يوم
عرفة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى ايضا ويعلمهم في كل خطبة
ما بين ايديهم من المناسك واحكامها الى الخطبة الاخرى وكلهن افراد وبعد صلاة الظهر

الا التي بنمرة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر كما سياتي ان شا الله تعالى ويامر الامام الناس في الخطبة التي في اليوم
السابع بمكة ان يستعدوا للغدو والرواح من الغد الى منى ويامر المتمتعين ان يطوفوا قبل الخروج وهذا الطواف
مستحب لهم ليس بواجب ولو كان يوم السابع يوم جمعة خطب للجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة لان السنة فيها
التاخير عن الصلاة ثم يخرج بهم في اليوم الثامن الى منى ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر بمنى وهذا
هو المذهب الصحيح المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب وفي قول يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون فان كان اليوم
الثامن يوم جمعة خرجوا قبل طلوع الفجر لان السفر يوم الجمعة الى حيث لا يصلي الجمعة حرام او مكروه وهم لا يصلون
الجمعة بمنى ولا بعرفات لان شرطها دار الاقامة قال الشافعي رحمه الله فان بني بها قرية واستوطنها اربعون من
اهل الكمال اقاموا الجمعة هم والناس معهم فرع اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى يوم التروية لانهم يتروون معهم الما من
مكة واليوم التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر بفتح القاف وتشديد الرا لانهم يقرون
فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني ثم اذا خرجوا يوم التروية الى منى فالسنة
ان يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيتوا بها ويصلوا بها الصبح وكل ذلك مسنون ليس بنسك واجب
ولو لم يبيتوا بها اصلا ولم يدخلوها فلا شي عليهم لكن فاتهم السنة فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير وهو جبل
معروف هناك ساروا من منى متوجهين الى عرفات واستحب بعض العلما ان يقول في مسيره اللهم اليك توجهت ولوجهك
الكريم اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني انك على ذلك وعلى كل شي قدير ويكثر من التلبية
قال اقضى القضاة الماوردي ويستحب ان يسيروا على طريق ضب ويعودوا على طريق المازمين اقتدا برسول الله صلى الله
عليه وسلم وليكون عايدا في طريق غير التي صدر منها كالعيد وذكر الازرقي نحو هذا قال الازرقي وطريق ضب طريق مختصر
من المزدلفة الى عرفة وهو في اصل المازمين عن يمينك وانت ذاهب الى عرفة والله اعلم فاذا وصلوا الى نمرة ضربت بها
قبة الامام ومن كان له قبة ضربها اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل عرفات الا في وقت الوقوف بعد الزوال وبعد
صلاة الظهر والعصر مجموعتين كما سنذكره ان شا الله تعالى واما ما يفعله الناس في هذه الازمان من دخولهم ارض عرفات
في اليوم الثامن فخطا مخالف للسنة ويفوتهم بسببه سنن كثيرة منها الصلوات بمنى والمبيت بها والتوجه منها الى نمرة والنزول
بها والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك فالسنة ان يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف
فاذا زالت الشمس ذهب الامام والناس الى المسجد المسمى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ويخطب الامام قبل صلاة الظهر خطبتين
يبين لهم في الاولى كيفية الوقوف وشرطه ومتى الدفع من عرفة الى مزدلفة وغير ذلك مما بين ايديهم ويحرضهم على اكثار الدعا
والتهليل بالموقف ويخفف هذه الخطبة لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية فاذا فرغ منها جلس قدر قراءة سورة الاخلاص
ثم يقوم الى الخطبة الثانية وياخذ المؤذن في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاذان وقيل مع
فراغه من الاقامة ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم العصر جامعا بينهما وقد تقدم بيان الجمع واحكامه في اول الكتاب ويكون
جمعه باذان واقامتين ويسر بالقراءة ثم قيل انه يستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر وانه يجمع بسبب النسك والاصح
انه يجمع بسبب السفر فيختص بالمسافر سفرا طويلا وهو مرحلتان ولا يقصر الا من كان مسافرا سفرا طويلا بلا خلاف
واذا كان الامام مسافرا قصر فاذا سلم قال يا اهل مكة ومن سفره قصير اتموا فانا قوم سفر ويصلي السنن الراتبة
كما يصليها غيره ممن يجمع بين الصلاتين كما سبق بيانه في اول الكتاب فيصلي اولا سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر
ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر ولا يتنفلون بعد الصلاتين بغير السنة الراتبة بل يبادرون الى

تعجيل الوقوف نص عليه الشافعي رحمه الله وهو ظاهر ولو انفرد بعضهم بالجمع بعرفة او بمزدلفة او صلى احدى
الصلاتين مع الامام والاخرى وحده او صلى كل واحدة في وقتها جاز لكن السنة ما سبق ولو وافق يوم عرفة يوم جمعة
لم تصل الجمعة لان من شروط الجمعة ان تكون في دار الاقامة وان يصليها جماعة يستوطنون ذلك الموضع
واذا فرغوا من الصلاة ساروا الى الموقف وعرفات كلها موقف ففي اي موضع منها وقف اجزاه لكن
افضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في اسفل جبل الرحمة
وهو الجبل الذي توسط ارض عرفات ويقال له الال على وزن هلال وذكره الجوهري في صحاحه بفتح
الهمزة والمعروف كسرها واما حد عرفة فقال الشافعي رحمه الله هي ما جاوز وادي عرنة بضم العين
وفتح الراء وبعدها نون الى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر ونقل الازرقي عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفة الى وصيق الى ملتقى وصيق
ووادي عرنة وقال بعض اصحابنا لعرفات اربعة حدود احدها ينتهي الى جادة طريق المشرق والثاني
الى حافات الجبل الذي وراء ارض عرفات والثالث الى البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية على
يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات والرابع ينتهي الى وادي عرنة قال امام الحرمين ويطيف
بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفات واعلم انه ليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة
ولا المسجد الذي يصلي فيه الامام المسمى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ويقال له ايضا مسجد عرنة
بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة وهذا الذي ذكرناه من
كون المسجد ليس من عرفات هو نص الشافعي رحمه الله وقال الشيخ ابو محمد الجويني مقدم هذا المسجد في طرف
وادي عرنة لا في عرفات قال واخره عرفات قال فمن وقف في مقدم المسجد لم يصح وقوفه ومن وقف في
اخره صح قال ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت في ذلك الموضع هذا قول الشيخ ابي محمد وتابعه عليه
جماعة وبه جزم الامام ابو القاسم الرافعي مع شدة تحقيقه واطلاعه فلعله زيد فيه بعد الشافعي
رحمه الله من ارض عرفات هذا القدر المذكور في اخره وبين هذا المسجد والجبل الذي بوسط عرفات
المسمى جبل الرحمة قدر ميل وجميع تلك الارض يصح الوقوف فيها وكذا غيرها مما هو داخل في الحد المذكور
والله اعلم واعلم ان عرفات ليست من الحرم ومنتهى الحرم من تلك الجهة عند العلمين المنصوبين
عند منتهى المازمين وهما ظاهران وسياتي في باب المقام بمكة وفضلها بيان حدود الحرم ان شاء الله تعالى
فرع واجب الوقوف بعرفات شيئان احدهما كونه في وقته المحدود وهو من زوال الشمس يوم عرفة
الى طلوع الفجر ليلة العيد فمن حصل بعرفة في لحظة لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وادرك الحج
ومن فاته ذلك فقد فاته الحج والثاني كونه اهلا للعبادة سواء فيه الصبي والنائم وغيرهما واما المغمى
عليه والسكران فلا يصح وقوفهما لانهما ليسا من اهل العبادة فمن كان من اهل العبادة وحصل في
جزء يسير من اجزاء عرفات في لحظة لطيفة من وقت الوقوف المذكور صح وقوفه سواء حضرها عمدا او
وقف مع الغفلة او مع البيع والشرا او التحدث واللهو او في حالة النوم او اجتاز بعرفات في وقت الوقوف
وهو لا يعلم انها عرفات ولم يلبث اصلا بل اجتاز مسرعا في طرف من ارضها المحدودة او كان نائما على
بعيره فانتهى البعير الى عرفات فمر بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها او اجتازها في طلب غريم

هارب

هارب بين يديه او بهيمة شاردة او غير ذلك مما هو في معناه صح وقوفه في جميع ذلك ولكن يفوته كمال الفضيلة
اما سنن الوقوف وادابه فكثيرة احداها ان يغتسل بنمرة للوقوف الثانية ان لا يدخل عرفات الا بعد الزوال
والصلاتين الثالثة ان يخطب الامام ويجمع الصلاتين كما سبق الرابعة تعجيل الوقوف عقب الصلاتين الخامسة
ان يحرص على الوقوف في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات كما سبق بيانه واما ما اشتهر عند العوام
من الاعتنا بالوقوف على جبل الرحمة الذي بوسط عرفات كما سبق بيانه وترجيحهم له على غيره من ارض عرفات
حتى ربما توهم كثير من جهلتهم انه لا يصح الوقوف الا به فخطا مخالف للسنة ولم يذكر احد ممن يعتمد في صعود
هذا الجبل فضيلة الا ابو جعفر محمد بن جرير الطبري فانه قال يستحب الوقوف عليه وكذا قال اقضى القضاة
ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من اصحابنا يستحب ان يقصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعا قال وهو موقف
الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين وهذا الذي قالاه لا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف فالصواب
الاعتنا بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي خصه العلما بالذكر والتفضيل وحديثه في صحيح مسلم وغيره
وقد قال امام الحرمين في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك في صعوده وان كان يعتاده الناس فاذا
عرف ما ذكرناه فمن كان راكبا فالسنة ان يقف بقرب الصخرات المذكورات وليقف خلفها كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن كان راجلا قام على الصخرات او عندها على حسب الامكان بحيث لا يؤذي احدا واذا لم يمكنه ذلك
الموقف فيتقرب مما يقرب منه ويتجنب كل موضع يؤذي فيه او يتاذى فيه السادسة اذا كان يشق عليه
الوقوف ماشيا او كان يضعف به عن الدعا او كان ممن يقتدى به ويستفتى فالسنة ان يقف راكبا وهو افضل من
الماشي فان كان لا يضعف عن الوقوف ماشيا ولا يشق عليه ولا هو ممن يستفتى ففي الافضل اقوال للشافعي رحمه
الله اصحها راكبا افضل اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه اعون على الدعا وهو المهم في هذا الموضع والثاني
ماشيا افضل والثالث هما سوا هذا حكم الرجل اما المراة فالافضل ان تكون قاعدة لانه استر لها وممن صرح
بالمسالة الماوردي قال ويستحب لها ان تكون في حاشية الموقف لا عند الصخرات والرجلة السابعة الافضل ان
يكون مستقبل الكعبة متطهرا ساترا عورته فلو وقف محدثا او جنبا او حائضا او عليه نجاسة او مكشوف
العورة صح وقوفه وفاته الفضيلة الثامنة ان يكون مفطرا فلا يصوم سوا كان يضعف به ام لا لان الفطر
اعون له على الدعا وقد ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا والله اعلم التاسعة
ان يكون حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة عن الدعا وينبغي ان يقدم قضا اشغاله قبل الزوال ويتفرغ
بظاهره وباطنه عن جميع العلائق وينبغي ان لا يقف في طريق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم العاشرة ان
يكثر من الدعا والتهليل وقراءة القران فهذه وظيفة هذا الموضع المبارك ولا يقصر في ذلك فهو معظم الحج
ومقصوده ومطلوبه وفي الحديث الصحيح الحج عرفة فالمحروم من قصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه ويكثر
من هذا الذكر والدعا قائما او قاعدا ويرفع يديه في الدعا ولا يجاوز بهما راسه ولا يتكلف السجع في الدعا ولا باس
بالدعا المسجوع اذا كان محفوظا او قاله بلا تكلف ولا فكر فيه بل جرى على لسانه من غير تكلف لترتيبه واعرابه
وغير ذلك مما يشغل قلبه ويستحب ان يخفض صوته بالدعا ويكره الافراط في رفع الصوت وينبغي ان يكثر من
التضرع فيه والخشوع واظهار الضعف والافتقار والذلة ويلح في الدعا ولا يستبطئ الاجابة بل يكون قوي
الرجا للاجابة ويكرر كل دعا ثلاثا ويفتتح دعاه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتختم بمثل ذلك وليكن متطهرًا متباعدًا عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه
ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه فان هذا من آداب جميع الدعوات وليختم دعاءه بامين وليكثر من التسبيح
والتحميد والتكبير والتهليل وافضل ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل
الدعا يوم عرفه وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شي قدير وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال اكثر ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفه في الموقف اللهم
لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك رب تراثي
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجي به الريح ويستحب
ان يكثر من التلبية رافعا بها صوته ومن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان ياتي بهذه الانواع
كلها فتارة يدعوا وتارة يهلل وتارة يكبر وتارة يلبي وتارة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يستغفر
ويدعوا منفردًا ومع جماعه وليدع لنفسه ولوالديه واقاربه وشيوخه واصحابه واصدقايه واحبابه وساير من
احسن اليه وساير المسلمين وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره ويستحب
الاكثار من الاستغفار والتلفظ بالتوبه من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب وان يكثر من البكا مع الذكر والدعا
فهنا لك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات وانه لمجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد
الله المخلصين وخواصه المقربين وهو اعظم مجامع الدنيا وقيل اذا وافق يوم عرفه يوم جمعه غفر لكل اهل
الموقف وثبت في صحيح مسلم عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق
الله تعالى فيه عبدا من النار من يوم عرفه وانه يباهي بهم الملايكه يقول ما اراد هولاي وروينا عن طلحه بن عبيد
الله احد العشره رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رؤي الشيطان اصغر ولا احقر ولا
ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفه وما ذاك الا ان الرحمه تنزل فيه فيتجاوز عن الذنوب العظام وعن الفضيل
بن عياض رضي الله عنه انه نظر الى بكا الناس بعرفه فقال ارايتم لو ان هولاي صاروا الى رجل فسالوه دانقا
اكان يردهم قيل لا قال والله للمغفره عند الله عز وجل اهون من اجابه رجل لهم بدانق وعن سالم بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم انه راى سايلا يسال الناس يوم عرفه فقال يا عاجز في هذا اليوم يسال
غير الله تعالى فـــرع ومن الادعيه المختاره اللهم اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخره حسنه وقنا عذاب النار اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفره من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم
اغفر لي مغفره تصلح بها شاني في الدارين وارحمني رحمه اسعد بها في الدارين وتب علي توبه نصوحا لا انكثها ابدا
والزمني سبيل الاستقامه لا ازيغ عنها ابدا اللهم انقلني من ذل المعصيه الى عز الطاعه واغنني بحلالك عن حرامك
وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري واعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله استودعك
ديني وامانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ما انعمت به علي وعلى جميع احبايي والمسلمين اجمعين وهذا الباب
واسع جدا لكن نبهت على اصوله ومقاصده والله اعلم الحاديه عشر الافضل للواقف ان لا يستظل بل يبرز للشمس
الا لعذر بان يتضرر او ينقص دعاوه واجتهاده الثانيه عشر ينبغي ان يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس فيجمع في وقوفه
بين الليل والنهار فان افاض قبل غروب الشمس وعاد الى عرفات قبل طلوع الفجر فلا شي عليه وان لم يعد اراق دما
وهل هو واجب او مستحب فيه قولان للشافعي اصحهما مستحب والثاني واجب وهذا فيمن حضر نهارا اما من لم

يحضر الا ليلا فلا شي عليه ولكن فاته الفضيله الثالثه عشر ليحذر كل الحذر من المخاصمه والمشاتمه والمنافره والكلام
القبيح بل ينبغي ان يحترز عن الكلام المباح ما امكنه فانه يضيع للوقت المهم فيما لا يعني مع انه يخاف انجراره الى كلام حرام من
غيبه ونحوها وينبغي ان يحترز غايه الاحتراز عن احتقار من يراه رث الهيئه او مقصرا في شي ويحترز عن انتهار السايل
ونحوه وان خاطب ضعيفا او وضيعا تلطف في مخاطبته فان راى منكرا محققا توجه عليه انكاره ويتلطف في ذلك وبالله التوفيق
الرابعه عشر ليستكثر من اعمال الخير في يوم عرفه وساير ايام عشر ذي الحجه فقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في ايام افضل منه في هذه يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الا رجل خرج
يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشي وايام العشر هي الايام المعلومات وايام التشريق هي الايام المعدودات فـــرع
اذا غلط الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفه نظر ان غلطوا بالتاخير فوقفوا في العاشر من ذي الحجه اجزاهم وتم حجهم
ولا شي عليهم وسوا بان الغلط بعد الوقوف او في حال الوقوف ولو غلطوا فوقفوا في الحادي عشر او غلطوا في التقديم
فوقفوا في الثامن او غلطوا في المكان فوقفوا في غير ارض عرفات فلا يصح حجهم بحال ولو وقع الغلط في الوقوف في العاشر
لطايفه يسيره لا للحجيج العام لم يجزيهم على الاصح ولو شهد واحد او عدد برويه هلال ذي الحجه فردت شهادتهم
لزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم وان كان الناس يقفون بعده فـــرع لو ان محرما بالحج سعى الى عرفه فقرب
منها قبل طلوع الفجر ليله النحر بحيث بقي بينه وبينها قدر ربع صلاه العشا ولم يكن صلى العشا فقد تعارض في
حقه امر الوقوف وصلاه العشا فايهما اشتغل به فات الاخر فكيف يعمل فيه ثلاثه اوجه لاصحابنا اصحها انه يذهب
لادراك الوقوف فانه يترتب على فواته مشاق كثيره من وجوب القضا ووجوب الدم للقضا وربما تعذر القضا وفيه
تهون عظيم بالحج فينبغي ان يحافظ عليه ويوخر الصلاه فانه يجوز تاخيرها لعذر الجمع وهذا اشد حاجه منه
والثاني انه يصلي في موضعه فيحافظ على الصلاه لانها على الفور بخلاف الحج فانه على التراخي ولان الصلاه اكد والثالث انه
يجمع بينهما فيصلي صلاه شده الخوف فيحرم بالصلاه ويشرع فيها وهو يعدو ذاهبا الى الوقوف وهذا عذر من اعذار
صلاه شده الخوف والله اعلم فـــرع في التعريف بغير عرفات وهو هذا الاجتماع المعروف في البلدان اختلف العلما
فيه فجاء عن جماعه استحسانه وفعله وقد روي عن الحسن البصري قال اول من صنع ذلك ابن عباس وقال الاثرم
سالت احمد بن حنبل عن التعريف في الامصار فقال ارجوا ان لا يكون به باس قد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت
ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفه وكرهه جماعات منهم نافع مولى ابن عمر وابراهيم النخعي والحكم
وحماد ومالك بن انس وغيرهم وصنف الامام ابو بكر الطرطوشي المالكي الزاهد كتابا فيه البدع المنكره وجعل منها
هذا التعريف وبالغ في انكاره ونقل اقوال العلما فيه ولا شك ان من جعلها بدعه لا يلحقها بفاحشات البدع بل يخفف
امرها بالنسبه الى غيرها فـــرع ومن البدع القبيحه ما اعتاده العوام في هذه الازمان من ايقاد الشمع بجبل عرفه
ليله التاسع وهذه ضلاله فاحشه جمعوا فيها انواعا من القبايح منها اضاعه المال في غير وجهه ومنها اظهار
شعار المجوس في النار ومنها اختلاط النسا بالرجال والشموع بينهم ووجوههم بارزه ومنها تقديم دخول عرفات
على وقته المشروع ويجب على كل ولي الامر وكل من تمكن من ازاله هذه البدع انكارها وازالتها والله المستعان الفصل
الخامس في الافاضه من عرفات الى المزدلفه وما يتعلق بها السنه للامام اذا غربت الشمس وتحقق غروبها ان يفيض من عرفات
ويفيض الناس معه ويوخروا صلاه المغرب بنيه الجمع الى العشا ويكثروا من ذكر الله تعالى والسنه ان يسلكوا في طريقهم الى
المزدلفه على طريق المازمين وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الناحيه والمازم بالهمزه بعد الميم وكسر الزاي

هو الطريق بين الجبلين وحد المزدلفة ما بين مازمي عرفة المذكورين وقرن محسر يمينا وشمالا من تلك المواطن
القوابل والظواهر والشعاب والجبال فكلها من مزدلفة وليس المازمان ولا وادي محسر من مزدلفة وهو بضم
الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيي وكل عن السير
وهو واد بين منا والمزدلفة واعلم ان بين مكة ومنا فرسخا ومزدلفة متوسطة بين عرفات ومنى بينها وبين كل واحدة
منهما فرسخ وهو ثلاثة اميال واذا سار الى المزدلفة سار ملبيا مكثرا منها ويسير على هينة وعليه سكينة
ووقار فان وجد فرجة استحب ان يسرع ويحرك دابته اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا باس ان يتقدم الناس
الامام او يتاخروا عنه لكن من اراد الصلاة معه فينبغي ان يكون قريبا منه ثم ان الجمهور من اصحابنا اطلقوا القول
بتاخير الصلاتين الى المزدلفة وقال جماعة يوخرها ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشا وهو ثلث الليل على القول
الاصح وعلى قول نصف الليل فان خافه لم يوخر بل يجمع بالناس في الطريق واذا وصل المزدلفة فقد استحب الشافعي رحمه
الله ان يصلي قبل حط رحله وينيخ الجمال ويعقلها حتى يصلي لانه ثبت في الصحيحين من حديث اسامة بن زيد رضي الله
عنهما ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا المغرب والعشا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحطوا رحالهم حتى
صلوا العشا ثم الجمع بينهما يكون على الاصح باذان للاولى وباقامتين لهما ولو ترك الجمع وصلى كل واحدة في وقتها او جمع
بينهما في وقت المغرب او جمع وحده لا مع الامام او صلى احداهما مع الامام والاخرى وحده جامعا جاز وفاته الفضيلة
فرع فاذا وصلوا مزدلفة باتوا بها وهذا المبيت نسك وهل هو واجب او سنة فيه قولان للشافعي رحمه الله فان دفع
بعد نصف الليل لعذر ام بغيره او دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شي عليه وان ترك المبيت من اصله
او دفع قبل نصف الليل ولم يعد او لم يدخل مزدلفة اصلا صح حجه واراق دما فان قلنا المبيت واجب كان الدم واجبا
وان قلنا سنة كان الدم سنة ولو لم يحضر مزدلفة في النصف الاول اصلا وحضرها ساعة في النصف الثاني من الليل
حصل المبيت نص عليه الشافعي رحمه الله في الام وخفي هذا النص على بعض اصحابنا فغلطوا في نقله وليس بمقبول منهم
ويحصل هذا المبيت بالحصول في اي بقعة كانت من مزدلفة وقد سبق تحديدها ويستحب ان يبقى بمزدلفة حتى يطلع
الفجر ويصلي بها ويقف على قزح كما سنذكره ان شا الله تعالى فيكون بمزدلفة الى قبل طلوع الفجر ويتاكد الاعتنا بهذا المبيت
سوا قلنا واجب ام سنة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهب امامان جليلان من اصحابنا الى ان هذا المبيت ركن لا
يصح الحج الا به قاله ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة فينبغي ان يحرص على المبيت للخروج
من الخلاف فرع ويستحب ان يغتسل في مزدلفة بالليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيد ولما فيها من الاجتماع وقد سبق ان
من لم يجد الما تيمم وهذه الليلة وهي ليلة العيد ليلة عظيمة جامعة لانواع من الفضل منها شرف الزمان والمكان فان
المزدلفة من الحرم كما سبق وانضم الى هذا جلالة اهل الجمع الحاضرين بها وهم وفد الله وخير عباده ومن لا يشقى بهم
جليسهم فينبغي ان يعتني الحاضر بها باحيائها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعا والتضرع ويتاهب بعد
نصف الليل وياخذ من المزدلفة حصى الجمار لجمرة العقبة يوم النحر وهي سبع حصيات والاحتياط ان يزيد فربما سقط
منها شي وقال بعض اصحابنا ياخذ منها جمار التشريق ايضا وهي ثلاث وستون حصاة وقال بعضهم الاولى ان ياخذ
جمار التشريق من غير المزدلفة وكلاهما قد نقل عن الشافعي رحمه الله لكن الجمهور على هذا الثاني ويستحب ان يكون اخذه
الحصى بالليل كذا قاله الجمهور وقيل ياخذه بعد الصبح والمختار الاول لئلا يشتغل به عن وظايفه بعد الصبح ويكون
الحصى صغارا قدره قدر حصى الخذف لا اكبر منه ولا اصغر وهي دون انملة نحو حبة الباقلا وقيل كالنواة ويكره

ان يكون

ان يكون اكبر من ذلك ويكره كسر الحجارة له الا لعذر بل يلتقطها صغارا وقد ورد نهي عن كسرها ههنا وهو ايضا يفضي
الى الاذى ومن اي موضع اخذ جاز لكن يكره من المسجد ومن الحش ومن المواضع النجسة ومن الجمرات التي رماها هو او
غيره لانه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما تقبل رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين وزاد بعض
اصحابنا فكره اخذها من جميع منا لانتشار ما رمي فيها ولم يتقبل ولو رمى بكل ما كرهناه جاز قال الشافعي رحمه الله ولا اكره
غسل حصى الجمار بل لم ازل اعمله واحبه فاذا طلع الفجر بادر الامام والناس بصلاة الصبح في اول وقتها قال اصحابنا والمبالغة في
التبكير بها في هذا اليوم اكد من باقي الايام اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وليتسع الوقت لوظايف المناسك فانها كثيرة في هذا
اليوم فليس في ايام الحج اكثر عملا منه والله اعلم الفصل السادس في الدفع الى منا السنة تقديم الضعفا من النسا وغيرهن قبل
طلوع الفجر الى منا ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ويكون تقدمهم بعد نصف الليل واما غيرهم فيمكثون حتى يصلوا الصبح
بمزدلفة كما سبق فاذا صلوها دفعوا متوجهين الى منا فاذا وصلوا قزح بضم القاف وفتح الزا وهو اخر المزدلفة وهو جبل
صغير وهو المشعر الحرام صعده ان امكنه والا وقف عنده وتحته ويقف مستقبل الكعبة فيدعو ويحمد الله تعالى ويكبره ويهلله
ويوحده ويكثر من التلبية ويستحب ان يقول اللهم كما وقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا
كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من
قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكثر من قوله اللهم ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما احب ويختار الدعوات الجامعة والامور المهمة ويكرر دعواته
وقد استبدل الناس بالوقوف على قزح الوقوف على بنا مستحدث في وسط المزدلفة ثم قيل لا يحصل اصل هذه السنة بذلك
والاظهر انه يحصل اصل السنة لكن افضله ما ذكرنا وقد جزم بهذا الامام ابو القسم الرافعي فقال لو وقفوا في موضع اخر
من المزدلفة حصل اصل هذه السنة وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جمع كلها موقف فهذا نص صريح فان
جمعا اسم للمزدلفة جميعها بلا خلاف ولو فاتت هذه السنة من اصلها لم تجبر بدم والله اعلم فاذا اسفر الصبح دفع من المشعر
الحرام خارجا من المزدلفة قبل طلوع الشمس متوجها الى منى وعليه السكينة والوقار وشعاره التلبية والذكر فان وجد فرجة
اسرع فاذا بلغ وادي محسر وقد تقدم ضبطه وبيانه اسرع او حرك دابته قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي
ثم يخرج منه سايرا الى منى سالكا الطريق الوسطى التي تخرج الى العقبة وليس وادي محسر من المزدلفة ولا من منا بل هو مسيل
ما بينهما فاذا وصل منا بدا بجمرة العقبة الفصل السابع في الاعمال المشروعة بمنا يوم النحر اعلم ان حد منا ما بين وادي
محسر وجمرة العقبة ومنى شعب طوله نحو ميلين وعرضه يسير والجبال المحيطة به ما اقبل منها عليه فهو من منا وما ادبر
فليس من منا ومسجد الخيف على اقل من ميل مما يلي مكة وجمرة العقبة في اخر منا مما يلي مكة وليست العقبة التي تنسب اليها الجمرة من منا
وهي الجمرة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار عندها قبل الهجرة واما الاعمال المشروعة يوم النحر فهي اربعة رمي
جمرة العقبة ثم ذبح الهدي ثم الحلق ثم الذهاب الى مكة وطواف الافاضة وهي على هذا الترتيب مستحب فلو خالف فقدم بعضها
على بعض جاز وفاته الفضيلة ويدخل وقت الرمي والحلق والطواف بنصف ليلة العيد ويبقى الرمي الى غروب الشمس وقيل يبقى الى طلوع
الفجر من ليلة اول ايام التشريق واما الحلق والطواف فلا اخر لوقتهما بل يبقيان ما دام حيا ولو طال سنين متكاثرة واما وقت
الاختيار لهذه الاعمال فيبدا الحاج بجمرة العقبة على ترتيب الافضل ويتعلق بها مسايل الاولى ينبغي اذا وصل منا ان لا يعرج
على شي قبل جمرة العقبة وتسمى الجمرة الكبرى وهي تحية منا فلا يبدا قبلها بشي ويرميها قبل نزوله وحط رحله وهي على يمين
مستقبل الكعبة اذا وقف في الجادة والمرمى مرتفع قليلا في سفح الجبل الثانية السنة ان يرميها بعد طلوع الشمس

الليل من ليله

وارتفاعها قدر رمح الثالثة الصحيح المختار في كيفية وقوفه لرميها ان يقف تحتها ببطن الوادي فيجعل مكة
عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمي وقيل يقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة وقيل يستقبل
الكعبة وتكون الجمرة على يمينه والحديث الصحيح يدل للاول تصريحا الرابعة السنة ان يرفع يده في رميها
حتى يرى بياض ابطه ولا ترفع المراة الخامسة السنة ان يقطع التلبية بابتداء الحصاة يرميها ويكبر بدل التلبية
لانه بالرمي شرع في التحلل من الاحرام والتلبية شعار الاحرام فلا يأتي بها مع شروعه في التحلل ولو قدم الحلق او الطواف
على الرمي قطع التلبية بشروعه في اوله لانه من اسباب التحلل واستحب بعض اصحابنا في التكبير المشروع مع الرمي ان
يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده لا اله الا الله والله اكبر السادسة السنة ان
يرمي راكبا ان كان اتى منى راكبا هكذا ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة تقدم انه يستحب ان يكون
الحجر مثل حصاة الخذف لا اكبر ولا اصغر وذكر بعض اصحابنا انه يستحب ان يكون كيفية رميه كرمي الخاذف فيضع
الحصاة على بطن اصبع ويرميها براس السبابة وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور اصحابنا ولا نراها مختارة وقد
ثبت في الصحيح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف والله اعلم الثامنة يجب ان يرمي سبع مرات بما يسمى حجرا بحيث
يسمى رميا فيرمي سبع حصيات واحدة واحدة حتى يستكملهن فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به لانه لا يسمى رميا
ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحصاة في المرمى فلا يضر تدحرجها
وخروجها بعد الوقوع فيه ولا يشترط وقوف الرامي خارج المرمى فلو وقف في طرف المرمى ورمى الى طرفه الاخر اجزاه
ولو انصدمت الحصاة المرمية بالارض خارج الجمرة او بمحمل في الطريق او عنق بعير او ثوب انسان ثم ارتدت فوقعت في
المرمى اعتد بها لحصولها في المرمى بفعله من غير معاونة ولو حركها صاحب المحمل فنفضها او صاحب الثوب او تحرك البعير
فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد بها ولو وقعت على المحمل او عنق البعير ثم تدحرجت الى المرمى ففي الاعتداد بها وجهان
لاصحابنا اظهرهما الاعتداد بها ولو وقعت في غير المرمى ثم تدحرجت الى المرمى او ردتها الريح اليه اعتد بها على الاصح ولا يجزئ
الرمي عن القوس ولا الدفع بالرجل ولو شك في وقوع الحصاة في المرمى لم يعتد بها على المذهب الصحيح وهو نص الشافعي
رحمه الله في الجديد ويشترط ان يرمي الحصيات في سبع مرات فلو رمى حصاتين او سبعا دفعة واحدة فوقعت في المرمى
معا او بعضهن بعد بعض لم تحسب الا حصاة واحدة ولو رمى حصاة ثم اتبعها حصاة اخرى حسبت الحصاتان رميتين
سواء وقعتا معا او الثانية قبل الاولى وعكسه ولو رمى بحجر قد رمى به غيره او رمى به هو الى جمرة اخرى او الى هذه
الجمرة من يوم اخر اجزاه بلا خلاف وان رمى به هو الى تلك الجمرة في ذلك اليوم اجزاه ايضا على الاصح كما لو دفع الى
فقير مدا في الكفارة ثم اشتراه ودفعه الى اخر وعلى هذا يمكن ان يحصل جميع رميه في الايام بحصاة واحدة بل رمي
جميع الناس يمكن حصوله بحصاة ان اتسع الوقت فرع شرط ما يرمي به كونه حجرا فيجزئ المرمر والبرام والكذان
وسائر انواع الحجر ويجزئ حجر النورة قبل ان يطبخ ويصير نورة ويجزئ حجر الحديد على المذهب الصحيح لانه حجر في
الحال الا ان فيه حديدا كامنا يستخرج بالعلاج وفيما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد
والبلور والزبرجد وجهان لاصحابنا اصحهما الاجزاء لانها احجار ولا يجزئ ما لا يسمى حجرا كاللؤلؤ والزرنيخ والاثمد والمدر
والجص والذهب والفضة والنحاس والحديد وسائر الجواهر المنطبعة فرع قد تقدم انه ينبغي ان تكون الحصاة كحصاة
الخذف قال اصحابنا فلو رمى باكبر منه او اصغر كره واجزاه ويستحب ان يكون الحجر طاهرا فلو رمى بنجس كره واجزاه وقد

سبق انه

سبق انه يكره ان يرمي بما اخذه من المسجد والموضع النجس او بما رمي به ولو رمى بشيء من ذلك اجزاه فرع من عجز عن
الرمي بنفسه لمرض او حبس يستنيب من يرمي عنه ويستحب ان يناول النائب الحصى ان قدر ويكبر هو وانما تجوز النيابة
لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رمي النائب عن المستنيب الا بعد رميه
عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه كاصل الحج ولو اغمي عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه وان اذن اجزأ
الرمي عنه على الاصح ولو رمى النائب ثم زال عذر المستنيب والوقت باق فالمذهب الصحيح انه ليس عليه اعادة الرمي الثاني من الاعمال
المشروعة بمنى يوم النحر ذبح الهدي والاضحية فاذا فرغ من جمرة العقبة انصرف فنزل في موضع من منى وحيث نزل منها جاز
ولكن الافضل ان ينزل في منزل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الازرقي ان منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى على يسار مصلى الامام
فاذا نزل ذبح او نحر الهدي ان كان معه هدي وسوق الهدي لمن قصد مكة حاجا او معتمرا سنة مؤكدة اعرض اكثر
الناس وكلهم عنها في هذه الازمان والافضل ان يكون هديه معه من الميقات مشعرا مقلدا ولا يجب ذلك الا اذا نذر واذا
ساق هديا تطوعا او منذورا فان كان بدنة او بقرة استحب ان يقلدها نعلين وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما وان يشعرها
ايضا والاشعار الاعلام والمراد به هنا ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة فيدميها ويلطخها بالدم ليعلم من رآها
انها هدي فلا يتعرض لها وان ساق غنما استحب ان يقلدها خرب القرب وهي عراها واذانها ولا يقلدها النعل ولا
يشعرها لانها ضعيفة ويكون تقليد الجميع والاشعار وهي مستقبلة القبلة والبدنة باركة وهل الافضل ان يقدم
الاشعار على التقليد فيه وجهان احدهما يقدم الاشعار فقد ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والثاني وهو نص الشافعي رحمه الله يقدم التقليد وقد صح ذلك عن ابن عمر من فعله والامر في هذا قريب
واذا قلد النعم واشعرها لم تصر هديا واجبا على المذهب الصحيح المشهور كما لو كتب الوقف على باب داره واعلم ان الافضل
سوق الهدي من بلده فان لم يكن فمن طريقه من الميقات او غيره او مكة او منى وصفات الهدي المطلق كصفات الاضحية المطلقة
فلا يجزئ فيهما جميعا الا الجذع من الضان او الثني من المعز والابل والبقر والجذع من الضان ماله سنة على الاصح وقيل ستة
اشهر وقيل ثمانية والثني من المعز ماله سنتان وقيل سنة ومن البقر ماله سنتان ومن الابل خمس سنين كاملة ويجزئ ما فوق
الجذع والثني وهو افضل ويجزئ الذكر والانثى ولا يجزئ فيهما معيب بعيب يؤثر في نقص اللحم تاثيرا بينا ولا يجزئ ما قطع
من اذنه جزء بين ويجزئ الخصي وذاهب القرن والتي لا اسنان لها اذا لم يكن هزالها ويجزئ الشاة عن واحد والبدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة سواء كانوا اهل بيت واحد او اجانب ولو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد الاضحية جاز وافضلها
احسنها واسمنها واطيبها واكملها والابيض افضل من الاعفر والاعفر افضل من الابلق والابلق افضل من الاسود واعلم ان الشاة
افضل من المشاركة في بدنة قال الشافعي رحمه الله وشاة جيدة سمينة افضل من شاتين بقيمتها يعني بجلا والعتق فان عتق عبدين
خسيسين افضل من عبد نفيس بقيمتهما والفرق ظاهر فان الغرض في الاضحية طيب المأكول وفي العتق التخليص من الرق فرع
لو نذر شاة اضحية ثم حدث بها عيب ينقص اللحم لم يبال به بل يذبحها على ما هي عليه وتجزئ هذا هو الصحيح عند اصحابنا وشذ
ابو جعفر الاستراباذي من اصحابنا فقال عليه ابدالها بسليمة وهذا ضعيف مردود ولو ولدت الاضحية او الهدي المنذوران
لزمه ذبح الولد معها سواء كان حملا يوم النذر او حملت به بعده وله ان يركبها ويشرب من لبنها ما فضل عن ولدها ولو تصدق به
كان افضل ولو كان عليها صوف لا منفعة لها في جزه ولا ضرر عليها في تركه لم يجز له جزه وان كان عليها في بقائه ضرر
جاز له جزه وينتفع به ولو تصدق به كان افضل فرع ويستحب للرجل ان يتولى ذبح هديه او اضحيته بنفسه ويستحب للمراة ان
تستنيب رجلا يذبح عنها وتنوي عند ذبح الاضحية او الهدي المنذورين انها ذبيحة عن هديه المنذور او اضحيته المنذورة

وان كانت تطوعا نوى التقرب بها ولو استناب في ذبح هديه واضحيته جاز ويستحب ان يحضر صاحبها عند الذبح والافضل
ان يكون النائب مسلما ذكرا فان استناب كافرا كتابيا او امراة صح لانهما من اهل الذكاة والمراة الحايض والنفسا اولى من
الكافر وينوي صاحب الهدي والاضحية عند الدفع الى الوكيل او عند ذبحه فان فوض الى الوكيل النية جاز ان كان مسلما فان
كان كافرا لم يصح لانه ليس من اهل النية في العبادات ان لم ينوي صاحبها عند دفعها اليه او عند ذبحه فرع ويستحب
ان يوجه مذبح الذبيحة الى القبلة وان يسمي الله تعالى عند الذبح ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول بسم الله والله اكبر وصلى
الله على رسوله محمد وعلى اله وسلم اللهم منك اليك فتقبل مني او يقول تقبل من فلان صاحبها ان كان يذبح عن غيره ولو كان معه
هدي واجب وهدي تطوع فالافضل ان يبدا بالواجب لانه اهم والثواب فيه اكثر فرع لو ضحى عن غيره بغير اذنه
او عن ميت لا يقع عنه الا ان يكون اوصاه الميت ولا يقع عن المباشر ايضا لانه لم ينوها عن نفسه الا ان يكون جعلها
منذورة فرع ولا يجوز بيع شي من الاضحية ولا الهدي سوا كان واجبا او تطوعا بحيث بيع شي من لحمها او جلدها
وشحمها وغير ذلك من اجزائها فان كانت واجبة وجب التصدق بجلدها وغيره من اجزائها وان كانت تطوعا جاز الانتفاع
بجلدها وادخار شحمها وبعض لحمها للاكل والهدية فرع في وقت ذبح الاضحية والهدي المتطوع بهما والمنذورين
فيدخل وقتها اذا مضى قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع الشمس يوم النحر سوا صلى الامام ام لم يصلي
سوا صلى المضحي ام لم يصلي ويبقى الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق ويجوز في الليل لكنه مكروه والافضل ان يذبح عقب رمي
جمرة العقبة قبل الحلق فان فات الوقت المذكور فان كانت الاضحية والهدي منذورين لزمه ذبحهما وان كانا تطوعا فقد فات
الهدي والاضحية في هذه السنة واما الدما الواجبة في الحج بسبب التمتع او القران او اللبس او غير ذلك من فعل محظور
او ترك مامور فوقتها من حين وجوبها بوجود سببها ولا يختص بيوم النحر ولا غيره لكن الافضل فيما يجب منها في
الحج ان يذبحه يوم النحر بمنى في وقت الاضحية فرع السنة في البقر والغنم الذبح مضجعة على جنبها الايسر مستقبلة القبلة
وفي الابل النحر وهو ان يطعنها بسكين او حربة او نحوها في ثغرة نحرها وهي الوهدة التي في اصل العنق والاولى
ان تكون قايمة معقولة فلو خالف فنحر البقر والغنم وذبح الابل باركة او مضجعة جاز وكان تاركا للافضل فرع
لا يجوز ان ياكل من المنذور شيا اصلا ويجب تفرقة جميع لحمه واجزايه كما تقدم واما المتطوع فله ان ياكل منه
كما سبق والسنة ان ياكل من كبد ذبيحته او لحمها شيا قبل الافاضة الى مكة فرع قال الشافعي رحمه الله الحرم كله
منحر حيث نحر منه اجزاه في الحج والعمرة لكن السنة في الحج ان ينحر بمنى لانها موضع تحلله وفي العمرة بمكة وافضلها عند
المروة لانها موضع تحلله فرع لو عطب الهدي في الطريق فان كان تطوعا فعل به ما شا من بيع واكل وغيرهما
وان كان واجبا لزمه ذبحه فان تركه حتى هلك ضمنه واذا ذبحه غمس النعل التي قلده في دمه وضرب بها سنامه وتركه
ليعلم من مر به انه هدي فياكل منه ولا تتوقف اباحة الاكل منه على قوله ابحته على الاصح ولا يجوز للمهدي ولا لاحد من رفقته
الاغنيا ولا الفقرا الاكل منه الثالث من الاعمال المشروعة يوم النحر بمنى الحلق فاذا فرغ من النحر حلق راسه كله او
قصر شعور راسه كله ايهما فعل اجزاه والحلق افضل واعلم ان في الحلق والتقصير قولين للشافعي وغيره من العلما احدهما
انه استباحة محظور معناه انه ليس بنسك وانما هو شي ابيح له بعد ان كان محرما كاللباس وتقليم الاظفار
والصيد وغيرها والقول الثاني وهو الصحيح انه نسك مامور به وهو ركن لا يصح الحج الا به ولا يجبر بدم ولا غيره
ولا يفوت وقته ما دام حيا كما سبق لكن افضل اوقاته عقيب النحر كما ذكرنا ولا يختص بمكان لكن الافضل ان يكون بمنى فلو
فعله في بلد اخر اما في وطنه واما في غيره جاز ولكن لا يزال حكم الاحرام جاريا عليه حتى يحلق ثم اقل واجب الحلق ثلاث

شعرات

شعرات حلقا او تقصيرا من شعر الراس والاصح انه يجزي التقصير من اطراف ما نزل من شعر الراس عن حد الراس
ويقوم مقام الحلق والتقصير في ذلك النتف والاحراق والاخذ بالنورة او بالمقص والقطع بالاسنان وغيرها والافضل
ان يحلق او يقصر الجميع دفعة فلو حلق او قصر ثلاث شعرات في ثلاث دفعات او فات اجزاه وفاته الفضيلة ومن لا شعر على راسه
ليس عليه حلق ولا فدية لكن يستحب امرار الموسى على راسه قال الشافعي رحمه الله ولو اخذ من شاربه او شعر لحيته شيا
كان احب الي ليكون قد وضع من شعره شيا لله تعالى ولو كان على راسه شعر وبراسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر صبر الى
الامكان ولا يفتدي ولا يسقط عنه الحلق بخلاف من لا شعر على راسه فانه لا يومر بحلقه بعد نباته لان النسك حلق شعر
يشتمل الاحرام عليه وهذا الذي ذكرناه كله فيمن لم ينذر الحلق اما من نذر الحلق في وقته فيلزمه حلق الجميع ولا يجزيه التقصير
ولا النتف والاحراق والنورة ولا القص ولا بد في حلقه من استيصال جميع الشعر ولو لبد راسه عند الاحرام لم يكن ملتزما
للحلق على المذهب الصحيح وللشافعي رحمه الله قول قديم ان التلبيد كنذر الحلق والسنة في صفة الحلق ان يستقبل المحلوق
القبلة ويبدا الحالق بمقدم راسه فيحلق منه الشق الايمن ثم الايسر ثم يحلق الباقي ويبلغ بالحلق العظمين اللذين عند منتهى
الصدغين ويستحب ان يدفن شعره هذا كله حكم الرجل اما المراة فلا تحلق بل تقصر ويستحب ان يكون تقصيرها بقدر انملة من
جميع جوانب راسها الرابع من الاعمال المشروعة يوم النحر طواف الافاضة ولهذا الطواف اسما تقدم بيانها عند طواف القدوم
وهو ركن لا يصح الحج بدونه فاذا رمى ونحر وحلق افاض من منى الى مكة وطاف بالبيت طواف الافاضة وقد سبق كيفية الطواف
وتقدم بيان التفصيل والخلاف في انه يرمل في هذا الطواف ويضطبع ام لا ووقت هذا الطواف يدخل بنصف ليلة النحر كما سبق
ويبقى الى اخر العمر والافضل في وقته ان يكون في يوم النحر ويكره تاخيره الى ايام التشريق من غير عذر وتاخيره الى ما بعد
ايام التشريق اشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف اشد كراهة ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للافاضة وقع عن طواف
الافاضة ولو لم يطف اصلا لم يحل له النسا وان طال الزمان ومضت عليه سنون والافضل ان يفعل هذا الطواف يوم النحر قبل
زوال الشمس ويكون ضحوة بعد فراغه من الاعمال الثلاثة وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى والله اعلم واذا طاف فان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وجب ان يسعى بعد طواف
الافاضة فان السعي ركن وان كان سعى لم يعده بل يكره اعادته كما سبق في فصل السعي والله اعلم فصل للحج تحللان اول
وثان يتعلقان بثلاثة من هذه الاعمال الاربعة وهي رمي جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعي ان لم يكن سعى واما النحر
فلا مدخل له في التحلل فيحصل التحلل باثنين من الثلاثة فاي اثنين منها اتى بهما حصل التحلل الاول سوا كان رميا وحلقا او
رميا وطوافا او طوافا وحلقا ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة هذا على المذهب الصحيح المختار ان الحلق نسك
اما اذا قلنا انه استباحة محظور فلا يتعلق به التحلل بل يحصل التحللان بالرمي والطواف وايهما اتى به حصل التحلل الاول
به ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات بالاحرام الا الاستمتاع بالنسا فانه يستمر تحريم الجماع حتى يحل التحللين وكذا يستمر
تحريم المباشرة بغير الجماع على الاصح واذا تحلل التحللين فقد حل له جميع المحرمات وصار حلالا ولكن بقي عليه من المناسك
المبيت بمنى والرمي في ايام التشريق وطواف الوداع واما العمرة فليس لها الا تحلل واحد وهو بالطواف والسعي والحلق ان قلنا
بالمذهب انه نسك فلو جامع بعد الطواف والسعي قبل الحلق فسدت عمرته والله اعلم فصل في امور تشرع يوم النحر
ويتعلق به غير ما ذكرنا احدها انه يستحب للحاج بمنى ان يكبر عقب صلاة الظهر يوم النحر وما بعدها من الصلوات التي يصليها
بمنى واخرها الصبح من اليوم الثالث من ايام التشريق واما غير الحجاج ففيهم اقوال مختلفة للعلما اشهرها عندنا انهم كالحجاج
والاقوى انهم يكبرون من صلاة الصبح يوم عرفة الى ان يصلوا العصر من اخر ايام التشريق ويكبر الحجاج وغيرهم خلف الفرايض المؤداة

والمقضيه وخلف النوافل وخلف صلاة الجنازة على الاصح وسوا في استحباب التكبير المسافر والحاضر والمصلي في جماعة ومنفردا
والصحيح والمريض والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويكرر هذا ما تيسر له هكذا نص الشافعي رحمه الله وجمهور
اصحابه قالوا فان اراد زياده على هذا فحسن ان يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده وصدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر وقال جماعة من اصحابنا لا باس ان يقول ما اعتاده الناس وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الثاني يستحب ان تكون صلاته الظهر بمنا بعد طواف الافاضه اقتدا برسول الله صلى الله عليه
وسلم كما سبق في الحديث الصحيح وليحضر خطبة الامام بها والله اعلم الثالث يسن للامام ان يخطب هذا اليوم بعد صلاة
الظهر بمنا خطبة مفرده يعلم الناس بها المبيت والرمي في ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين
ايديهم وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله او يتداركه من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب
الحج الاربع وقد سبق بيانهن ويستحب لكل احد ممن هناك حضور الخطبة ويغتسل لحضورها ويتطيب ان كان قد
تحلل التحللين والاول وهو السابع اختلف العلما في يوم الحج الاكبر فالصحيح انه يوم النحر لان معظم اعمال المناسك فيه
وقيل هو يوم عرفه والصواب الاول وانما قيل الحج الاكبر من اجل قول الناس العمره الحج الاصغر الفصل الثامن فيما يفعل
بمنى في ايام التشريق ولياليها ايام التشريق هي الثلاثه بعد يوم النحر سميت به لان الناس يشرقون فيها لحوم الهدايا
والضحايا اي يشرقونها في الشمس ويقددونها وهذه الايام الثلاثه هي الايام المعدودات واما الايام المعلومات فهي
العشر الاول من ذي الحجه يوم النحر منها وهو اخرها ثم يتعلق بايام التشريق مسايل الاولى ينبغي ان يبيت بمنا في
لياليها وهل المبيت واجب ام سنه فيه قولان للشافعي اظهرهما انه واجب والثاني انه سنه فان تركه جبره بدم فان
قلنا المبيت واجب كان الدم واجبا وان قلنا سنه فالدم سنه وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان اصحهما معظم الليل
والثاني الحضور ان يكون حاضرا بها عند طلوع الفجر ولو ترك المبيت في الليالي الثلاث جبرهن بدم واحد وان ترك ليله
فالاصح انه يجبرها بمد من طعام وقيل بدرهم وقيل بثلث دم وان ترك المبيت ليلة المزدلفه وحدها جبرها بدم وان
تركها مع ليالي منى لزمه دمان على الاصح وعلى قول دم واحد وهذا فيمن لا عذر له اما من ترك مبيت مزدلفه او منى
لعذر فلا شي عليه والعذر اقسام احدها اهل سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى ويصيرون الى مكه لاشتغالهم
بالسقايه وسوا تولى السقايه بنو العباس وغيرهم ولو احدثت سقايه للحاج فللقيم بشانها ترك المبيت كسقاية
العباس الثاني رعا الابل يجوز لهم ترك المبيت لعذر الرعي فاذا رما الرعا واهل السقايه يوم النحر جمرة العقبه فلهم
الخروج الى الرعي والسقايه وترك المبيت في ليالي منا جميعها ولهم ترك الرمي في اليوم الاول من التشريق وعليهم ان
ياتوا في اليوم الثاني من ايام التشريق فيرموا عن اليوم الاول ثم عن الثاني ثم ينفروا ويسقط عنهم رمي اليوم الثالث
كما يسقط عن غيرهم ممن ينفر ومتى اقام الرعا حتى غربت الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليله ولو اقام اهل
السقايه حتى غربت الشمس فلهم الذهاب الى السقايه بعد الغروب لان شغلهم يكون ليلا ونهارا الثالث من له
عذر بسبب اخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او يخاف على نفسه او مال معه او له مريض يحتاج الى تعهده
او يطلب عبدا ابقا او يكون به مرض يشق معه المبيت او نحو ذلك فالصحيح انه يجوز لهم ترك المبيت ولهم ان ينفروا
بعد الغروب ولا شي عليهم الرابع لو انتهى ليلة العيد الى عرفات واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفه فلا شي عليه
وانما يومر بالمبيت المتفرغون والله اعلم المسله الثانيه يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمرات الثلاث كل جمره

بسبع

بسبع حصيات فياخذ احدى وعشرين حصاه فياتي الجمره الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف وهي اولهن من جهة عرفات
وهي في نفس الطريق الجاده فياتيها من اسفل منا ويصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره اقل مما عن يمينه
ويستقبل الكعبه ثم يرميها بسبع حصيات واحدة واحدة يكبر عقب كل حصاه كما سبق في رمي جمرة العقبه
يوم النحر ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى مستقبل
الكعبه ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح ويمكث كذلك قدر سورة
البقره ثم ياتي الجمره الثانيه وهي الوسطى ويصنع فيها كما صنع في الاولى ويقف للدعا كما وقف في الاولى الا انه لا يتقدم
عن يسارها كما فعل في الاولى لانه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها بيمين ويقف في بطن المسيل منقطعا عن ان يصيبه الحصى
ثم ياتي الجمره الثالثه وهي جمرة العقبه التي رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعا والواجب
مما ذكرناه اصل الرمي بصفته السابقه في رمي جمرة العقبه وهو ان يرمي ما يسمى حجرا ويسمى رميا واما الدعا وغيره مما زاد
على اصل الرمي فسنه لا شي عليه في تركه لكن فاته الفضيله ويرمي في اليوم الثاني من ايام التشريق كما رمى في اليوم الاول
ويرمي في الثالث كذلك ان لم ينفر في اليوم الثاني الثالثه يستحب ان يغتسل كل يوم للرمي الرابعه لا يصح الرمي
في هذه الايام الا بعد زوال الشمس ويبقى وقته الى غروبها وقيل يبقى الى طلوع الفجر والاول اصح الخامسه يستحب اذا
زالت الشمس ان يقدم الرمي على صلاة الظهر ثم يرجع فيصليها نص عليه الشافعي رحمه الله ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما
في صحيح البخاري قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا السادسه العدد شرط في الرمي فيرمي كل يوم احدى وعشرين
حصاه الى كل جمره سبع حصيات كل حصاة لرميه كما تقدم السابعه الترتيب بين الجمرات شرط فيبدا بالجمره الاولى
ثم يرمي الوسطى ثم جمرة العقبه لا يجزيه غير ذلك فلو ترك حصاه ولم يدر من اين تركها جعلها من الاولى فيلزمه ان يرمي
اليها حصاة ثم يرمي الجمرتين الاخيرتين الثامنه الموالاه بين رمي الجمرات ورميات الجمره الواحده سنه على الاصح وقيل
واجبه التاسعه اذا ترك شيا من الرمي نهارا فالاصح انه يتداركه فيرميه ليلا او فيما بقي من ايام التشريق سوا تركه
عمدا او سهوا واذا تداركه فيها فالاصح انه ادا لا قضا واذا لم يتداركه حتى زالت الشمس من اليوم الذي يليه فالاصح انه يجب
الترتيب فيرمي اولا عن اليوم الفايت ثم عن الحاضر وهكذا لو ترك يوم العيد رمي جمرة العقبه فالاصح انه يتداركه في الليل
اداء وايام التشريق ويشترط فيه الترتيب فيقدمه على رمي ايام التشريق ويكون ادا على الاصح واذا قلنا بالاصح ان المتدارك لا
قضا كان تعيين كل يوم للمقدار المامور به وقت اختيار وفضيله كاوقات الاختيار للصلوات واعلم انه يفوت كل الرمي
بانواعه بخروج ايام التشريق من غير رمي ولا يؤدي شي منه بعدها لا ادا ولا قضا ومتى تدارك فرمى في ايام التشريق
ما تركه او فاته يوم النحر فلا دم عليه ولو نفر من منى يوم النحر او يوم القر او يوم النفر الاول ولم يرم ثم عاد قبل غروب
دم الشمس من اليوم الثاني فرمى اجزاه ولا دم عليه ومتى فاته الرمي ولم يتداركه حتى خرجت ايام التشريق وجب عليه جبره بالدم
فان كان المتروك ثلاث حصيات او اكثر او جميع ايام التشريق ويوم النحر لزمه دم واحد على الاصح وان ترك حصاه واحده من
الجمره الاخيره في اليوم الاخير لزمه مد من طعام على الاظهر وفي حصاتين مدان العاشره قال الشافعي رحمه الله الجمره
مجتمع الحصا الا ما سال من الحصى فمن اصاب مجتمع الحصى بالرمي اجزاه ومن اصاب سايل الحصى الذي ليس بمجتمعه لم يجزه
والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف وهو الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلو حول ورمى الناس في غيره واجتمع
منه الحصى لم يجزه الحادي عشر يستحب ان يرمي في اليومين الاولين من التشريق ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا لانه ينفر في
الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه الثانيه عشر يستحب له الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف وان يصلي امام المناره عند الاحجار

التي امامها فقد روى الازرقي انه مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يحافظ على حضور الجماعة فيه مع الامام
في الفرايض وقد روى الازرقي في فضل مسجد الخيف والصلاة فيه اثارا. الثاني عشر يسقط رمي اليوم الثالث عمن
نفر النفر الاول وهو في اليوم الثاني من ايام التشريق وهذا النفر وان كان جايزا فالتاخير الى اليوم الثالث افضل
ومن اراد الاول نفر قبل غروب الشمس ولا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث وما بقي معه من حصى اليوم الثالث او غيره
ان شا طرحه وان شا دفعه الى من لم يرم واما ما يفعله الناس من دفنه فقال اصحابنا لا نعرف فيه اثرا ولو لم ينفر حتى
غربت الشمس وهو بعد في منى لزمه المبيت بها والرمي في اليوم الثالث بعد زوال الشمس ثم ينفر ولو رحل فغربت
الشمس قبل انفصاله من منى فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي ولو غربت وهو في شغل الارتحال جاز له
النفر على الاصح ولو نفر قبل الغروب وعاد الى منا قبل الغروب او بعده جاز النفر على الارتحال. الرابع عشر
يستحب للامام ان يخطب في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد صلاة الظهر وهي اخر خطب الحج الاربع ويعلمهم جواز
النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة
والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان لا ينسوا ما عاهدوا الله تعالى عليه من خير
والله اعلم. الخامس عشر في حكمة الرمي اعلم ان اصل العبادة الطاعة والعبادات كلها لها معان قطعا فان الشرع
لا يامر بالعبث ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع واظهار
الافتقار الى الله تعالى والحكمة في الصوم كسر النفس وفي الزكاة مواساة المحتاج وفي الحج اقبال العبد اشعث اغبر من
مسافة بعيدة الى بيت فضله الله تعالى وشرفه كاقبال العبد الى مولاه ذليلا ومن العبادات التي لا نفهم معانيها
السعي والرمي فكلف العبد بهما ليتم انقياده فان هذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا انس للعقل به فلا يحمل عليه
الا مجرد امتثال الامر وكمال الانقياد فهذه اشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله اعلم
السادس عشر اذا نفر من منا في اليوم الثاني او الثالث انصرف من جمرة العقبة راكبا كما هو وهو يكبر ويهلل
ولا يصلي الظهر بمنا بل يصليها بالمنزل المحصب او غيره ولو صلاها بمنا جاز وكان تاركا للافضل وليس على
الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور الا طواف الوداع. السابع عشر صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
المحصب حين نفر من منى وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المحصب فصلى به الظهر والعصر
والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وهذا التحصيب مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
هو من سنن الحج ومناسكه وهذا معنى ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل
نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المحصب بالابطح وهو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله
مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منا مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة منه والله اعلم. فصل
اعمال الحج ثلاثة اقسام اركان وواجبات وسنن اما الاركان فخمسة الاحرام والوقوف وطواف الافاضة والسعي
والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك واما الواجبات فاثنان متفق عليهما واربعة مختلف فيها فالاثنان الاحرام من الميقات
والرمي واجبان متفق عليهما واما الاربعة فاحدها الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة والثاني المبيت بمزدلفة
والثالث المبيت ليالي منى للرمي والرابع طواف الوداع والاصح وجوب الاربعة واما السنن فجميع ما سبق مما يومر
به الحاج سوى الاركان والواجبات وذلك كطواف القدوم والاذكار والادعية واستلام الحجر والرمل والاضطباع
وساير ما ندب اليه من الهيئات السابقة وقد تقدم ايضاح هذا كله واما احكام هذه الاقسام فالاركان لا يتم الحج

ويجزي

ويجزي بحيث ياتي بجميعها ولا يحل من احرامه مهما بقي منها شيء حتى لو اتى بالاركان كلها الا انه ترك طوفة من السبع او
مرة من السعي لم يصح حجه ولم يحصل التحلل الثاني وكذا لو حلق شعرتين لم يتم حجه ولا يحل حتى يحلق او يقصر شعرة ثالثة
ولا يجبر شيء من الاركان بدم ولا غيره بل لا بد من فعلها وثلاثة منها وهي الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها بل لا يفوت
ما دام حيا ولا يختص الحلق بمنا والحرم بل يجوز في الوطن وغيره واعلم ان الترتيب واجب في هذه الاركان فيشترط
تقديم الاحرام على جميعها ويشترط تقدم الوقوف على طواف الافاضة والحلق ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح
ولا يشترط تقدم الوقوف على السعي فانه يصح سعيه بعد طواف القدوم ولا يجب الترتيب بين الطواف والحلق وهذا كله سبق
بيانه وانما نبهت عليه هنا ملخصا ليحفظ والله اعلم واما الواجبات فمن ترك منها شيئا لزمه دم ويصح الحج بدونه سوا
تركها عمدا او سهوا لكن العامد ياثم اذا قلنا انها واجبة واما السنن فمن تركها فلا شيء عليه لا اثم ولا غيره ولا دم
لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها والله اعلم. الباب الرابع في العمرة فيه مسايل الاولى العمرة فرض على المستطيع
كالحج هذا هو المذهب الصحيح من قول الشافعي رحمه الله وهو نصه في كتبه الجديدة ولا تجب في العمر الا مرة واحدة كالحج ولكن
يستحب الاكثار منها لا سيما في رمضان ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وفي
الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة. الثانية للعمرة
المفردة عن الحج ميقات مكاني وزماني اما المكاني فكميقات الحج على ما سبق الا في حق من هو بمكة سوا كان من اهلها او
غريبا فان ميقاته في العمرة الحل فيلزمه ان يخرج الى طرف الحل ولو بخطوة ثم مذهب الشافعي رحمه الله ان افضل جهات
الحل لاحرام العمرة ان يحرم من الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم بعدها التنعيم ثم الحديبية ولو احرم
بالعمرة في الحرم انعقد احرامه ويلزمه الخروج الى الحل محرما ثم يدخل ويطوف ويسعى ويحلق وقد تمت عمرته ولا دم
عليه فلو لم يخرج بل طاف وسعى وحلق ففيه قولان للشافعي اصحهما تصح عمرته وتجزيه لكن عليه دم لتركه الاحرام من
ميقاته وهو الحل والثاني لا تجزيه حتى يخرج الى الحل ولا يزال محرما حتى يخرج اليه واما الميقات الزماني فجميع السنة وقت
للعمرة فيجوز الاحرام بها في كل وقت من غير كراهة الا في يوم النحر وايام التشريق لغير الحاج واما الحاج فلا يصح احرامه
بالعمرة ما دام محرما بالحج وكذا لا يصح بعد التحللين ما دام مقيما بمنى للرمي فاذا نفر من منى النفر الثاني او الاول جاز
ان يعتمر فيما بقي من ايام التشريق لكن الافضل ان لا يعتمر حتى تنقضي ايام التشريق. الثالثة صفة الاحرام بالعمرة كصفته
في الحج في استحباب الغسل للاحرام والتطيب والتنظف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك
وفي استحباب التلبية وغير ذلك مما سبق فان كان في غير مكة احرم من ميقات بلده حين يبتدي بالسير كما سبق في احرام
الحج وان كان في مكة واراد العمرة استحب له ان يطوف بالبيت ويصلي الركعتين ويستلم الحجر ثم يخرج من الحرم الى الحل فيغتسل
هناك للاحرام ويلبس ثوبي الاحرام ويصلي ركعتيه ثم يحرم بالعمرة اذا سار ويلبي وكل هذه الامور على ما سبق في الحج
ولا يزال يلبي حتى يدخل مكة فيبدا بالطواف ويقطع التلبية حين يشرع في الطواف ويرمل في الطوفات الثلاث الاول من السبع
ويمشي في الاربع كما سبق في طواف القدوم ثم يخرج فيسعى بين الصفا والمروة كما وصفناه في الحج فاذا تم سعيه حلق او قصر عند
المروة فاذا فعل ذلك تمت عمرته وحل منها حلا كاملا ولم يبق منها شي وليس لها الا تحلل واحد فان كان معه هدي استحب
ان ينحره بعد السعي وقبل الحلق وحيث نحر من مكة او الحرم اجزاه لكن الافضل عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب
للحاج النحر بمنا لانها موضع تحلله واركان العمرة اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك وواجبها
التقيد بالاحرام من الميقات وسننها ما زاد على ذلك والله اعلم. الرابعة لو جامع قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف

وسعى وحلق شعره بين جامع قبل ان يحلق الشعرة الثالثة فسدت عمرته وحكم فسادها كما في الحج يجب المضي في
فاسدها ويلزمه القضا ويجب عليه بدنة

الباب الخامس في المقام بمكة وطواف الوداع

فيه مسائل احداها مكة
افضل الارض عندنا وعند جماعة من العلما قال العبدري وهو مذهب اكثر الفقها وهو قول احمد في اصح الروايتين
وقال مالك رحمه الله وجماعة المدينة افضل ودليلنا ما روى النساي وغيره عن عبد الله بن عدي بن الحمرا رضي الله عنه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول لمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا
اني اخرجت منك ما خرجت ورواه الترمذي ايضا في كتابه كتاب المناقب وقال حديث حسن صحيح ينبغي للحاج ان يغتنم
بعد قضا مناسكه مدة مقامه بمكة ويستكثر من الاعتمار ومن الطواف في المسجد الحرام فانه افضل الارض والصلاة فيه
افضل منها في غيره من الارض جميعها نقل ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ويستحب التطوع بالطواف لكل احد سوا الحاج
وغيره ويستحب في الليل والنهار وفي اوقات كراهة الصلاة ولا يكره في ساعة من الساعات وكذا لا تكره صلاة التطوع
في وقت من الاوقات بمكة ولا بغيرها من بقاع الحرم كله بخلاف غير مكة واختلف العلما في الطواف والصلاة في المسجد
الحرام ايهما افضل فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطا ومجاهد الصلاة لاهل مكة افضل واما الغربا فالطواف لهم
افضل وقال صاحب الحاوي من اصحابنا الطواف افضل الثانية لا يرمل ولا يضطبع في الطواف خارج الحج بلا خلاف كما
سبق بيانه الثالثة لا يقبل مقام ابراهيم ولا يستلمه فانه بدعة وقد روي عن ابن الزبير ومجاهد كراهته
ولا يستلم ايضا الركنين الشاميين الرابعة يستحب لمن جلس في المسجد الحرام ان يكون وجهه الى الكعبة ويقرب منها
وينظر اليها ايمانا واحتسابا فان النظر اليها عبادة وقد جات اثار كثيرة في فضل النظر اليها الخامسة يستحب دخول
البيت حافيا وان يصلي فيه والافضل ان يقصد مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا دخل من الباب مشى حتى يكون
بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاث اذرع فيصلي ثبت ذلك في صحيح البخاري ويدعو في جوانبه وهذا
بحيث لا يوذي احدا ولا يتاذى هو فان آذى او تاذى لم يدخل وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة
شديدة بحيث يوذي بعضهم بعضا وربما انكشفت عورة بعضهم او كثير منهم وربما زاحم المراة وهي مكشوفة
الوجه واليد وهذا كله خطا يفعله جهلة الناس ويغتر بعضهم ببعض وكيف ينبغي لعاقل ان يرتكب الاذى المحرم
ليحصل امرا لو سلم من الاذى لكان سنة واما مع الاذى فليس بسنة بل حرام والله اعلم السادسة اذا دخل البيت فليكن
شانه الدعا والتضرع بخضوع وخشوع مع حضور القلب وليكثر من الدعوات المهمة ولا يشتغل بالنظر الى ما يلهيه
بل يلزم الادب ليعلم انه في افضل الارض وقد روينا عن عايشة رضي الله عنها قالت عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة
كيف يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة وما خلف
بصره موضع سجوده حتى خرج منها السابعة ليحذر كل الحذر من الاغترار بما احدثه بعض اهل الضلالة في الكعبة
المكرمة قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ابتدع من قريب بعض الفجرة المحتالين في الكعبة المكرمة امرين باطلين
عظم ضررهما على العامة احدهما ما يذكرونه من العروة الوثقى عمدوا الى موضع عالي من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه
العروة الوثقى واوقعوا في نفوس العامة ان من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقى فاحوجوهم الى ان يقاسوا في الوصول
اليها شدة وعنا ويركب بعضهم ظهر بعض وربما صعدت المراة على ظهر الرجل ولامست الرجال ولامسوها فلحقهم
بذلك انواع من الضرر دينا ودنيا الثاني مسمار في وسط البيت سموه سرة الدنيا وحملوا العامة على ان يكشف

احدهم سرته وينبطح بها على ذلك المسمار ليكون واضعا سرته على سرة الدنيا قاتل الله واضع ذلك ومختلقه والله
المستعان الثامنة يستحب صلاة النافلة في البيت واما الفريضة فان كان يرجو جماعة كثيرة ففي خارج البيت افضل وان
كان لا يرجوها فداخل البيت افضل واذا صلى في البيت استقبل بعض جدرانه فلو استقبل الباب وهو مردود وحكي ولو استقبله
وهو مفتوح فان كانت عتبة الباب مرتفعة عن الارض نحو ثلثي ذراع صحت صلاته وان كانت اقصر من ذلك لم تصح صلاته
ولو صلوا جماعة في الكعبة جاز ولهم في موقفهم خمسة احوال احدها ان يكون وجه الماموم الى وجه الامام والثاني ان يكون
ظهره الى ظهره الثالث ان يكون وجه الماموم الى ظهر الامام الرابع ان يكون بجنبه سوا الخامس ان يكون ظهر الماموم الى وجه
الامام فتصح الصلاة في الاحوال الاربعة الاولى ولا تصح في الخامسة على الاصح التاسعة يستحب الاكثار من دخول الحجر
فانه من البيت ودخوله سهل وقد سبق ان الدعا فيه تحت الميزاب مستجاب العاشرة يستحب له ان ينوي الاعتكاف كلما دخل
المسجد الحرام فان الاعتكاف مستحب لكل من دخل مسجدا من المساجد فيتاكد الظن بالمسجد الحرام فيقصد بقلبه حين يصير في
المسجد الحرام انه معتكف لله تعالى سوا كان صايما او لم يكن فان الصوم ليس بشرط في الاعتكاف عندنا بل يستمر له الاعتكاف
ما دام في المسجد فاذا خرج زال اعتكافه فاذا دخل مرة اخرى نوى الاعتكاف وهكذا كلما دخل وهذا من المهمات التي يتحرى
المحافظة عليها والاعتنا بها الحادية عشر يستحب الشرب من ما زمزم والاكثار منه ثبت في صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ما زمزم انها مباركة انها طعام طعم وشفا سقم وروينا عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما زمزم لما شرب له وقد شرب جماعة من العلما ما زمزم لمطالب لهم جليلة فنالوها فيستحب لمن اراد الشرب
للمغفرة او للشفا من مرض ونحوه ان يستقبل القبلة ثم يذكر اسم الله تعالى ثم يقول اللهم انه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما زمزم لما شرب له اللهم اني اشربه لتغفر لي اللهم فاغفر لي او اللهم اني اشربه مستشفيا به من مرضي اللهم فاشفني
ونحو هذا ويستحب ان يتنفس ثلاثا ويتضلع منه اي يتملى فاذا فرغ حمد الله الثانية عشر يستحب لمن دخل مكة حاجا او معتمرا
ان يختم فيها القران قبل رجوعه الثالثة عشر اختلف العلما في المجاورة بمكة فقال ابو حنيفة ومن وافقه تكره المجاورة وقال
احمد بن حنبل واخرون لا تكره بل تستحب وانما كرهها من كرهها لامور منها خوف الملل وقلة الحرمة للانس وخوف ملابسة
الذنوب فان الذنب فيها اقبح منه في غيرها كما ان الحسنة فيها اعظم منها في غيرها واما من استحبها فلما يحصل فيها من
الطاعات التي لا تحصل بغيرها من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار ان المجاورة بها مستحبة
الا ان يغلب على ظنه الوقوع في الامور المحذورة المذكورة وغيرها وقد جاورها خلايق لا يحصون من سلف الامة وخلفها ممن
يقتدى به وينبغي للمجاور بها ان يذكر نفسه بما جا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لخطيئة اصيبها بمكة اعز
علي من سبعين خطيئة بغيرها الرابعة عشر يستحب زيارة المواضع المشهورة بالفضل في مكة والحرم وقد قيل انها ثمانية عشر
موضعا منها البيت الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اليوم مسجد في زقاق يقال له زقاق المولد وذكر الازرقي
انه لا خلاف فيه ومنها بيت خديجة الذي كان يسكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخديجة رضي الله عنها وفيه ولدت اولادها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه توفيت خديجة رضوان الله عليها ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما به حتى هاجر قاله الازرقي
قال ثم اشتراه معوية وهو خليفة من عقيل بن ابي طالب فجعله مسجدا ومنها مسجد في دار الارقم وهي التي يقال لها دار الخيزران
كان النبي صلى الله عليه وسلم مستترا فيه في اول الاسلام قال الازرقي هو عند الصفا قال وفيه اسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومنها
الغار الذي بجبل حرا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه والغار الذي بجبل ثور وهو المذكور في القران قال الله عز وجل اذ
هما في الغار الاية الخامسة عشر من فرغ من مناسكه واراد المقام بمكة فليس عليه طواف وداع وان اراد الخروج طاف للوداع

ولا رمل فيه ولا اضطباع كما سبق وهذا الطواف واجب على اصح القولين ويجب بتركه دم ولو اراد الحاج الرجوع الى بلده من منا
لزمه دخول مكه لطواف الوداع ولا يجب طواف الوداع على الحايض والنفسا ولا دم عليهما بتركه لانها ليست مخاطبه به لكن
يستحب لها ان تقف على باب المسجد الحرام وتدعو بما سنذكره ان شا الله تعالى ومن وجب عليه طواف الوداع فخرج بلا وداع
عصى ووجب عليه العود للطواف ما لم يبلغ مسافه القصر من مكه فاذا بلغها لم يجب عليه العود بعد ذلك ومتى لم يعد وجب عليه
الدم ومتى عاد قبل مسافه القصر سقط عنه الدم وان عاد بعد بلوغ مسافه القصر لم يسقط عنه الدم ولو طهرت النفسا والحايض
فان كان قبل مفارقه بنا مكه لزمها طواف الوداع لزوال عذرها وان كان بعد مفارقه البنا لم يلزمها العود السادس عشر
ينبغي ان يقع طواف الوداع بعد الفراغ من جميع اشغاله ويعقبه الخروج من غير مكث فان مكث بعده لغير عذر او لشغل
غير اسباب الخروج كشرى متاع او قضا دين او زياره صديق او عياده مريض ونحو ذلك فعليه اعاده الطواف وان اشتغل
باسباب الخروج كشرى الزاد وشد الرحل ونحوهما لم يعد الطواف وكذا لو اقيمت الصلاه فصلاها معهم لم يعد
الطواف السابع عشر اختلف اصحابنا في ان طواف الوداع من جمله مناسك الحج ام عباده مستقله فقال الامام الحرمين هو من مناسك
الحج وليس على غير الحاج طواف وداع اذا خرج من مكه وقال البغوي وابو سعد المتولي وغيرهما ليس هو من المناسك بل
يومر به من اراد مفارقه مكه الى مسافه تقصر فيها الصلاه سوا كان مكيا او غير مكي قال الامام ابو القاسم الرافعي هذا
الثاني هو الاصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضا خروجه الوداع باقتضا دخوله الاحرام ولانهم اتفقوا على ان من
حج واراد الاقامه بمكه لا وداع عليه ولو كان من المناسك لعم الجميع قلت ومما يستدل به من السنه لكونه ليس من المناسك
ما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر بمكه بعد قضا نسكه ثلاثا وجه الدلاله ان طواف
الوداع يكون عند الرجوع وسماه قبله قاضيا للمناسك وحقيقته ان يكون قضاها كلها والله اعلم الثامن عشر اذا
فرغ من طواف الوداع صلى ركعتي الطواف خلف المقام ثم اتى الملتزم والمتزمه كما سبق بيانه وقال اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضا مناسكك
فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الان قبل ان تناى عن بيتك داري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير
مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافيه في بدني والعصمه في ديني واحسن منقلبي وارزقني
طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير الدنيا والاخره انك على كل شي قدير ويدعو بما اراد من الدعا التي سبق ذكرها في دعا عرفات
ويتعلق باستار الكعبه في تضرعه فاذا فرغ من الدعا اتى زمزم فشرب منها متزودا ثم عاد الى الحجر الاسود فاستلمه
وقبله ومضى وان كانت امراه حايضا استحب ان تاتي بهذا الدعا على باب المسجد وتمضي التاسع عشر اذا فارق البيت
مودعا فقد قال ابو عبد الله الزبيري وغيره من اصحابنا يخرج وبصره الى البيت ليكون اخر عهده بالبيت وقيل يلتفت اليه
في انصرافه كالمتحزن على مفارقته والمذهب الصحيح الذي جزم به جماعه من اعلام اصحابنا منهم ابو عبد الله الحليمي وابو الحسن
الماوردي واخرون انه يخرج ويولي ظهره الى الكعبه ولا يمشي قهقرى كما يفعله كثير من الناس قال ابو الفضل المثنى فهقرى مكروه
فانه ليس فيه سنه مرويه ولا اثر محكي وما لا اصل له لا يعرج عليه وقد جا عن ابن عباس ومجاهد كراهه قيام الرجل على باب المسجد
ناظرا الى الكعبه اذا اراد الانصراف الى وطنه بل يكون اخر عهده الطواف وهذا هو الصواب والله اعلم العشرون لا يجوز
ان يخرج شيا من تراب الحرم واحجاره معه الى بلده ولا الى غيره من الحل وسوا في ذلك تراب مكه وتراب ما حواليها من جميع
الحرم واحجاره ويكره ادخال تراب الحل واحجاره الى الحرم ويجوز اخراج ما زمزم وغيره من مياه الحرم ونقله الى جميع البلدان
لان الما يستخلف بخلاف التراب والحجر ويحرم اتلاف صيد الحرم على الحلال والمحرم وتملكه واكله وحكمه في حق جميع الناس حكم الصيد

في حق المحرم وقد سبق بيانه واضحا ولو اصطاد الحلال صيدا من الحل ودخل به الحرم جاز وله ذبحه واكله وبيعه للحلال في الحرم
وغيره الحادي والعشرون لا يجوز اخذ شي من طيب الكعبه لا للتبرك ولا لغيره ومن اخذ شيا من ذلك لزمه رده اليها فان
اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحها به ثم اخذه الثاني والعشرون قال الامام ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع شي
من ستور الكعبه ولا نقله ولا بيعه ولا شراوه ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيا لزمه رده خلاف ما يتوهمه
العامه يشترونه من بني شيبه هذا كلام ابن عبدان وحكاه الامام ابو القاسم عنه ولم يعترض عليه فكانه وافقه عليه وكذا قال الامام
ابو عبد الله الحليمي لا ينبغي ان يوخذ من كسوه الكعبه شي وقال ابو العباس بن القاص لا يجوز بيع كسوه الكعبه قال الشيخ ابو عمرو
بن الصلاح رحمه الله الامر فيها الى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطا واحتج بما رواه الازرقي في كتاب مكه
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع كسوه البيت في كل سنه فيقسمها على الحاج وهذا الذي قاله الشيخ حسن وقد روى الازرقي
عن ابن عباس وعايشه انهما قالا تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل قال ابن عباس وعايشه وام سلمه
ولا باس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حايض وجنب وغيرهما الثالث والعشرون في حدود الحرم اعلم ان الحرم الكريم هو ما طاف
بمكه واحاط بها من جوانبها جعل الله عز وجل له حكمها في الحرمه تشريفا لها واعلم ان معرفه حدود الحرم من اهم ما ينبغي ان يعتنى
ببيانه فانه يتعلق به احكام كثيره كما سبق وقد اجتهدت واعتنيت باتقانه على الكمال وجوهه فحد الحرم من طريق المدينه
دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثه اميال من مكه ومن طريق اليمن طرف اضاه لبن في ثنيه لبن على سبعه اميال ومن طريق العراق
على ثنيه جبل بالمقطع على سبعه اميال ومن طريق الجعرانه في شعب ال عبد الله بن خالد على تسعه اميال ومن طريق الطايف
على عرفات من بطن نمره على سبعه اميال ومن طريق جده منقطع الاعشاش على عشره اميال فهذا حد ما جعله الله عز وجل
حرما لما اختص به من التحريم وباين بحكمه ساير البلدان هكذا ذكر حدوده ابو الوليد الازرقي في كتاب مكه واصحابنا في كتب
الفقه والماوردي في الاحكام السلطانيه واخرون الا ان الازرقي قال في حده من طريق الطايف احد عشر ميلا والجمهور قالوا
سبعه فقط بتقديم السين على البا ولم يذكر الماوردي حده من جهه اليمن وذكره الازرقي والجمهور كما ذكرته وفي هذه الحدود
الفاظ غريبه ينبغي ان يضبط فقولهم بيوت نفار بكسر النون وبالفا وقولهم اضاه لبن الاضاه بفتح الهمزه وبالضاد المعجمه
على وزن القناه وهي مستنقع الما ولبن بكسر اللام واسكان البا الموحده كذا ضبطه الحافظ ابو بكر الحازمي في كتابه
المؤتلف في اسما الاماكن وقولهم الاعشاش بفتح الهمزه والشينين المعجمتين جمع عش وقولهم في حده من جهه الطايف انه
سبع هو بتقديم السين والحدود الثلاثه الباقيه سبع بتقديم السين والله اعلم فاعتمد ما ضبطته لك من حد الحرم
فما اظنك تجده اوضح واتقن من هذا واعلم ان الحرم عليه علامات من جوانبه كلها ومنصوب عليه انصاب ذكر الازرقي وغيره
باسانيدهم ان ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم علمها وجبريل صلى الله عليه وسلم يريه مواضعها ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم
بتجديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاويه رضي الله عنهم وهي الى الان بينه ولله الحمد الرابع والعشرون حكى الماوردي خلافا
للعلما في ان مكه زادها الله تعالى شرفا مع حرمها هل صارت حرما امنا بسوال ابراهيم صلى الله عليه وسلم ذلك ام كانت قبله
كذلك فمنهم من قال لم تزل حرما ومنهم من قال كانت مكه حلالا قبل دعوه ابراهيم صلى الله عليه وسلم كساير البلاد وانما صارت
حرما بدعوته كما صارت المدينه حرما بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كانت حلالا واحتج هولا بحديث عبد الله بن زيد
رضي الله عنه في الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكه واني حرمت المدينه الحديث قلت والصحيح من القولين
هو الاول للحديث الصحيح في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكه فان هذا البلد بلد حرمه الله تعالى
يوم خلق السماوات والارض وهو حرام بحرمه الله تعالى الى يوم القيامه والجواب عن الحديث الاول ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم اظهر تحريمها

بعد ان كان مهجورًا الا انه ابتداه والله اعلم الخامس والعشرون في الاحكام التي يخالف الحرم فيها غيره من البلاد احدها
انه لا يدخلها احد الا باحرام وهل ذلك واجب او مستحب فيه خلاف قدمناه الثاني يحرم صيده على جميع الناس حتى اهل
الحرم والمحلين الثالث يحرم شجره وحشيشه الرابع انه يمنع جميع من خالف دين الاسلام من دخوله مقيما كان او
مارا هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء وجوزه ابو حنيفة ما لم يستوطنوه الخامس لا تحل لقطته لمتملك ولا
تحل الا لمنشد السادس تغليظ الدية بالقتل فيه السابع يحرم دفن المشرك فيه ولو دفن فيه نبش ما لم يتقطع الثامن
يحرم اخراج احجاره وترابه الى الحل ويكره ادخال ذلك من الحل اليه التاسع يختص ذبح دماء الحيوانات في الحج والهدايا
به العاشر لا دم على المتمتع والقارن اذا كان من اهله الحادي عشر لا تكره صلاة النافلة التي لا سبب لها في وقت من
الاوقات في الحرم سواء فيه مكة وسائر الحرم الثاني عشر اذا نذر قصده لزمه الذهاب اليه بحج او عمرة بخلاف غيره
من المساجد فانه لا يجب الذهاب اليها اذا نذره الا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى على احد القولين فيهما
الثالث عشر يحرم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط في الصحراء الرابع عشر تضعيف الاجر في الصلوات
بمكة وكذا في سائر انواع الطاعات الخامس عشر يستحب لاهل مكة ان يصلوا العيد في المسجد الحرام لا في الصحراء واما غيرهم
من البلاد فالافضل صلاتها في المصلى في الصحراء فيه خلاف السادس عشر اذا نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها
وتفرقة اللحم على مساكين الحرم ولو نذر ذلك في بلد اخر لم يصح نذره في اصح الوجهين السابع عشر لا يجوز احرام
المقيم في الحرم بالحج خارجه والله اعلم ومما يخالف حكمه في الحرم سائر البلاد انه يكره نقل الميت الى بلد اخر الا ان يكون
بقرب مكة وكذا حكم المدينة وبيت المقدس والله اعلم السادس والعشرون مذهبنا انه يجوز بيع دور مكة وشراؤها
واجارتها كما يجوز ذلك في غيرها ودلائل المسئلة في كتب الفقه والخلاف مشهور السابع والعشرون مذهبنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم فتح مكة صلحا لا عنوة لكن دخلها صلى الله عليه وسلم متاهبا للقتال خوفا من غدر اهلها الثامن والعشرون
اختلف العلماء في اقامة الحدود واستيفاء القصاص في الحرم فقال الشافعي واخرون حكم الحرم في هذا حكم غيره فيقام فيه
الحدود ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم او كانت في الحل ثم لجا الى الحرم وقال ابو حنيفة واخرون
ان كانت في الحرم استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجا الى الحرم لم يستوف منه فيه ويلجا الى الخروج منه
فاذا خرج اقيم عليه التاسع والعشرون في امور تتعلق بالكعبة والمسجد قال الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا وثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن ابي ذر
رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع في الارض قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى
قلت كم بينهما قال اربعون عاما واختلف المفسرون في معنى قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس فروى الازرقي في كتاب
مكة عن مجاهد قال لقد خلق الله عز وجل موضع هذا البيت قبل ان يخلق شيئا من الارض بالفي سنة وان قواعده لفي
الارض السابعة السفلى وعن مجاهد ايضا ان هذا البيت احد اربعة عشر بيتا في كل سماء بيت وفي كل ارض بيت بعضهن
مقابل بعض وروى الازرقي ايضا عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ان الله تعالى بعث ملائكته فقال ابنوا لي
بيتا في الارض بمثال البيت المعمور وقدره وامر الله تعالى من في الارض من خلقه ان يطوفوا به كما يطوف اهل السماء بالبيت المعمور
وقال وكان هذا قبل خلق ادم وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو اول بيت بناه ادم في الارض وجاء عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه ان معناه انه اول بيت وضع للعبادة والبركة وهذا معنى قول الحسن وقتادة انه كان قبله بيوت كثيرة
ولكنه اول بيت وضع للعبادة قال اقضى القضاة الماوردي اجمعوا على انه اول بيت وضع للعبادة وانما اختلفوا هل هو

اول بيت وضع لغيرها قلت والصحيح هو الاول وهو قول الجمهور انه اول بيت وضع مطلقا والله اعلم وقوله تعالى
مباركا معناه كثير الخير وانتصب مباركا على الحال قال الزجاج وغيره المعنى استقر بمكة في حال بركته وهو حال من وضع
اي وضع مباركا وقوله تعالى فيه ايات بينات المختار انها المناسك وامن الخائف وامحاق الجمار مع كثرة الرمي والرامين على
تكرر الاعصار والسنين وامتناع الطير من العلو عليه واستشفاء المريض به وتعجيل العقوبة لمن انتهك فيه حرمة واهلاك
اصحاب الفيل لما قصدوا تخريبه وغير ذلك قال ابو الوليد الازرقي جعل ابراهيم الخليل صلوات الله عليه بناء الكعبة في السماء تسع
اذرع وطولها في الارض ثلاثين ذراعا وعرضها في الارض اثنين وعشرين ذراعا وكانت غير مسقفة ثم بنتها قريش في
الجاهلية فزادت في طولها في السماء تسع اذرع فصار طولها ثمانية عشر ذراعا ونقصوا من طولها في الارض ست اذرع وشبرا
تركوها في الحجر فلم تزل على ذلك حتى كان عبد الله بن الزبير فهدمها وبناها على قواعد ابراهيم وزاد في طولها في السماء تسع
اذرع اخرى فصار طولها في السماء سبعا وعشرين ذراعا ثم بناها الحجاج فلم يغير طولها في السماء فالكعبة اليوم طولها في
السماء سبع وعشرون ذراعا واما عرضها فبين الركن الاسود والشامي خمسة وعشرون ذراعا وبين اليماني والغربي
كذلك وبين اليماني والاسود عشرون وبين الشامي والغربي احدى وعشرون ذراعا والله اعلم واعلم ان الكعبة زادها
الله تعالى شرفا بنيت خمس مرات احداهن بناء الملائكة او ادم على ما تقدم من الخلاف الثانية بناء ابراهيم صلى الله عليه وسلم الثالثة بناء
قريش في الجاهلية وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البناء وكان ينقل معهم الحجارة كما ثبت في الحديث الصحيح الرابعة
بناء ابن الزبير الخامسة بناء الحجاج بن يوسف وهو هذا البناء الموجود اليوم وهكذا كانت الكعبة في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد قيل انه بني مرتين اخريين غير الخمس احداهما العمالقة بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم والثانية بنته جرهم بعد
العمالقة ثم بنته قريش والله اعلم قال العلماء وكانت الكعبة بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مع العمالقة وجرهم الى ان انقرضوا
وخلفتهم فيها قريش بعد استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة وعزهم بعد الذلة وكان اول من جدد بناءها بعد ابراهيم
صلى الله عليه وسلم قصي بن كلاب وسقفها بخشب الدوم وجريد النخل ثم بنتها قريش بعده ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن خمس
وعشرين سنة وقيل ابن خمس وثلاثين سنة فقال ابو حذيفة بن المغيرة يا قوم ارفعوا باب الكعبة حتى لا تدخل الا بسلم فانه لا يدخلها
حينئذ الا من اردتم فان جاء احد ممن تكرهونه رميتم به فسقط وصار نكالا لمن راه ففعلت قريش ما قال وكان سبب بنائها
ان الكعبة استهدمت وكانت فوق القامة فارادوا تعليتها وكان سبب استهدامها ان امراة جاءت تجمر الكعبة فطارت
منها شرارة فتعلقت بكسوة الكعبة فاحترقت وكان باب الكعبة لاصقا بالارض في عهد ابراهيم صلى الله عليه وسلم وفي عهد
جرهم من بعدهم الى ان بنته قريش فرفعت بابه وجعلت لها سقفا ولم يكن لها سقف وزادت في ارتفاعها الى السماء فجعلته
ثمانية عشر ذراعا ولما تنافسوا فيمن يضع الحجر الاسود موضعه من الركن ثم رضوا ان يضعه النبي صلى الله عليه وسلم وثبت في الحديث
الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته
خطايا بني ادم قال الترمذي حديث حسن صحيح والله اعلم الثلاثون في امور تتعلق بالمسجد الحرام قال ابو الوليد الازرقي والامام
اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي البصري في كتابه الاحكام السلطانية وغيرهما من الائمة المتقدمين دخل في كلام بعضهم
زيادة على بعض اما المسجد الحرام فكان فناء حول الكعبة وفضاء للطائفين ولم يكن له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
رضي الله عنه جدار يحيط به وكانت الدور محدقة به وبين الدور ابواب يدخل الناس من كل ناحية فلما استخلف عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وكثر الناس وسع المسجد واشترى دورا وهدمها وزادها فيه واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة
وكانت المصابيح توضع عليه وكان عمر رضي الله عنه اول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام فلما استخلف عثمان رضي الله عنه ابتاع منازل

ذكرهم بها ايضا وهي المسجد والاروقة وكان عثمان رضي الله عنه اول من اتخذ للمسجد الاروقة ثم ان ابن الزبير زاد في
المسجد زيادة كثيرة واشترى دورا من جملتها بعض دار الازرقي واشترى ذلك البعض ببضعة عشر الف
دينار ثم عمره عبد الملك بن مروان ولم يزد فيه لكن رفع جدرانه وسقفه بالساج وعمره عمارة حسنة ثم ان الوليد بن عبد
الملك وسع المسجد وحمل اليه اعمدة الحجارة والرخام ثم ان المنصور زاد في المسجد وبناه وجعل فيه عمد الرخام ثم زاد
فيه المهدي بعده مرتين احداهما بعد سنة ستين ومائة والثانية سنة سبع وستين ومائة الى سنة تسع وستين وفيها توفي المهدي
واستقر على ذلك بناؤه الى وقتنا والله اعلم وقد قدمنا انه يجوز الطواف في جميع اروقته ولو وسع جاز الطواف في جميعه
والله اعلم واعلم ان المسجد الحرام يطلق ويراد به هذا المسجد وهذا هو الغالب وقد يراد به الحرم وقد يراد به مكة وقيل
هذان الاخيران في قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والله اعلم الحادي والثلاثون في امور تتعلق
بمكة اعلم ان لها ستة عشر اسما مكة وبكة والبلد وام القرى والبلد الامين وام رحم لان الناس يتراحمون ويتواصلون
فيها وصلاح بفتح الصاد وكسر الحا كما قالوا حذام وقطام بنوهما على الكسر سميت بذلك لامنها ويقال لها المعطشة
والقادسة ماخوذان من التقديس وهو التطهير والناسة بالنون والسين المهملة المشددة والنساسة بتشديد
السين الاولى قيل لانها تنس من الحد فيها اي تطرده وتنفيه وقال الاصمعي النس اليبس وقيل لقلة مايها
ويقال الباسة بالباء الموحدة لانها تبس الملحد اي تحطمه وتهلكه ومنه قول الله تعالى وبست الجبال بسا ويقال الحاطمة
لانها تحطم الملحد ويقال لها الراس لانها اشرف الارض كراس الانسان ويقال العرش ويقال كوثى فهذه ستة عشر
اسما وقد اوضحتها في كتاب تهذيب الاسما واللغات واثبت هنا مقاصدها واعلم ان كثرة الاسما تدل على عظم المسمى كما
في اسما الله تعالى واسما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف من البلاد بلدة اكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما اشرف
الارض والله اعلم قال جماعة من العلما بكة ومكة بمعنى واحد وقال اخرون هما بمعنيين واختلفوا على هذا فقيل مكة
بالميم الحرم كله وبكة المسجد خاصة قاله الزهري وزيد بن اسلم وقيل مكة اسم البلد وبكة بالبا البيت وموضع الطواف
وقيل البيت خاصة قاله النخعي وغيره سميت بكة لازدحام الناس بها يبك بعضهم بعضا اي يدفعه في زحمة
الطواف وقال الليث سميت بكة لانها تبك اعناق الجبابرة اذا الحدوا فيها اي تدقها والبك الدق واما مكة بالميم
فقال الاصمعي وغيره هي ماخوذة من قولهم تمككت الشي اذا استخرجته لانها تمك الفاجر عنها وتخرجه منها وقيل
لانها تمك الذنوب اي تذهبها وقيل لقلة مايها من قولهم امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصه قال الماوردي ولم
تكن مكة ذات منازل وكانت قريش بعد جرهم والعمالقة ينتجعون جبالها واوديتها ولا يخرجون من حرمها
انتسابا الى الكعبة لاستيلائهم عليها وتخصصا بالحرم لحلولهم فيه ويرون انه سيكون لهم بذلك شان وكلما
كثر فيهم العدد ونشات فيهم الرياسة قوي املهم وعلموا انهم سيقدمون على العرب وكان فضلاؤهم يتخيلون
ان ذلك لرياسة في الدين وتاسيسا لنبوة ستكون فالهم ذلك منهم كعب بن لوي بن غالب وكانت قريش تجمع
اليه في كل جمعة وكان يخطبهم فيه ويذكر لهم امر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم انتقلت الرياسة الى قصي بن كلاب
فبنى بمكة دار الندوة ليحكم فيها بين قريش ثم صارت لتشاورهم وعقد الولاية في حروبهم قال الكلبي وكانت اول دار
بنيت بمكة ثم تتابع الناس فبنوا الدور وكلما قربوا من الاسلام ازدادوا قوة وكثرة عدد حتى دانت لهم العرب
الثاني والثلاثون يكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل ان يحمل السلاح بمكة الثالث والثلاثون قال اصحابنا من فروض الكفاية ان تحج الكعبة كل سنة فلا تعطل ولا تشترط

لعدد

لعدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص بل الغرض ان يوجد حجها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة الرابع
والثلاثون قد تقدم انه يجوز صلاة الفرض والنفل جميعا في الكعبة وان النافلة في البيت افضل منها خارجه
وكذا الفرض بعينه اذا لم يكن جماعة وان كان ثم جماعة فخارجه افضل واذا صلوا جماعة داخله فلهم في الموقف خمسة احوال
تقدم بيانها اما اذا صلوا جماعة خارج البيت ووقف الامام عند المقام او غيره ووقف المامومون خلفه مستديرين
فصلاتهم صحيحة فلو كان بعضهم اقرب الى الكعبة من الامام نظر ان كان اقرب وهو في جهة الامام بان تقدم فلا تصح
صلاة الماموم على الاصح وان كان اقرب في جهة اخرى بان استقبل الامام الحجر من جهة الباب واستقبل الماموم من جهة
الحجر او غيرها صحت صلاته على المذهب الصحيح وقال ابو اسحق المروزي من اصحابنا لا تصح ولو وقفوا خلف الامام في اخر
المسجد وامتد صف طويل جازت صلاتهم وان وقفوا بقرب البيت وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة
باطلة على الاصح قال ابو الوليد الازرقي اول من ادار الصفوف حول الكعبة وراء الامام خالد بن عبد الله القسري حين كان
واليا على مكة في خلافة عبد الملك بن مروان وكان سبب ذلك انه ضاق على الناس موقفهم وراء الامام فادارهم حول الكعبة
وكان عطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار ونظراوهما من العلما يرون ذلك ولا ينكرونه قال ابن جريج قلت لعطاء اذا قل
الناس في المسجد الحرام ايما احب اليك ان يصلوا خلف المقام ام يكونوا صفا واحدا حول الكعبة فقال ان يكونوا صفا واحدا
حول الكعبة والله اعلم قال اصحابنا ولو صلى منفرد عند طرف ركن من اركان الكعبة وبعض بدنه يحاذي الركن وبعضه
يخرج عنه لم تصح صلاته على الاصح ولو استقبل حجر الكعبة ولم يستقبلها مع تمكنه منها فالاصح انه لا تصح صلاته ولو وقف
على سطح الكعبة فان لم يكن بين يديه شي شاخص لم تصح صلاته على الصحيح وان كان شاخص من نفس الكعبة وهو ثلثا
ذراع صحت صلاته والا فلا ولو وضع بين يديه متاعا لم يكف الخامس والثلاثون قد سبق ان الصلوات تضاعف
الاجر فيها في مكة وكذا في سائر انواع الطاعات وقد ذهب جماعة من العلما الى انه تضاعف السيئات فيها ايضا
ممن قال ذلك مجاهد واحمد بن حنبل وقال الحسن البصري صوم يوم بمكة بمائة الف وصدقة درهم بمائة الف وكل حسنة
بمائة الف فينبغي ان يكثر فيها الصلاة والصوم والصدقة والقراة وسائر انواع الطاعات التي تمكنه السادس والثلاثون
في كسوة الكعبة قال الازرقي قال ابن جريج كان تبع اول من كسا البيت كسوة كاملة اري في المنام ان يكسوها فكساها الانطاع
ثم اري ان يكسوها الوصايل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن ثم كساها الناس بعده في الجاهلية ثم روى الازرقي من روايات
متفرقة حاصلها ان النبي صلى الله عليه وسلم كسا الكعبة ثم كساها ابو بكر وعمر وعثمان ومعوية وابن الزبير ومن بعدهم
وان عمر رضي الله عنه كان يكسوها من بيت المال فيكسوها القباطي وكساها ابن الزبير ومعوية الديباج تكسى يوم عاشورا
ثم صار معوية يكسوها مرتين ثم كان المامون يكسوها ثلاث مرات فيكسوها الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي
يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان وهذا الابيض ابتداه المامون سنة ست ومائتين
حين قالوا له الديباج الاحمر يتخرق قبل الكسوة الثانية فسال عن احسن ما يكون فيه الكعبة فقيل الديباج الابيض
ففعله السابع والثلاثون في تزيين الكعبة بالذهب وكيف كان ابتداوه نقل الازرقي ان عبد الله بن الزبير حين اراد
هدم الكعبة وبناها استشار الناس في ذلك فاشار جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير واخرون بهدمها ثم بنايها
لانها كانت قد استهدمت واشار ابن عباس واخرون بتركها على حالها فعزم ابن الزبير على هدمها فخرج اهل
اهل مكة الى منى فاقاموا بها ثلاثا خوفا من ان ينزل عليهم عذاب لهدمها فامر ابن الزبير بهدمها فما اجترا على ذلك
احد فلما راى ذلك علاها بنفسه واخذ المعول وجعل يهدمها ويرمي احجارها فلما راوا انه لا يصيبه شي اجترووا

فصعدوا وهدموا فلما فرغ ابن الزبير من بنا الكعبة خلقها من داخلها وخارجها من علاها الى اسفلها وكساها
القباطي وقال من كانت لي عليه طاعة فليخرج فليعتمر من التنعيم ومن قدر ان ينحر بدنة فليفعل ومن لم يقدر فليذبح
شاة ومن لم يقدر عليها فليتصدق بوسعه وخرج ابن الزبير ماشيا وخرج الناس معه مشاة حتى اعتمروا من التنعيم
شكرا لله تعالى ولم ير يوما اكثر عتقا وبدنة منحورة وشاة مذبوحة وصدقة من ذلك اليوم ونحر ابن الزبير مائة
بدنة واما من ذهب الكعبة فان الوليد بن عبد الملك بعث الى واليه على مكة خالد بن عبد الله القسري بستة وثلاثين الف
دينار فضرب منها على باب الكعبة صفائح الذهب وعلى ميزاب الكعبة وعلى الاساطين التي في بطنها وعلى الاركان التي في جوفها
وكلما على الميزاب والاركان من الذهب فهو من عمل الوليد وهو اول من ذهب البيت في الاسلام واما ما كان على الباب من الذهب
من عمل الوليد فرق فرفع ذلك الى امير المؤمنين محمد بن الرشيد في خلافته فارسل الى سالم بن الجراح عامله على صوافي مكة
بثمانية عشر الف دينار ليضرب بها صفائح الذهب على باب الكعبة فقلع ما كان على الباب من الصفائح وزاد عليها ثمانية عشر
الف دينار فضرب عليها الصفائح التي هي عليه اليوم والمسامير وحلقتي الباب والعتبة فالذي على الباب من الذهب
ثلثة وثلاثون الف مثقال وعمل الوليد بن عبد الملك الرخام الاحمر والابيض والاخضر في بطنها موزرا به جدرانها
وفرشها بالرخام فجميع ما في الكعبة من الرخام هو من عمل الوليد بن عبد الملك وهو اول من فرشها بالرخام وازر به
جدرانها وهو اول من زخرف المساجد الثامنة والثلاثون في تطييب الكعبة روى الازرقي ان عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما كان يجمر الكعبة كل يوم برطل ويوم الجمعة برطلين مجمرا وان ابن الزبير خلق جوف الكعبة كله وعن
عائشة رضي الله عنها قالت طيبوا البيت فان ذلك من تطهيره يعني قوله تعالى وطهر بيتي وان عائشة قالت
لطيب الكعبة احب الي من ان اهدي لها ذهبا او فضة وان معوية رضي الله عنه اجرى للكعبة الطيب لكل صلاة قال
ابن جريج كان معوية اول من طيب الكعبة بالخلوق والمجمر واجرى الزيت لقناديل المسجد من بيت المال الباب السادس
في زيارة قبر سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بذلك اعلم ان لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسما المدينة وطابة وطيبة والدار ويثرب قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة الاية وثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى سمى المدينة طابة قيل سميت طابة وطيبة لخلوصها من الشرك وطهارتها
منه وقيل بطيبها لساكنها لامنهم ودعتهم وقيل لطيب العيش بها واما تسميتها الدار فلاستقرار بها
لامنها واما المدينة فقال كثيرون من اهل اللغة وغيرهم منهم قطرب وابن فارس هي من دان اي اطاع والدين
الطاعة سميت بذلك لانه يطاع فيها الله تعالى وقيل غير ذلك والله اعلم وفي الباب مسايل الاولى اذا انصرف
الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة تربته فانها من اهم القربات وانجح المساعي
وقد روى البزار والدارقطني باسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري
وجبت له شفاعتي الثانية يستحب للزائر ان ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب بالمسافرة الى مسجده صلى الله
عليه وسلم والصلاة فيه الثالثة يستحب اذا توجه في زيارته صلى الله عليه وسلم ان يكثر من الصلاة والتسليم عليه صلى الله
عليه وسلم في طريقه فاذا وقع بصره على اشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى
الله عليه وسلم وسال الله تعالى ان ينفعه بزيارته صلى الله عليه وسلم وان يقبلها منه الرابعة يستحب ان يغتسل قبل
دخوله ويلبس انظف ثيابه الخامسة يستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة وانها افضل الدنيا بعد مكة عند
بعض العلما وعند بعضهم افضلها على الاطلاق وان الذي شرفت به صلى الله عليه وسلم خير الخلائق اجمعين وليكن

من اول

من اول قدومه الى ان يرجع مستشعرا لتعظيمه ممتلي القلب من هيبته كانه يراه السادسة اذا وصل باب مسجده
صلى الله عليه وسلم فليفعل ما قدمناه في دخول المسجد الحرام ويقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج وكذا يفعل
في جميع المساجد ويدخل فيقصد الروضة الكريمة وهي ما بين المنبر والقبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر وفي احيا علوم الدين
انه يجعل عمود المنبر حذا منكبه الايمن ويستقبل السارية التي الى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد
بين عينيه فذاك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وسع المسجد بعده صلى الله عليه وسلم وفي كتاب المدينة ان ذرع ما
بين المنبر ومقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه حتى توفي اربع عشرة ذراعا وشبر وان ذرع ما بين المنبر والقبر
ثلاث وخمسون ذراعا وشبر وسياتي ان شا الله تعالى بيان سعة المسجد وكيف حاله في اخر هذا الباب والله اعلم السابعة
اذا صلى التحية في الروضة او غيرها من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة وساله اتمام ما قصده وقبول زيارته ثم ياتي القبر
الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من راس القبر نحو اربع اذرع وفي احيا علوم الدين انه يستقبل جدار
القبر على نحو اربع اذرع من السارية التي عند راس القبر في زاوية جداره ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على
راسه ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق
الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد فيقول السلام عليك
يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم
النبيين السلام عليك يا خير الخلائق اجمعين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين السلام عليك وعلى الك واهل بيتك وازواجك
واصحابك اجمعين السلام عليك وعلى ساير الانبيا وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يا رسول الله عنا افضل ما جزى
نبيا ورسولا عن امته وصلى عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل افضل واكمل واطيب ما صلى على احد من الخلق
اجمعين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وخيرته من خلقه واشهد انك قد بلغت
الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله حق جهاده اللهم اته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته واته نهاية ما ينبغي ان يساله السايلون اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه
وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ومن عجز عن حفظ هذا او ضاق وقته عنه اقتصر على بعضه
واقله السلام عليك يا رسول الله وجا عن ابن عمر وغيره من السلف رضي الله عنهم الاقتصار جدا وكان ابن عمر يقول السلام
عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه وعن مالك رحمه الله يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته ثم ان كان قد اوصاه احد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان بن
فلان او فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله او نحو هذا من العبارات ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على ابي
بكر رضي الله عنه لان راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا ابا بكر صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثانيه في الغار جزاك الله عن امة رسوله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتاخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي
الله عنه فيقول السلام عليك يا عمر الذي اعز الله تعالى به الاسلام جزاك الله عن امة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا وهذه صورة

هذه القبور الكريمة

النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بكر رضي الله عنه
عمر رضي الله عنه

وقيل هكذا
النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بكر رضي الله عنه
عمر رضي الله عنه

وقيل صورتها هكذى

والمشهور هو الصف الاول والله اعلم ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في
حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ومن احسن ما يقول ما حكاه اصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال
كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله تعالى يقول ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا
بك الى ربي ثم انشا يقول
يا خير من دفنت بالقاع اعظمه … فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفدا لقبر انت ساكنه … فيه العفاف وفيه الجود والكرم
قال ثم انصرف فحملتني عيناي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال
يا عتبي الحق الاعرابي فبشره بان الله تعالى قد غفر له ثم يتقدم الى راس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك
ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه بما اهمه وما احبه ولوالديه ومن شاء من اقاربه واشياخه
واخوانه وسائر المسلمين ثم ياتي الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة فقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ويقف عند المنبر ويدعوا
الثامنة لا يجوز ان يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ويكره الصاق البطن والظهر بجدار القبر قاله الحليمي وغيره قالوا
ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب
وهو الذي قاله العلماء واطبقوا عليه وينبغي ان لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك فان الاقتداء والعمل
انما يكون باقوال العلماء ولا يلتفت الى محدثات العوام وجهالاتهم ولقد احسن السيد الجليل ابو علي الفضيل بن عياض
رحمه الله في قوله ما معناه اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين
ومن خطر بباله ان المسح باليد ونحوه ابلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لان البركة انما هي فيما وافق الشرع واقوال
العلماء وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب التاسعة ينبغي له مدة اقامته بالمدينة ان يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وينبغي له ان ينوي الاعتكاف فيه كما قدمناه في المسجد الحرام العاشرة يستحب ان يخرج كل يوم الى
البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انتهى اليه قال السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم ويزور القبور الظاهرة
فيه كقبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن
محمد وغيرهم رضي الله عنهم ويختم بقبر صفية رضي الله عنها عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور
البقيع وزيارتها احاديث كثيرة الحادية عشرة يستحب ان ياتي قبور الشهداء باحد وافضله يوم الخميس ويبدا بحمزة
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود ويدرك جماعة الظهر فيه
الثانية عشرة يستحب استحبابا متاكدا ان ياتي مسجد قبا وهو في يوم السبت اولى ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه للحديث
الصحيح في كتاب الترمذي وغيره عن اسيد بن ظهير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجد قبا كعمرة وفي الصحيحين
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفي رواية صحيحة
كان ياتيه كل سبت ويستحب ان ياتي بئر اريس التي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تفل فيها وهي عند مسجد قبا فيشرب من مائها
ويتوضا منه الثالثة عشرة يستحب ان ياتي سائر المساجد بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا يعرفها اهل البلد فيقصد
ما قدر عليه منها وكذلك ياتي الابار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا منها ويغتسل فيشرب منها ويتوضا وهي سبع
ابار الرابعة عشرة من جهالات العامة وبدعهم تقربهم باكل التمر الصيحاني في الروضة الكريمة وقطعهم شعورهم ورميها

في القنديل الكبير وهذا من المنكرات المستشنعة الخامسة عشرة كره مالك رحمه الله لاهل المدينة كلما دخل احدهم
المسجد وخرج الوقوف بالقبر قال وانما ذلك للغرباء قال ولا باس لمن قدم منهم من سفر او خرج الى سفر ان يقف على
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال الباجي ففرق مالك بين اهل المدينة والغرباء
لان الغرباء قصدوا لذلك واهل المدينة مقيمون بها وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد السادسة عشرة
ينبغي ان يلاحظ بقلبه في مدة مقامه بالمدينة جلالتها وانها البلدة التي اختارها الله سبحانه وتعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه
وسلم واستيطانه ومدفنه وليستحضر تردده صلى الله عليه وسلم فيها ومشيه في بقاعها السابعة عشرة يستحب المجاورة
بالمدينة بالشرط المتقدم في المجاورة بمكة فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صبر على لاواء المدينة وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة الثامنة عشرة يستحب ان يصوم
بالمدينة ما امكنه وان يتصدق فيها بما امكنه على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك من جملة بره صلى الله عليه وسلم التاسعة عشرة
ليس له ان يستصحب شيئا من الاكر المعمولة من تراب حرم المدينة ولا الاباريق والكيزان ولا غير ذلك من ترابه واحجاره
كما سبق في حرم مكة العشرون يحرم صيد حرم المدينة واشجاره على الحلال والمحرم كما سبق في حرم مكة وسبق بيان
ضمانه في الباب السابع ان شاء الله تعالى وحد حرم المدينة ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم ما بين عير الى ثور قال ابو عبيد القاسم بن سلام وغيره من اهل العلم عير
جبل بالمدينة واما ثور فلا يعرفه اهل المدينة بها جبلا يقال له ثور وانما ثور بمكة قالوا فنرى ان اصل الحديث
ما بين عير الى احد وقال الحافظ ابو بكر الحازمي في كتابه المؤتلف في اسماء الاماكن في الحديث حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين عير الى احد قال هذه الرواية الصحيحة وقيل الى ثور قال وليس له معنى وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال لو رايت الظباء ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وكذا رواه جماعة
من الصحابة في الصحيح واللابتان الحرتان الحادية والعشرون اذا اراد السفر من المدينة والرجوع الى وطنه او غيره
استحب ان يودع المسجد بركعتين ويدعو بما احب ويأتي القبر ويعيد نحو السلام والدعاء المذكور في ابتداء الزيارة
ويقول اللهم لا تجعل هذا اخر العهد بحرم رسولك ويسر لي العود الى الحرمين سبيلا سهلة وارزقني العفو
والعافية في الدنيا والاخرة وردنا سالمين غانمين الى سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي قهقرى الى خلف
الثانية والعشرون في اشياء مهمة تتعلق بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه
ابو بكر رضي الله عنه شيئا وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد
واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رضي الله عنه فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل
عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج هذا لفظ رواية البخاري وقوله القصة هي بفتح القاف وتشديد الصاد
المهملة وهي الجص وعن خارجة بن زيد احد فقهاء المدينة السبعة قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده
سبعين ذراعا في ستين ذراعا او يزيد قال اهل السير جعل عثمان طول المسجد مائة وستين ذراعا وعرضه مائة
وخمسين وجعل ابوابه ستة كما كانت في زمن عمر ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع وعرضه في مقدمه
مائتين وفي مؤخره مائة وثمانين ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث فاذا عرفت
حال المسجد فينبغي ان يعتني بالمحافظة على الصلاة فيما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الحديث الصحيح الذي

سبق ذكره صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد انما يتناول ما كان في زمنه صلى الله
عليه وسلم لكن اذا صلى في جماعة فالتقدم الى الصف الاول ثم ما يليه افضل فليتفطن لما ينبه عليه وفي الصحيحين عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منبري على حوضي قال الامام الخطابي معناه من لزم العبادة عند المنبر سقي
من الحوض يوم القيامة وتقدم الحديث الاخر في الصحيح ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة الثالث والعشرون
من العامة من يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارني وزار ابي ابراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة وهذا
باطل ليس هو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في كتاب بل وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم غير
منكرة وانما المنكر ما رووه ولا تعلق لزيارة الخليل بالحج بل تلك قربة مستقلة ومثل ذلك قول بعض العامة اذا
حج اقدس حجتي ويذهب فيزور بيت المقدس ويرى ذلك من تمام الحج وهذا باطل ايضا وزيارة بيت المقدس مستحبة
لكنها غير متعلقة بالحج والله اعلم الرابع والعشرون لو نذر الذهاب الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او الى المسجد
الاقصى ففيه قولان للشافعي رحمه الله اصحهما انه يستحب الذهاب ولا يجب والثاني يجب فعلى هذا اذا اتاه وجب
عليه فعل عبادة فيه اما صلاة واما اعتكاف هذا هو الاصح وقيل تتعين الصلاة وقيل يتعين الاعتكاف والمراد
اعتكاف ساعة والمراد بالصلاة ركعتان وقيل ركعة والمراد نافلة وقيل تكفي الفريضة الباب السابع فيما يجب
على من ترك في نسكه مأمورا او ارتكب محرما اعلم ان من لم يترك مأمورا ولم يرتكب محرما فلا شيء عليه اصلا واما من ترك
المأمور فعلى ضربين ضرب لا يفوت به الحج وضرب يفوت فالذي لا يفوت به ما عدا الوقوف بعرفة وهو انواع
احدها مأذون فيه وهو التمتع والقران فان فيهما ترك واجب مأذون فيه فيجب فيهما الهدي وهو شاة فصاعدا
مما يجزئ في الاضحية وقد سبق فان لم يجد الهدي لعجزه عن الثمن في الحال او لكونه يحتاج اليه في نفقته ومؤنة سفره او
لكونه لا يباع الا باكثر من ثمن المثل في ذلك الموضع انتقل الى الصوم فصام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
ووقت وجوب دم التمتع اذا احرم بالحج واذا وجب جاز اراقته ولم يتوقف بوقت كسائر دماء الجبرانات لكن
الافضل اراقته يوم النحر ويجوز اراقته بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج على الاصح ولا يجوز قبل التحلل
من العمرة على الاصح واما الصوم فلا يجوز تقديمه على الاحرام بالحج ولا يجوز صوم شيء من صوم الثلاثة في يوم النحر
ولا في ايام التشريق ويستحب ان يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج ان لا يصوم يوم عرفة وانما يمكنه
هذا اذا قدم احرامه بالحج على اليوم السادس من ذي الحجة قال اصحابنا يستحب للمتمتع الذي هو من اهل الصوم ان
يحرم بالحج قبل السادس واما واجد الهدي فيستحب ان يحرم بالحج اليوم الثامن وقد سبق بيان هذا واذا فاته صوم
الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها واما السبعة فوقت وجوبها اذا رجع الى اهله فلو صامها في الطريق لم يصح على الاصح
واذا لم يصم الثلاثة حتى رجع لزمه ان يفرق بين الثلاثة والسبعة بقدر اربعة ايام ومدة امكان السير الى اهله
على العادة الغالبة هذا هو الاصح ويستحب التتابع في صوم الثلاثة وكذا في صوم السبعة ولا يجب واذا لم يجد
الهدي فشرع في صوم الثلاثة او السبعة ثم وجده لم يلزمه الهدي بل يستمر في الصوم لكن يستحب الرجوع الى الهدي
النوع الثاني ترك غير مأذون فيه وهو ترك الاحرام من الميقات او الرمي او الجمع بين الليل والنهار بعرفة او المبيت
بالمزدلفة او منى او طواف الوداع فالاولان من هذه الستة متفق على وجوبهما والاربعة مختلف فيها في وجوبها
كما سبق بيانه فمن ترك واجبا من هذه لزمه دم شاة فصاعدا فان عجز فالاصح انه كالمتمتع فيصوم ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع وقيل اذا عجز قوم الشاة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان عجز عن الطعام صام

عن كل مد يوما

كل مد يوما النوع الثالث ترك طواف الافاضة والسعي والحلق وهذه لا مدخل للجبران فيها ولا تفوت ما دام
حيا وقد سبق بيان هذا في اخر الباب الثالث الضرب الثاني ترك ما يفوت به الحج وهو الوقوف بعرفة فمن فاته الوقوف
لزمه دم كدم التمتع في جميع احكامه السابقة ويلزمه ان يتحلل بعمل عمرة وهي الطواف والسعي والحلق ولا يحسب ذلك
عمرة وعليه قضاء الحج سواء كان احرامه بحج واجب او تطوع ويجب القضاء على الفور في السنة المستقبلة على الاصح ولا يجوز
تأخيره عنها بغير عذر وسواء في هذا كله كان الفوات بعذر كالنوم والنسيان والضلال عن الطريق وغير ذلك
ام كان بلا عذر ولكن يختلفان في الاثم فلا اثم على المعذور ويأثم غيره والله اعلم فصل واما ارتكاب المحظور فمن
حلق الشعر او قلم الاظفار او لبس او تطيب او ستر الراس او دهن الراس او اللحية او باشر فيما دون الفرج
بشهوة لزمه ان يذبح شاة او يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع او يصوم ثلاثة ايام وهو مخير بين
الامور الثلاثة واما الجماع فيجب فيه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قومت
البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما واما الصيد المحرم بالاحرام
او بالحرم فيجب في ما له مثل من النعم مثله من النعم فيجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقرة الوحش
بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي الضب جدي وفي اليربوع
جفرة وما سوى هذا المذكور ان كان فيه حكم عدلين من السلف عمل به وان لم يكن رجعنا فيه الى قول عدلين
عارفين وان كان قاتل الصيد احد العدلين او قتله خطأ او مضطرا جاز على الاصح وان كان قتله عدوانا
لم يجز لانه يفسق ولا يقبل حكمه واما الطيور فالحمام وكل ما عب في الماء وهو ان يشربه جرعا يجب فيه شاة
وما كان اكبر من الحمامة او مثلها فالصحيح ان له حكمها وما كان اصغر ففيه القيمة وكذلك ما لا مثل له
من الطيور والجراد وبيض الصيد ولبنه وبعض اجزائه كل هذا فيه القيمة ولو حكم عدلان انه لا
مثل له واخران ان له مثلا فهو مثلي ويجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الصحيح صحيح وفي المريض
مريض وفي السليم سليم وفي المعيب معيب بجنس ذلك العيب فان اختلف كالعور والجرب فلا ولو
فدى المريض بالجيد كان افضل وان فدى اعور احدى العينين باعور الاخرى جاز على الاصح وكذا
لو فدى الذكر بالانثى جاز على الاصح فرع وما كان له مثل فهو مخير ان شاء اخرج المثل وان شاء
قومه بالدراهم واشترى بها طعاما وتصدق به وان شاء صام عن كل مد يوما وان كان مما
لا مثل له فهو مخير ان شاء اخرج بالقيمة طعاما وان شاء صام عن كل مد يوما فان انكسر مد في الصوم
صام يوما والاعتبار في المثلي بقيمته بمكة يوم [illegible] وفي غير المثلي بقيمته في محل الاتلاف والله اعلم فرع
ويضمن المحرم والحلال صيد حرم مكة كما يضمن صيد الاحرام ويضمن شجره فمن قطع شجرة كبيرة
ضمنها ببقرة وان كانت صغيرة ضمنها بشاة ثم يتخير من البقرة او الشاة والطعام والصيام كما
سبق في جزاء الصيد وان كانت صغيرة جدا فالواجب القيمة ثم يتخير بين الطعام والصيام وكذا
حكم الاغصان واما الاوراق فيجوز اخذها لا بخبطها مخافة من ان يصيب قشورها ويحرم
قطع حشيش الحرم وان قلعه لزمه القيمة وهو مخير بين الطعام والصيام وان اخلف الحشيش
سقط عنه القيمة فان كان يابسا فلا شيء عليه في قطعه فان قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه
لنبت ويجوز تسريح البهائم في حشيش الحرم لترعى ولو اخذ الحشيش لعلف البهائم جاز على الاصح ولا

شيء عليه بخلاف من يأخذه للبيع أو غيره ويستثنى من المنع الإذخر فإنه يجوز للحاجة ورد به الحديث الصحيح
فلو احتيج إلى شيء من نبات الحرم للدواء جاز قطعه على الأصح فـــرع اعلم أن الدم الواجب في المناسك سواء تعلق
بترك واجب أو ارتكاب منهي متى أطلقناه أردنا به ذبح شاة فإن كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع نبهنا عليه ولا
يجزئ فيها إلا ما يجزئ في الأضحية إلا في جزاء الصيد فإنه يجب فيه المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير وكل من لزمه
شاة جاز له ذبح بقرة أو بدنة مكانها إلا في جزاء الصيد ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة
والكل الباقي جاز ولو نحر بدنة أو بقرة عن سبع شياه لزمته جاز فـــرع في زمان إراقة الدماء الواجبة في الإحرام
ومكانها أما الزمان فما وجب لارتكاب محظور أو ترك مأمور لا يختص بزمان بل يجوز في يوم النحر وغيره ثم ما سوى
دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه وأما دم الفوات فيجب تأخيره إلى سنة القضاء على الأصح وبه حلق وقته
وأما مكانه فيختص بالحرم فيجب ذبحه في الحرم وتفريق لحمه على المساكين الموجودين في الحرم سواء المستوطنون
والغرباء الطارئون لكن المستوطنون أفضل ولو ذبحه في طرف الحل ونقل لحمه إلى الحرم قبل تغيره لم يجزئه على
الأصح وسواء في هذا كله دم التمتع والقران وسائر ما يجب بسبب في الحل أو في الحرم أو بسبب مباح كالحلق للأذى
أو بسبب محرم وأفضل الحرم للذبح في حق الحاج منى وفي حق المعتمر المروة كما سبق في الهدي فـــرع لو كان
يتصدق بالطعام بدلا عن الذبح وجب تفرقته على المساكين الموجودين في الحرم كاللحم ولو كان يأتي بالصوم جاز
أن يصوم حيث شاء من الحرم ووطنه وغيرهما لأنه لا غرض للمساكين فيه فـــرع هذا الذي سبق حكم غير المحصر
أما من أحصره عدو أو غيره مما يلتحق به فله ذبح دم الإحصار وتفرقة لحمه حيث أحصر فصل تحريم التعرض
لصيد حرم المدينة وأشجاره فإن أتلفه ففي ضمانه قولان للشافعي الجديد لا يضمن وهو الأصح عند أصحابنا والقديم أنه
يضمن وهو المختار وعلى هذا في ضمانه وجهان أحدهما كضمان حرم مكة وأصحهما أخذ سلب الصائد وقاطع الشجر
والمراد بالسلب ما يسلب القتيل من الكفار ثم هو للسالب على الأصح وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال فصل تحريم
صيد وج وهو واد في الطائف لكن لا ضمان فيه وأما النقيع بالنون وهو الموضع الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لإبل الصدقة فليس بحرم ولا يحرم صيده ولكن لا يتلف شجره وحشيشه فإن أتلفهما أحد فالأصح أنه يلزمه القيمة
ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية والله أعلم فصــل فيما إذا فعل المحرم محظورين أو أكثر هل يتداخل
وهذا الباب واسع لكن مختصره أن المحظور قسمان استهلاك كالحلق واستمتاع كالطيب فإن اختلف النوع
كالحلق واللبس تعددت الفدية وكذا إتلاف الصيود تتعدد الفدية به وكذا إتلاف الصيد مع الحلق أو اللبس
لكن لو لبس ثوبا مطيبا لم تتعدد الفدية على الأصح ولو حلق جميع رأسه وشعر بدنه متواصلا فعليه فدية واحدة
على الصحيح وقيل فديتان ولو حلق رأسه في مكانين أو في مكان في زمانين متفرقين فعليه فديتان ولو تطيب بأنواع
من الطيب أو لبس أنواعا كالقميص والعمامة والسراويل والخف أو نوعا واحدا مرة بعد أخرى فإن كان ذلك
في مكان واحد على التوالي فعليه فدية واحدة وإن كان في مكانين أو في مكان وتخلل زمان فعليه فديتان سواء تخلل
بينهما تكفير عن الأول أم لا هذا هو الأصح وفي قول إذا لم يتخلل تكفير كفاه فدية واحدة فصــل في الإحصار إذا
أحصر العدو المحرم عن المضي في الحج من كل الطرق فله التحلل سواء كان وقت الحج واسعا أو ضيقا ثم إن كان الوقت
واسعا فالأفضل أن لا يعجل التحلل فربما زال الإحصار فأتم الحج وإن كان الوقت ضيقا فالأفضل أن يعجل التحلل لئلا
يفوت الحج ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل إذا أحصر كالحج ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي إلا ببذل مال فلهم التحلل

ولا يبذلوا المال وإن قل بل يكره البذل إن كان الطالب كفارا إلا أن فيه صغارا على الإسلام وإن احتاجوا إلى قتال فلهم
التحلل ولا يلزمهم القتال سواء كان العدو مسلمين أو كفارا قليلا أو كثيرا لكن إن كان في المسلمين قوة فالأولى أن يقاتلوا
الكفار وإن كان فيهم ضعف فالأولى أن يتحللوا ومتى قاتلوا فلهم لبس الدرع والمغافر وعليهم الفدية كمن لبس لحر أو
برد وسواء في جواز التحلل أحاطوا بهم من الجوانب أم منعوهم من الذهاب دون الرجوع ثم إنه يلزم المتحلل بالإحصار
ذبح شاة يفرقها حيث أحصر ولا بدل عن الشاة إلى بدلها إن وجدها فإن لم يجدها فالأصح أنه يأتي ببدلها وهو
إخراج طعام بقيمتها فإن عجز صام عن كل مد يوما واعلم أن التحلل يحصل بثلاثة أشياء ذبح الشاة ونية التحلل بذبحها
والحلق إذا قلنا بالأصح أنه نسك ولا يحصل التحلل إلا باجتماع هذه الثلاثة فإن لم يجد الشاة وكان يطعم بدلها توقف
التحلل عليه كتوقفه على الذبح وكذا إن كان يصوم على الأصح وإن عجز عن الشاة وبدلها تبقى الشاة أو بدلها في ذمته
وجاز له التحلل في الحال بالنية والحلق على الأصح وفي قول لا يتحلل حتى يأتي بالشاة أو بدلها فـــرع ليس للمحرم
التحلل بعذر المرض بل يصبر حتى يبرأ سواء كان محرما بحج أو عمرة فإذا برئ فإن كان محرما بعمرة أتمها وإن كان بحج
أتمه فإن كان قد فاته تحلل بعمل عمرة كما سبق وعليه القضاء هذا إذا لم يشترط التحلل بالمرض فإن كان شرط عند
إحرامه أنه إذا مرض تحلل أو شرط التحلل لغرض آخر كضلال عن الطريق أو ضياع النفقة أو الخطأ في العدد
أو نحو ذلك فالصحيح أنه يصح شرطه وله التحلل وإذا تحلل إن كان شرط التحلل بالهدي لزمه الهدي وإن
كان شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه الهدي وإن أطلق لم يلزمه أيضا على الأصح ولو شرط أن ينقلب حجه عمرة عند
المرض جاز ولو قال إذا مرضت صرت حلالا صار حلالا بنفس المرض على الأصح ونص عليه الشافعي رحمه الله
وقيل لا بد من التحلل فـــرع الحصر الخاص الذي يتفق لواحد أو لشرذمة من الرفقة ينظر فيه فإن لم يكن
المحرم معذورا كمن حبس في دين يتمكن من أدائه لم يجز له التحلل بل عليه أن يؤدي الدين ويمضي في حجه فإن فاته الحج
في الحبس لزمه المسير إلى مكة ويتحلل بعمل عمرة ويلزمه القضاء كما تقدم وإن كان معذورا كمن حبسه السلطان
ظلما أو بدين لا يتمكن من أدائه جاز له التحلل فـــرع إذا تحلل المحصر إن كان نسكه تطوعا فلا قضاء عليه
وإن لم يكن تطوعا نظر إن لم يكن مستقرا كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان فلا حج عليه إلا أن تجتمع
فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك وإن كان مستقرا كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى وكالقضاء والنذر
فهو باق في ذمته وسواء في هذا كله الحصر العام والخاص على الأصح وقيل يجب القضاء في الخاص فـــرع لو صد
عن طريق وهناك طريق آخر يتمكن من سلوكه فإن كملت شرائط الاستطاعة فيه لزمه سلوكه ولم يجز له
التحلل سواء طال ذلك الطريق أم قصر سواء رجا الإدراك أم خاف الفوات ثم ينظر فإن كان حصر في ذي
الحجة وهو بالشام أو بالعراق مثلا فيجب المضي والتحلل بعمل عمرة فإن سلك الطريق الثاني ففاته الحج نظر إن كان
الطريقان سواء لزمه القضاء لأنه فوات محض وإن كان في الطريق الثاني سبب حصل الفوات به كطول أو خشونة
أو غيرهما لم يجب القضاء على الأصح لأنه محصر ولعدم تقصيره فـــرع لا فرق في جواز التحلل بالإحصار بين أن
يتفق ذلك قبل الوقوف أو بعده ولا بين الإحصار عن البيت فقط أو عن الموقف أو عنهما وإذا تحلل بالإحصار
الواقع بعد الوقوف فلا قضاء على المذهب الصحيح كما قبل الوقوف والله أعلم الباب الثامن في حج الصبي والعبد
والمرأة ومن في معناهم اعلم أن الصبي لا يجب عليه الحج ولكن يصح منه كما قدمناه في آخر الباب الأول ثم إن كان
مميزا أحرم بإذن وليه فإن أحرم بغير إذنه لم يصح على الأصح ولو أحرم عنه وليه صح على الأصح وإن لم يكن مميزا

احرم عنه وليه سوا كان الولي حلالا او محرما وسوا كان حج عن نفسه ام لا ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته
بالاحرام على الاصح والمجنون كالصبي الذي لا يميز يحرم عنه وليه والمغمى عليه لا يجوز احرام غيره عنه كالمريض
واما الولي الذي يحرم عن الصبي او ياذن له فالاب يتولى ذلك وكذا الجد عند عدم الاب ولا يتولاه عند وجوده والوصي
والقيم كالاب على الصحيح ولا يتولاه الاخ والعم والام على الاصح اذا لم تكن لهم وصية ولا ولاية من الحاكم فصل فاذا صار الصبي
محرما فعل ما قدر عليه بنفسه وفعل به الولي ما عجز عنه فان قدر على الطواف علم الطواف والا طيف به كما سبق
والسعي كالطواف ويصلي عنه وليه ركعتي الطواف ان لم يكن مميزا فان كان مميزا صلاهما بنفسه وقيل يصليهما
الولي ايضا عنه ويشترط احضاره عرفات ويحضر ايضا المزدلفة والمواقف والمبيت بمنى ويناول الاحجار فيرميها
ان قدر والا فيرمي عنه من لا رمي عليه ويستحب ان يضعها في يده اولا ثم ياخذها فيرمي بها فصل الزايد من نفقة
الصبي بسبب السفر يجب في مال الولي على الاصح وقيل في مال الصبي فصل يمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام
فان تطيب او لبس ناسيا فلا فدية وان كان عامدا وجبت الفدية على الاصح سوا كان يلتذ بالطيب واللباس
ام لا وان حلق الشعر او قلم الظفر او اتلف صيدا وجبت الفدية عمدا كان او سهوا ومتى وجبت الفدية فهي في مال الولي
على الاصح ان كان احرم باذنه فان احرم بنفسه وصححناه ففي مال الصبي فصل اذا جامع الصبي او جومع في
الصبية ان كان ناسيا او مكرها لم يفسد حجه وان كان عمدا فسد على الاصح ووجب قضاوه على الاصح ويجزيه
القضا في حال الصبى على الاصح فلو شرع في القضا فبلغ قبل الوقوف بعرفات وقع عن حجة الاسلام وعليه
القضا واذا وجبت الكفارة وهل هي في مال الولي ام في مال الصبي فيه الخلاف السابق فصل حكم المجنون
حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما ذكرناه فصل اذا بلغ الصبي في اثنا الحج نظر ان بلغ بعد خروج وقت
الوقوف او قبل خروجه وبعد مفارقة عرفات ولم يعد اليها بعد البلوغ لم يجزه عن حجة الاسلام وان بلغ في حال
الوقوف او بعده وعاد فوقف في الوقت اجزاه عن حجة الاسلام لكن يجب اعادة السعي ان كان سعى عقب طواف القدوم
قبل البلوغ ولا دم عليه على الصحيح والطواف في العمرة كالوقوف في الحج فاذا بلغ قبله اجزاه عن عمرة الاسلام وعتق
العبد في اثنا الحج والعمرة كبلوغ الصبي في اثنايهما فصل احرام العبد صحيح باذن سيده وبغير اذنه فان
احرم باذنه لم يكن له تحليله سوا بقي نسكه صحيحا او افسده فلو باعه لم يكن للمشتري تحليله وله الخيار ان جهل
احرامه فان احرم بغير اذنه فالاولى ان ياذن له في اتمام نسكه فان حلله جاز ولو اذن له في الاحرام فله الرجوع
ما لم يحرم ولو اذن له في العمرة فاحرم بالحج كان له تحليله ولو اذن في الحج فاحرم بالعمرة لم يكن له تحليله ولو اذن في
الحج او التمتع فقرن لم يكن له تحليله ولو اذن في الاحرام في ذي القعدة فاحرم في شوال فله تحليله قبل دخول ذي القعدة
ولا يجوز بعد دخوله ولو افسد العبد الحج لزمه قضاوه ويجزيه قضاوه في حال الرق على الاصح ولا يلزم السيد
ان ياذن له في القضا سوا كان احرامه الاول باذنه ام بغير اذنه وكل دم لزمه بمحظور او تمتع او قران او فوات
او احصار لا يجب شي منه على السيد سوا كان احرم باذنه ام بغير اذنه وواجبه الصوم وللسيد منعه منه الا
صوم التمتع والقران اذا اذن فيهما وحيث جوزنا للسيد تحليله اردنا انه يامره بالتحلل لان السيد يستقل
بما يحصل به التحلل واذا جاز للسيد تحليله جاز له هو التحلل وتحلله يحصل بنيته التحلل مع الحلق اذا قلنا انه
نسك وام الولد والمدبر والمعلق عتقه والمكاتب ومن بعضه حر له حكم العبد القن والامة المزوجة لا يجوز لها
الاحرام الا باذن الزوج والسيد جميعا ولو منعه الوالد او الزوج او صاحب الدين فقد تقدم بيانه في اول الكتاب

في

في المسائل الثالثة والرابعة والله اعلم فصل في اداب رجوعه من سفر حجه اعلم ان معظم الاداب المذكورة في
الباب الاول في سفره مشروعة في رجوعه من سفره ويزاد هنا اداب احدها السنة ان يقول ما ثبت في الحديث
الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج او عمرة كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وفي صحيح مسلم عن انس رضي الله
عنه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بظهر المدينة قال ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول
ذلك حتى قدمنا المدينة الثاني يستحب اذا قرب من وطنه ان يبعث قدامه من يخبر اهله كيلا يقدم عليهم بغتة
فهذا هو السنة الثالث اذا اشرف على بلده فيستحسن ان يقول اللهم اني اسالك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك
من شرها وشر اهلها وشر ما فيها واستحب بعضهم ان يقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا
جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا فقد روينا هذا كله في الحديث وقد اوضحته في
كتاب الاذكار الرابع اذا قدم فلا يطرق اهله في الليل بل يدخل البلد غدوة والا ففي اخر النهار الخامس اذا وصل منزله
فالسنة ان يبدا بالمسجد فيصلي فيه ركعتين واذا دخل منزله صلى ايضا ركعتين ودعا وشكر الله تعالى السادس
يستحب لمن يسلم على القادم من الحج ان يقول قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك روينا ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج قال الحاكم
هو صحيح على شرط مسلم السابع يستحب ان يقول اذا دخل بيته ما رويناه في كتاب الاذكار عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من سفره فدخل على اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر حوبا قلت
توبا توبا سوال التوبة اي نسالك توبة كاملة ولا يغادر حوبا اي لا يترك اثما الثامن ينبغي له ان يكون بعد رجوعه
خيرا مما كان فهذا من علامات قبول الحج وان يكون خيره مستمرا في ازدياد فصل ذكر اقضى القضاة في الاحكام
السلطانية ما يا في الولاية على الحجيج انا اذكره ان شا الله تعالى مختصرا قال ولاية الحج على ضربين احدهما يكون على تسيير
الحجيج والثاني على اقامة الحج اما الضرب الاول فهو ولاية سياسة وتدبير وشرط المتولي ان يكون مطاعا ذا راي وشجاعة
وهداية والذي عليه في هذه الولاية عشرة اشيا احدها جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا فيخاف
عليهم الثاني ترتيبهم في السير والنزول واعطا كل طايفة منهم مقادا حتى يعرف كل فريق مقاده اذا سار واذا
نزل ولا يتنازعوا ولا يضلوا عنه الثالث يرفق بهم في السير ويسير بسير ضعيفهم الرابع يسلك بهم اوضح
الطرق واخصبها الخامس يرتاد لهم المياه والمراعي اذا قلت السادس يحرسهم اذا نزلوا ويحفظهم اذا رحلوا
حتى لا يتخطفهم متلصص السابع يكف عنهم من يصدهم عن المسير بقتال ان قدر عليه او ببذل مال ان اجاب الحجيج اليه
ولا يحل له ان يجبر احدا على بذل الخفارة ان امتنع منها لان بذل المال في الخفارة لا يجب الثامن يصلح بين المتشاجرين
ولا يتعرض للحكم بينهم الا ان يكون قد فوض اليه الحكم وهو جامع لشرايطه فيحكم بينهم فان دخلوا بلدا جاز له ولحاكم
البلد الحكم بينهم ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد لم يحكم بينهم الا حاكم البلد التاسع ان يودب جانيهم ولا
يجاوز التعزير الى الحد الا ان يوذن له في الحد فيستوفيه اذا كان من اهل الاجتهاد فيه فان دخل بلدا فيه من يتولى
اقامة الحدود على اهله فان كان الذي من الحجيج اتى بالجناية قبل دخول البلد فوالي الحج اولى باقامة الحد عليه وان كان بعد
دخوله البلد فوالي البلد اولى العاشر ان يراعي اتساع الوقت حتى يومن الفوات ولا يلجيهم ضيق الوقت الى الحث على السير

فاذا وصلوا الميقات امهلهم للاحرام ولاقامة سننه فان كان الوقت واسعا دخل بهم مكة وخرج مع اهلها الى منى
ثم عرفات وان كان ضيقا عدل الى عرفات مخافة من الفوات فاذا وصل الحجاج مكة فمن لم يكن على عزم العود زالت ولاية
والي الحجيج عنه ومن كان على عزم العود فهو تحت ولايته وملتزم احكام طاعته فاذا قضى الناس حجهم امهلهم الايام
التي جرت العادة بها لانجاز حوائجهم ولا يعجل عليهم في الخروج فيضر بهم فاذا رجعوا سار بهم الى مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم رعاية لحرمته وذلك وان لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع
المستحبة وعادات الحجيج المستحسنة ثم يكون في عوده بهم ملتزما فيهم من الحقوق ما كان ملتزما في ذهابهم حتى يصل البلد
الذي سار بهم منه فتنقطع ولايته بالعود اليه الضرب الثاني ان تكون الولاية على اقامة الحج فهو فيه بمنزلة الامام
في اقامة الصلوات فمن شروط هذه الولاية مع الشروط المعتبرة في ائمة الصلوات ان يكون عالما بمناسك الحج واحكامه
ومواقيته وايامه فتكون هذه ولايته سبعة ايام اولها من صلاة الظهر اليوم السابع من ذي الحجة واخرها اليوم
الثالث من ايام التشريق وهو فيما قبلها وبعدها احد الرعايا وليس من الولاة ثم ان كان مطلق الولاية على الحج فله
اقامته كل سنة ما لم يعزل عنه وان عقدت خاصة على عام لم يتعد الى غيره الا بولاية والذي يختص بولايته ويكون
نظره عليه مقصورا خمسة احكام متفق عليها وسادس مختلف فيه احدها اعلام الناس بوقت احرامهم والخروج
الى مشاعرهم ليكونوا له متبعين ومقتدين بافعاله والثاني ترتيبه المناسك على ما استقر الشرع عليه فلا يقدم مؤخرا
ولا يؤخر مقدما سواء كان الترتيب مستحقا او واجبا لانه متبوع الثالث تقدير المواقيت بمقامه فيها ومسيره
عنها كما تتقدر صلاة المأموم بصلاة الامام الرابع اتباعه في الاذكار المشروعة والتامين على دعائه الخامس
امامتهم في الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها وجمع الحجاج عليها وهي اربع خطب سنن اولاهن بعد
صلاة الظهر يوم السابع من ذي الحجة وهي اول شروعه في مناسكه بعد الاحرام فيفتتحها بالتلبية ان كان
محرما وبالتكبير ان كان حلالا وليس له ان ينفر النفر الاول بل يقيم بمنى ليلة الثالث من ايام التشريق وينفر النفر
الثاني من غده بعد الرمي لانه متبوع فلم ينفر الا بعد كمال المناسك فاذا حصل النفر الثاني انقضت ولايته واما
الحكم السادس المختلف فيه فلانه اشياء احدها اذا فعل بعض الحجاج ما يقتضي تعزيرا او حدا فان كان لا
يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده وان كان يتعلق بالحج فله تعزيره وهل له حده فيه وجهان الثاني لا يجوز ان
يحكم بين الحجاج فيما يتنازعون فيه مما لا يتعلق بالحج وفي المتعلق بالحج كالزوجين اذا تنازعا في ايجاب الكفارة بالوطء
ومؤنة المرأة في القضاء وجهان الثالث ان يفعل بعضهم ما يقتضي الفدية فله ان يعرفه وجوبها ويأمره باخراجها
وهل له الزامه فيه الوجهان واعلم انه ليس لامير الحج ان ينكر عليهم ما يسوغ فعله الا ان يخاف افتتان الناس بفاعله
وليس له ان يحمل الناس على مذهبه ولو اقام الناس المناسك وهو حلال غير محرم كره ذلك وصح الحج ولو قصد الناس
التقدم على الامير او التاخر كره ذلك ولم يحرم هذا اخر كلام الماوردي رحمه الله فصل يختم به الكتاب وان
لم يكن له اختصاص بالمناسك يستحب المحافظة على دعاء الكرب وهو ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا
الله رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم وفي رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر قال ذلك
وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه قال كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وفي الصحيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حول ولا قوة الا بالله كنز

من كنوز الجنة وفي الصحيح وهو اخر حديث في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلمتان حبيبتان الى
الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فهذا اخر الكتاب والحمد لله اولا
واخرا ظاهرا وباطنا حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده وصلواته وسلامه على سيدنا محمد خير
خلقه وعلى سائر النبيين والصالحين اجمعين والله اسال الخاتمة بالخير لي ولاحبابي
وسائر المسلمين وحسبنا الله ونعم الوكيل

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال المصنف فرغت من تصنيفه
مسية الجمعة العاشر من رجب سنة سبع وستين وستمائة ووقع الفراغ
من نسخه يوم الاحد خامس جمادى الاخر سنة اثنين واربعين
وثمانمائة على يد افقر عباد الله الى رحمة ربه الكريم علي بن
الحاج عبد الله بن الحاج علي العراقي عفا الله عن
صاحب النسخة وعن كاتبها وعن الناظر
فيها ولمن دعا لهم بالخاتمة بخير وجميع
المسلمين اجمعين امين امين امين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
هذه مناسك الحج على مذهب الإمام الأعظم الشافعي محمد بن إدريس رضي الله عنه جمع الشيخ
الإمام العالم العلامة سراج الدين أبو حفص عمر ابن الشيخ الإمام العالم العلامة فخر العرب
لسان أهل الأدب نور الدين أبي الحسن علي الأنصاري الأندلسي المعروف بابن الملقن
عفا الله عنه ولوالديه ولجميع المسلمين هذه إشارات لطيفة في الحج على مذهب
الإمام الشافعي قدس الله روحه ونور ضريحه آمين فيما يعني بعض الإخوان إذا أحرم
المتوجه من مصر إلى الجحفة وهي رابغ استحب له أن يغتسل للإحرام ويلبس إزارا
ورداء أبيضين ونعلين ويصلي ركعتين ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله أحد فإذا أراد السير قال نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية ويسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ
من النار ثم يدعو بما أحب ويلبي في كل حال إلا في طواف القدوم وفي
طواف الإفاضة فصل فإذا أحرم حرم عليه ستر بعض الرأس بما يعد ساترا إلا
لحاجة ولبس المخيط والمنسوج أو المعقود في سائر بدنه إلا إذا لم يجد غيره وله
أن يعقد الإزار ويشد في وسطه ويشد عليه خيطا أو يجعل له مثل الحجزة ويجعل فيها
التكة ولا يجوز عقد الرداء ويحرم عليه أيضا استعمال الطيب في جسده وشعر رأسه
والجسد وإزالة الظفر والشعر والجماع واللمس بشهوة
منه ومن غيره وعقد النكاح فصل فإذا دخل مكة استحب له أن يغتسل
بذي طوى عند باب الزاهر ويدخلها من باب المعلا ويقول إذا رأى البيت اللهم زد
هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ثم يدخل المسجد
من باب بني شيبة ويبدأ بطواف القدوم فلا يشتغل بغيره من استيجار منزل وحط
قماش وغيرها ويبتدئ بالطواف من الحجر الأسود ويقبله ويسجد عليه ويحاذيه
بجميع بدنه ناويا الطواف ويجعل البيت عن يساره ثم يدور إلى الحجر فتلك مرة ثم سبع مرات
كذلك ويستحب أن يجعل رداءه تحت منكبه الأيمن ويخرج طرفيه على منكبه الأيسر فيكون
منكبه الأيمن مكشوفا ويجب أن يكون في طوافه مستور العورة متوقيا النجاسة في ثوبه
وبدنه ومكان طوافه ويستحب أن يقول في أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول قبالة الباب
اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويقول بين
اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويستحب أن يسرع مشيه مقاربا
خطاه في الطوافات الأولى والثانية والثالثة ويمشي في الباقي ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا

باب نوى